... الأنوار على ...

كتاب الإيجاز تأليف الإمام
العالم العلامة المحقق
المدقق الإمام

قوبل على المحرر والحاوي والمنهاج والأنوار
والإرشاد والوجيز فلم يكن واحد منها
وكتبه محمد ...

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

يشترط في بيع مطعوم
بمطعوم ونقد بنقد
الحلول فيهما والتقابض
قبل التفرق في المجلس
بيع المطعوم ...
من جنس واحد
كيلا في مكيلات الحجاز
في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وبالوزن في موزونات ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين الطيبين وسلم تسليما كثيرا

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا رافع الحدث والخبث
ماء طاهر لا يكون مضافا أو مخالطا يستغنى عنه كماء الزعفران ولا
مستعملا في فرض ما دام قليلا فلا بأس أن تغير قليلا بنفسه أو بمجاوره
كعود ودهن بطحلب وورق شجر تناثر فيه وتراب وإن طرح فيه وإذا
بلغ الماء القلتين ... كالماء النجس وتكره الطهارة
بالمشمس ... بجانب حار وتنجس القلتين ...
... بالتغير ... طعما ... وطهر ...
أو دائما دون القلتين ولو ... الإقامة ...

وإن لم يتدارك لقلته ولا ميتة لا يسيل دمها ما لم يطرح وطهر بأن يبلغ قلتين
من الماء **فصل** من اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس ويتلف أحدهما
ويصب الآخر ندبا والآن تغير اجتهاده لم يعمل به بل يتيمم ويصلي بلا
يقضي إن لم يبق طاهر بيقين ولا يجتهد في ماء وبول بل يريقهما
ويتيمم وفي ماء وماء ورد يتوضأ بكل مرة ولا يجتهد ويحرم استعمال الظرف الطاهر
واتخاذه إلا إذا كان كله أو بعضه ذهبا أو فضة ... إلا أن كبرت
الضبة وزادت على الحاجة **فصل** أحد أسباب الحدث
خروج غير المني من أحد السبيلين أو ثقبة تحت المعدة إن انسد المعتاد
والثاني زوال العقل بغير نوم قاعد ممكن مقعده من الأرض والثالث
ملاقاة بشرتي ذكر وأنثى إذا كانا في محل الشهوة غير محرمين والرابع
مس الذكر أو محل الجب أو حلقة الدبر أو فرج من نفسه أو غيره حيا أو
ميتا ... ببطن الراحة أو شللا كالذكر الأشل أو ببطون الأصابع
ويحرم بما ينقض ... على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف

وما كتب لدراسة القرآن منه كاللوح دون التفسير ومسه وقلب
ورقه بخشب ونحوه وحمل جلده وظرفه الذي فيه المصحف ويجوز حمله
في امتعة وللصبيان ومن شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او
بالعكس اخذ باليقين وان تيقنهما وشك في السابق اخذ بضد ما
قبلهما ويستحب الطهارة من لا يعتاد تجديدها

فصل

لمن يقضي حاجته لا يستصحب اسم الله تعالى ورسوله والقرآن
ويبعد ويقدم رجله اليسرى ويقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث واليمنى في الخروج ويقول غفرانك الحمد لله الذي اخرج
عني الاذى وعافاني ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم في الصحراء
ويستتر ولا يبول في الماء الراكد والجحرة ومهب الريح والطريق والنادي
وتحت المثمرة ويجب الاستنجاء اذا تلوث الموضع بالماء او بطاهر قالع
للنجاسة غير محترم فلا يجوز بحجر نجس وزجاج املس ومطعوم و
جزء متصل به وما كتب عليه علم محترم ويشترط ان لا تجف النجاسة

ولا تنتقل

ولا تنتقل ولا يصيب الموضع نجاسة اخرى وان لا تجاوز الصفحتين والحشفة
ويجب ثلاث مسحات تعم الموضع وزيادة ان لم يحصل النقاء والاولى ان
يوتر اذا حصل بشفع ويستنجي باليسرى ويجمع بين الماء والحجر

فصل

احد فروض الوضوء نية رفع الحدث لغير من به حدث دائم او استباحة
ما يحتاج الى الطهارة لا ما يستحب له او اداء فرض الوضوء مقرونة باول غسل
الوجه وجاز تفريقها مع نية التبرد الثاني غسل الوجه ما بين
منبت شعر الراس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن وما بين الاذنين
فخرج منه موضع الصلع والنزعتان لا التحذيف والغمم ويجب غسل الحاجبين
والاهداب والعذارين والشاربين والعنفقة واللحية الخفيفة
ظاهرها وباطنها ومنبتها واللحية الكثيفة ظاهرها وان خرجت من
حد الوجه الثالث غسل اليدين مع المرفقين وراس عظم العضد
وان ابين الرابع مسح بعض بشرة الراس او شعر لا يخرج بالمد عن حده
ولا يشترط المد ويجوز الغسل الخامس غسل الرجلين مع الكعبين

وقف [illegible] الكتاب العبد الفقير محمود [illegible] على طلبة العلم لينتفعوا [illegible] مطالعته وفق [illegible]

[illegible]

وشفقتهما السادس الترتيب ويحصل ان مكث في ماء بقدره ولم يغسل
قبله قبل اعاليه وسننه السواك عرضا بخشن غير الاصبع كوعند الصلوة
وقراة القران وتغير النكهة ولايكره الا للصايم بعد الزوال والتسمية في
الابتداء وان نسى ففي الاثناء كما في الاكل وغسل الكفين في الابتداء ويكره
ان يدخل الظرف قبله ان لم يتيقن طهارتهما كالقيام من النوم و
والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصايم والافضل ان
يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق باخرى ثلثا وتكرار الغسل والمسح
ثلثا وثلثا او استيعاب الراس بالمسح وكمل على العمامة ان عسر
رفعهما وتخليل الكثيفة والاصابع ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
والصماخين بماء جديد والرقبة ببلل مسح الراس او الاذن وتقديم
اليمنى وتطويل الغرة وان قطع محل الفرض والموالاة وترك الاستعانة
والنفض وتنشيف الاعضاء وان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واليد اليمنى اللهم اعطني

كتابي

كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا واليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ومسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على
وغسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واذا
فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك **فصل** موجب الغسل الموت والحيض
والنفاس والولادة والجنابة وتحصل بايلاج قدر الحشفة في فرج
وخروج المني وخواصه التدفق والتلذذ بخروجه ورائحة الطلع
والعجين في الرطب وبياض البيض ان جف واذا احتمل الودي اخذ بما
شاء ويحرم بها ما يحرم بالحدث مع مكث المسجد وقراة القران لا على
قصد الذكر والتبرك واقل الغسل نية رفع الجنابة او استباحة ما
يفتقر اليه مقرونة باول فرض واستيعاب بشرة البدن وشعره

ويعيد بالغسل بعد ازالة النجاسة كالوضوء ويسن ان يزيل القذر
اولا ويتوضأ ثم يفيض الماء على راسه ثم على شقه الايمن ثم على الايسر
ويثلث ويدلك ويتعهد المعاطف وتتبع الحائض اثر الدم نحو مسك
وان لا ينقص ماؤه من صاع وماء الوضوء عن مد ولا تقدير ومن اغتسل
للجنابة والجمعة او الجنابة اجزاه عنهما لا بالعكس

فصل يجوز للمتوضئ ان يمسح على بعض اعلى الخفين يوما وليلة من الحدث بعد
اللبس اذا كان مقيما او مسحهما في الحضر ثم سافر او بالعكس وثلاثة في
سفر القصر ويستانف اذا اجنب او شك في الانقضاء او ظهر بعض رجله
ويكفيه غسل الرجلين اذا نزع وهو على الطهارة ويشترط ان يكون
الملبوس طاهرا قويا يمكن متابعة المشي قدر ما يتردد عليه المسافر
في حاجته ساترا لمحل الفرض مانعا نفوذ الماء لبسهما على تمام الطهارة
ويجوز على مغصوب ومسروق ومشدود لا متخرق وجرموق فوق مشقوق
قوي ولم يصل البلل اليه او قصد الجرموق فقط وسن مسح العقب والاخمص

فصل النجاسات المسكر والكلب والخنزير وفرعهما
والميتة الا الادمي والسمك والجراد والفضلات الا المترشح من طاهر
كالعرق والبلغم ولبن الماكول والانفحة وبيضة ولبن الادمي ومنيه
وعلقة ومضغة ورطوبة فرج المراة والمسك وفارته والجزء المنفصل
من الحي كميتة الا شعر الماكول وريشه ويطهر منها الخمر بالتخلل بلا عين والدن
وان نقل من الظل الى الشمس او بالعكس وجلد نجس بالموت ظاهره وباطنه
بالدباغ بنزع الفضلات بالحريف ثم يغسل ... والمتنجس بملاقاة
كلب او خنزير بالغسل سبعا احداهن بممزوج التراب الطاهر بالماء وبول
صبي لم يطعم غير اللبن بالنضح وباقي النجاسات باجراء الماء عليه ان لم يكن
عليه عين والا فبازالة العين والطعم لا اللون العسر او الرائحة ويورد الماء
القليل عليه لا بالعكس ولا يشترط العصر فان الغسالة اذا لم تتغير ولم
تزد وزنها كالمغسول ولا يمكن تطهير المائعات ولو دهنا

كتاب التيمم

قال الله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً يتيمم الجنب و
المحدث لاسباب احدها فقد الماء او الاحتياج اليه لعطش ذي حرمة
معه ولو مآلاً ولو وجد ماءً لا يكفيه وجب استعماله اولاً ويطلب
في الوقت ان لم يتيقن عدمه الى حد الغوث ان توهمه والقرب
ان تيقنه ان امن من النفس والمال والانقطاع وتجدد للثاني
والاولى التاخير ان تيقن وجوده اخر الوقت والتعجيل ان ظنه
ويجب قبول هبة الماء واعارة الدلو وشراؤهما بعوض المثل في ذلك الوقت
والمكان ان فضل عن دينه ومؤن سفره ونفقة حيوان محترم معه
الثاني من يخاف من استعمال الماء تلف عضو او منفعته او بطوء
برء او شيناً فاحشاً على ظاهر فان امتنع غسل بعض اعضائه
لنحو جراحة غسل الصحيح ويمسح بالماء مستوعباً على الساتر ان
كان ويتيمم مع ذلك الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل
فيحتاج الى تيممين لجراحة عضوين ويعيد التيمم للفريضة الثانية

والمحدث

والمحدث مع غسل ما يترتب على العليل الثالث شدة البرد

فصل اركان التيمم خمسة الاول نقل تراب ولو من الوجه الى اليد او بالعكس
طاهر خالص غير مستعمل فلا يجوز بما عليه من التراب ولا يجوز بما لا
يسمى تراباً كالزرنيخ وسحاقة الخزف ولا بالممزوج والمستعمل
ملتصقاً ومتناثراً ويجوز بالرمل ان ارتفع منه غبار وان يممه غيره
باذنه الثاني نية استباحة ما يفتقر الى التيمم دون رفع الحدث
مقرونة بالنقل الى مسح شيء من الوجه وله النفل ان نوى الفرض لا الفرض
ان نوى مجرد النفل او الصلوة الثالث مسح الوجه لا المنابت
الرابع مسح اليدين مع المرفقين الخامس الترتيب بين المسحين
لا بين الضربتين ويستحب ان يسمي ويخفف التراب ويتيمم
بضربتين ويبدأ في الوجه باعلاه ويقدم اليمنى ويمسح يمينه
بان يضع بطون اصابع يساره سوى الابهام على ظهور اصابع يمينه
سوى الابهام ويمرها فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع

ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها وابهامه
مرفوعة ويمرها على ابهامه اليمنى واليسرى كذلك ويبطل التيمم
بوجدان الماء بلا مانع وان كان في الصلوة ان وجب قضاؤها والا تمها
بالتيمم والا لم يبطل الى ان يسلم ولو نفلا ولا يزيد على ما نوى وعلى الا
كعتين ان اطلق والخروج اولى ولا يصلي بتيمم الا فرضا صلوة او طوافا
او منذورا ونوافل ما شاء وصلوة جنازة ويصلي الخمس بتيمم ان نسي
واحدة منها ومرتين بتيممين ان نسي متفقتين ومختلفتين يصلي
بتيمم اربعا وبالثاني بعيد غير الاولى ويضم اليها الخامسة ولا يتيمم
لموقتة قبل وقتها **فصل** فاقد الطهورين يصلي ويقضي وكذا من
على جراحته دم او ساتر وضعه على الحدث والمتيمم المقيم لفقد
الماء والعاصي بسفره والبرد ونسيان الماء واضلاله في رحله لا ارحله
في الرحال ولا الصحبة في الوقت ولا ان صلى عاريا ويقوم ويتم

باب الحيض

قال الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى امكان الحيض
بعد تسع سنين قمرية واقله يوم وليلة واقل الطهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوما وليلة والصفرة والكدرة وما رات الحامل وبين
التوامين قبل ستة اشهر لا عند الطلق حيض ويحرم عليها الصوم
الى الانقطاع والاستمتاع بما بين السرة والركبة مع ما يحرم على
الجنب الى الغسل والمستحاضة كسلس البول تعصب بخرقة و
تتوضا وتجدد العصابة لكل فرض وقتها وتشتغل في الحال بالصلوة
او بما فيه مصلحتها كانتظار الجماعة فان انقطع قبل الشروع جددت
الوضوء الا اذا علمت من عادتها قرب العود **فصل**
اذا عبر الدم الاكثر فان كانت مميزة وهي التي ترى القوي والضعيف
فالحيض القوي ان لم ينقص عن الاقل ولم يزد على الاكثر ولم ينقص
الضعيف عن اقل الطهر وان لم تكن مميزة او فقدت الشروط
فالمبتداة ترد في الحيض الى الاقل وفي الطهر الى تسع وعشرين

والمعتادة الى العادة في الحيض والطهر قدرا ووقتا والمعتادة
المميزة الى التمييز لا العادة ويثبت بمرة فان نسيت المعتادة قدرا
ووقتا فهي المتحيرة فحكمها كالحائض الا انها تصلي الفرائض كل واحدة
بغسل وقتيها والنوافل وتصوم رمضان وثلثين يوما ويبقى يومان
فتصوم ثلثة من اول ثمانية عشر وثلاثة من آخرها والقضاء يوم
نصوم يوما وثالثه وسابع عشره فان حفظت القدر والوقت فحيث
ترددت فكالحائض في الاستمتاع وكالطاهر في العبادات واذا
احتمل الانقطاع اغتسلت لكل فريضة ومن رأت يوما دما ويوما
نقاء ولم يعبر الاكثر فالنقاء حيض واقل النفاس لحظة واكثره ستون
واغلبه اربعون واذا عبر الستين فهو كما عبر الاكثر في الحيض فينظر
المميزة ام لا او معتادة ام لا ويقاس عليه

كتاب الصلوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة وقت الظهر بزوال الشمس الى زيادة
ظل الشيء مثله ثم هو وقت العصر الى الغروب ثم هو وقت المغرب الى
مضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات فان
شرع في الوقت ومدها الى غروب الشفق جاز ووقت العشاء بغروب
الحمرة الى طلوع الفجر الصادق وهو الذي يعترض بالافق ثم هو وقت
الصبح الى طلوع الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار والعصر
عن مصير ظل الشيء مثليه والعشاء عن ثلث الليل ويستحب التعجيل اول
الوقت والابراد بالظهر لشدة الحر في البلاد الحارة في مسجد يأتيه
الناس من بعد للجماعة وان اشتبه الوقت اجتهد والا يقضي
الا ان تيقن وقوعها قبل الوقت **فصل** لا تجب الصلوة
الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فيقضي المرتد والسكران لا المغمى عليه
والصبي يؤمر لسبع ويضرب على تركها لعشر واذا زالت الموانع
آخر الوقت بتكبيرة وخلا منها ما يسع الصلوة والطهارة تجب بما قبلها
ان جمعا واذا بلغ بعد عقد الوظيفة بجزئية وتتم وان وقعت ركعة

الصبي

في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء وان ادرك من اول الوقت
قدر ما يصلي فيه الفرض ثم جن او حاضت لزمته تلك الصلوة
وتكره في غير الحرم صلوة لا سبب لها كركعتي الاحرام لا كركعتي الطهارة
وسجدة الشكر والتلاوة وتبطل عند طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر
رمح وعند الاستواء غير يوم الجمعة حتى تزول وعند الاصفرار
حتى تغرب وبعد صلوة الصبح والعصر الى الطلوع والغروب
ويبادر الى قضاء الفوائت ويستحب الترتيب وتقديم الفائتة
ان لم تفت الحاضرة **فصل** الاذان مثنى والاقامة
فرادى سنتان لكل مكتوبة وقتهما ويستحب في الصبح آخر
الليل ويندب ان يؤذن آخر بعده والمنفرد لا يرفع الصوت
ان اقيمت ثم جماعة ويشترط فيهما الترتيب والموالاة وفي
المؤذن الاسلام والعقل والذكورة ويستحب ان يكون متطوعا
صيتا حسن الصوت عدلا قائما مستقبل القبلة وان يرتل

الاذان

الاذان ويرجع ويثوب في الصبح ويدرج الاقامة وان يجيب
السامع ولو في القراءة ويقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن والسامع عند الفراغ
يقولان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود
الذي وعدته ولا يستحب الاذان للنساء ولا للفوائت ويكره
من المحدث ومن الجنب اشد وفي الاقامة اشد **فصل**
استقبال القبلة شرط في الصلوة الا في شدة الخوف والنافلة في
السفر لمن له مقصد معين وان كان قصيرا فالراكب ان قدر
على الاستقبال واتمام الركوع والسجود بان كان في مرقد لزمه والا فلا
يلزمه الاستقبال الا حال التحرم ان سهل عليه وجهة الطريق
له بدل عن القبلة فلا ينحرف عنها الا اليها ويومي بالركوع وبالسجود
اخفض والماشي يتمهما ويستقبل فيهما ولا يمشي الا في القيام

القبلة

والتشهد ولا يجوز فرض على راحلة سايرة ويستقبل في جوف الكعبة
وسطحها شاخصا منها بناءها بقدر ثلثي ذراع والقادر على معرفة
القبلة لا يجتهد فان لم يقدر ووجد ثقة يخبره عن علم اخذ به والا
اجتهد لكل فريضة فان تحير يصلي كيف اتفق ويقضي والعاجز عن
الاجتهاد وتعلم الادلة كالاعمى يقلد بصيرا مسلما مكلفا عدلا عارفا
بالادلة ويعيد اذا تيقن الخطأ ويتحول ان تغير اجتهاده فيجوز
ان يصلي اربع ركعات الى اربع جهات **فصل** اركان
الصلوة ثلثة عشر الاول النية فيجب في الفرض قصد الفعل
والفرضية والتعيين من ظهر وعصر وغيره لا الاضافة الى الله تع
والركعات ويجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وفي النافلة
المطلقة يكفي نية فعل الصلوة وغيرها كالفريضة **الثاني**
التكبير الله اكبر او الله الاكبر او الله الجليل الاكبر ولا يجزيه الاكبر
الله وللعاجز ترجمته ويلزمه التعلم اذا قدر ويستحب

رفع

رفع اليدين الى حذو المنكبين عند ابتداء التكبير والركوع ومع
رفع الراس منه ويجب ان ينوي بالقلب قبيله ويديمها الى تمامه
الثالث القيام بنصب الفقار في الفريضة على القادر وان
لم يقدر الا الى حد الركوع لزمه فان عجز قعد والافتراش اولى ويكره
الاقعاء وينحني للركوع بحيث يحاذي جبهته امام ركبتيه
والاولى موضع السجود فان عجز عنه اضطجع على جنبه الايمن
وجاز في النوافل القعود والاضطجاع للقادر ويسن ان يقبض
بكف اليمنى كوع وبعض الساعد تحت الصدر وفوق السرة
الرابع قراءة الفاتحة في غير ركعة المسبوق مع التسمية
والتشديدات والحروف فلا يبدل الضاد بالظاء والترتيب والموالاة
وينقطع بالسكوت بقصد القطع او بطوله لا بالتامين لقراءة
الامام او الفتح عليه فان لم يحسنها فسبع ايات متوالية ثم متفرقة
ثم تسبيح وذكر لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة ثم يقف

بقدرها ويستحب دعآء الاستفتاح بعد التحرم ثم التعوذ في كل
ركعة سرا وان يؤمن بعد الفاتحة مخففة الميم جهرا مع الامام
وان يقرا في الاوليين سورة ان لم يسمع صوت الامام وفي الصبح
والظهر من طوال المفصل وفي صبح الجمعة سورة السجدة وهل
اتى وفي العصر والعشا اوساط المفصل وفي المغرب قصاره
الخامس الركوع بان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه
ويجب الطمانينة وعدم قصد فعل الغير فيه وفي جميع الاركان
واكمله ان يستوي ظهره وعنقه ولا يثني ركبتيه وياخذهما
بيديه وان يكبر للهوي وكذا عند ابتدآء كل انتقال غير الاعتدال
ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت
ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين **السادس** الاعتدال ولو العود الى

ماكان قبله بلا تطويل كالجلوس بين السجدتين واكمله ان يقول
مع رفع الراس سمع الله لمن حمده فاذا استوى قايما قال ربنا
لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملآ ما شيت من شي بعد ويزيد
المنفرد اهل الثنا والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا رآد لما قضيت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد وان يقنت في الصبح وفي ساير الفرايض بنزول
نازلة ويرفع اليدين والصلوة في آخره وان يجهر به الامام والماموم
ويؤمن في الدعآء ويوافقه في الثنآء ان سمع **السابع** التسجود
مرتين بوضع شي مكشوف من جبهته على غير ما يتحرك بحركته
من محموله ويجب ان ينال الموضع ثقل راسه وعنقه وان يكون
اسفله اعلى من اعاليه واكمله ان يضع على الارض ركبتيه ثم يديه
حذو منكبيه ثم جبهته مع الانف ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت

وكلا اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ويفرق الرجل لا المراة بين ركبتيه وفخذيه وبطنه ومرفقيه وجنبيه **الثامن** الجلوس بينهما ويستحب ان يقول اللهم اغفرلى وارحمنى وارزقنى واجبرنى وعافنى واهدنى وان يجلس بعد السجدتين جلسة خفيفة للاستراحة

التاسع والعاشر والحادى عشر

القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فهذه الثلثة مسنونة فى التشهد الاول واجبة فى الاخير ويستحب الصلوة على الآل والتورك فيه ان لم يسجد للسهو وفى ساير الجلسات الافتراش وفى التشهدين وضع اليد اليسرى قريب الركبة منشورة الاصابع بالضم واليمنى كمن تعقد ثلثة وخمسين ويرفع المسبحة فى الا الله بلا تحريك واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقل الصلوة على النبى والآل اللهم صل على محمد واله والزيادة الى انك حميد مجيد مستحبة فى الاخير وكذا الدعاء بعده ولا يزيد على قدر التشهد والصلوة المورى لولى ومنه اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت والعاجز على التشهد والدعاء والاذكار لا الفاتحة ياتى بترجمتها **الثانى عشر** السلام واقله السلام عليكم او سلام عليكم واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يلتفت عن يمينه بحيث يرى خده الايمن وعن يساره بحيث يرى خده الايسر وان ينوى للخروج ويقصد بالسلام الحاضرين من الملايكة والانس والجن والماموم الرد **الثالث عشر** الترتيب فى الاركان فلو ترك عمدا بطلت وسهوا لا يحسب ما يفعل حتى ياتى بما ترك فلو تذكر فى اخر صلوته انه ترك سجدة لم يعلم

انتها من الركعة الاخرة فعليه ركعة ومنها آ يسجد ويعيد التشهد
وان تذكر في القيام انه ترك سجدة فان لم يجلس بعد المفعولة
يجلس مطمئنا ثم يسجد وان جلس ولو بقصد الاستراحة يسجد عن
قيامه ولو تذكر في آخر رباعية ترك سجدتين او ثلثا ولم يدر موضعهما
يصلي ركعتين اخريين وكذا في اربع مع سجدة وفي خمس وست ثلثا
وكذا في سبع مع سجدة **فصل** من شروط الصلوة ان تستر
الحرة غير الوجه واليد الى الكوع وغيرها ما بين السرة والركبة
بما يمنع ادراك لون البشرة من الاعلى والجوانب دون الاسفل
ويجوز باليد وبماء كدر ويجب التطيين عند عدم الثوب ويقدم
سوئتيه ثم القبل ومنها طهارة الحدث فلو سبقه الحدث بطلت
صلوته وكذا حدوث كل مناقض الا اذا احدث بغير تقصيره
ودفعه حالا كان تكشف الريح عورته فرد ثوبه حالا ومنها
طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان كان على بدنه او محموله او ملاقيهما

نجاسة

نجاسة وان لم يعلم كان قبض حبلا ملقى على نجاسة لا ان جعل راسه
تحت رجله او حاذى تحت صدره في السجود ويجتهد في
الثوبين احدهما نجس لا في الثوب واحد والبدن بل يغسل
نصف ثوب نجس يغسل مع النصف الثاني بعض ما جاوره
من الاول والا بقي المنتصف نجسا ولو وصل عظمه بعظم نجس
لا ينزع ان لم يجد طاهرا يقوم مقامه او خاف من نزعه ضررا
ظاهرا او مات والا ينزع ويعفى عن محل المستنجى لا ان حمل
مستنجيا او عن طين الشارع قدر ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا
وان تيقن نجاسته وعن القليل في العادة من دم البراغيث
والقمل وونيم الذباب ودم البثرة وان عصر لا ان انتشر بالعرق
وكثر والا عن دم الدمل والقروح وماء النفاطات وموضع الفصد
والحجامة ومنها ترك الكلام وتبطل بحرفين وحرف مفهم او مدة
وحرف وبالتنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر

منها حرفان لا ان غلبت عليها وتعذرت القراءة لا الجهر بدون
التنحنح ويعذر في يسيره بسبق لسانه او نسي الصلوة او
جهل حرمته قريب الاسلام لا ان اكره عليه وتبطل بالقراءة لمجرد
التفهيم لا بالسكوت الطويل لغير غرض والاذكار والادعية
كالقرآن لكن ان لا يخاطب كقوله للعاطس يرحمك الله وتحب
ان يسبح اذا نابه شيء في صلوته كتنبيه الامام اذا سهى او انذار
اعمى يقع في بير او اذن من يستاذن في الدخول والمراة تضرب
يدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى ومنها ترك الافعال وتبطل
بزيادة ركن فعلي عمدا وبالكثير ان لم يكن من جنس اعمالها ولو
سهوا كثلث خطوات او ضربات متوالية وكوثبة فاحشة لا
بتحريك اصبع في سبحة او حكة وتحب الفعل القليل في دفع المار
اذ استقبل جدارا على ثلثة اذرع او غرز في الصحراء خشبة او بسط
مصلى او خط خطا ويحرم المرور حينئذ ومنها الامساك عما يفطر الصوم

فصل يسن

فصل يسن سجدتان بينهما جلسة بترك واحد من
الابعاض ولو عمدا وهي القيام للقنوت والقنوت والقعود
للتشهد الاول والتشهد والصلوة فيه على النبي صلعم وعلى الال
في الاخير وبفعل يبطل عمده الصلوة ان لم يبطل سهوه كتطويل ركن
قصير ولو نقل ركنا ذكريا كان قرا الفاتحة في الركوع او في التشهد
لم تبطل وان سها به سجد ولو ترك التشهد الاول ناسيا وعاد بعد
الانتصاب بطلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا او ماموما
لمتابعة الامام وقبل الانتصاب عاد اليه ويسجد للسهو ان
عاد بعد ما صار اقرب الى القيام والا فلا ولو ترك عمدا وعاد
بعد ما صار اقرب الى القيام بطلت والا فلا ولو نسي القنوت
لا يعود اليه بعد ما ابتدا بالسجود وقبله عاد اليه ويسجد
ان انتهى الى حد الركوع وان شك في ترك شيء من الابعاض لا
فعل منهي او تيقن السهو وشك في ترك شيء من الابعاض او فعل منهي

خفيفة

والشك

اونيقن السهو وشك فى السجود يسجد والشك فى عدد الركعات بعد
السلام لا يوثر وقبله اخذ باليقين ويسجد وان زال ان فعل
ما منه بد بتقدير فان شك فى الثالثة من الظهر انها ثالثة او رابعة
وزال فيها لا يسجد وان زال فى الرابعة يسجد وسهو المأموم
حال الاقتداء محمول ويسجد لسهو الامام ولو قبل اقتدائه او لم
يسجد الامام وان سجد فعليه المتابعة ويعيد المسبوق فى آخر
صلوته وقتها قبل السلام فيفوت ان سلم عامدا او ناسيا وطال
الفصل والا سجد وعاد الى الصلوة ولا يتكرر بتكرار السهو الا فى
المسبوق كما مر والجمعة اذا بان خروج الوقت بعد السجود و
فيمن ظن سهوا فسجد فبان خلافه وتسن سجدة للقارى والمستمع
ويتاكد له اذا سجد القارى فى اربع عشرة اية سجدتان فى
الحج وما فى ص للشكر لا يجوز فى الصلوة وشرطها تكبيرة التحرم
والسلام وشروط الصلوة وندب تكبيرة الهوى ورفع اليد فى

التحرم وان يقول فيهما سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته والمصلى لا يكبر للافتتاح ولا يسلم
ولا يرفع اليد ولا يسجد الا لقرائته والمأموم الا لقراءة الامام وتبطل
صلوته ان سجد ولم يسجد الامام وبالعكس وتكرر ان تكرر ولو
فى مجلس وركعة ولا يسجد اذا طال الفصل وتستحب سجدة الشكر

الشكر

خارج الصلوة كسجدة التلاوة عند هجوم نعمة او اندفاع
بلية ورؤية مبتلى ببلية سرا او معصية ظاهرا وتجوز على الراحلة
كسجدة التلاوة **فصل** من السنن ما لا تسن لها الجماعة
وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وتستحب ان يزيد
ركعتين قبل الظهر واخريين بعده واربعا قبل العصر والوتر ركعة
الى احدى عشرة بين فرض العشاء والفجر والفصل وبعد التهجد اولى
افضل وان وصل يقتصر على تشهدين فى الآخرين او تشهد

في الاخيرة ويقنت كما في الصبح في اخيرة وتر نصف الثاني من
رمضان دون باقي السنة ويقول قبله اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق والضحى ركعتان الى اثنى
عشر ركعة وتحية المسجد ركعتان وتتادى بفريضة
او نافلة اخرى لا بركعة ووقت المقدمة بدخول وقت الفريضة
والموخرة بفعلها وتخرج وقتهما بخروج وقت الفريضة والنوافل
الموقتة يقضى ابدا ومنها ما تسن له الجماعة كالعيدين والكسوفين
والاستسقاء والتراويح عشرين ركعة بخمس تسليمات وهذا
القسم افضل من الاول والرواتب افضل من التراويح وليس للنفل
المطلق حصر ويجوز ان يتشهد في كل ركعتين وركعة والزيادة

والنقصان بعد تغيير النية فلو نوى ركعتين وسلم
عن واحدة قبل تغيير النية او قام الى الثالثة عمدا بطلت وسهوا
يقعد ثم يزيد **فصل** الجماعة سنة مؤكدة وللرجل
اكد ولهم في المساجد والجمع الكثير افضل الا لم يكن امامه
مبتدعا ولم يتعطل مسجد قريب وتدرك فضيلة التكبيرة
الاولى بتكبيره الامام والاشتغال بعقد الصلوة عقيبها وفضيلة
الجماعة بادراك جزء مع الامام وليخفف الامام الصلوة بلا ترك
شيء من الابعاض والهيئات الا ان يرضى المحصورون
بالتطويل ولا يكره ان ينتظر في الركوع والتشهد الاخير لمن دخل
المسجد بلا تطويل وتمييز ويستحب ان يعيد بنية الفرض اذا
ادرك جماعة وان صلى والفريضة الاولى ولا رخصة في
تركها الا لمرض او تمريض ان لم يكن للمريض متعهد او كان
قريبا مشرفا على الوفاة او مستانسا به او حاقنا او اكل

شيئا او شدة حر او برد او جوع او عطش او انقطاع رفقة
او خوف ظالم او غريم للمعسر او رجاء عفو عقوبة او عري او مطر
او ريح عاصفة بالليل او وحل شديد **فصل** لا
يقتدي بمن يعتقد بطلان صلوته كالحنفي مس فرجه لا ان
فصد ولم يتوضأ او كان اختلف اجتهاد اثنين في القبلة او الاواني
ان كان الطاهر واحدا وان كان اكثر جاز ما لم يتعين آنية الامام
للنجاسة مثاله ثلث اوان اذا اقتدى باحدهما لا يقتدي بالثالث
وان كان خمس اوان احدها نجس فاخذ كل واحد واحدا وام اصحابه في
صلوة من الخمس بالترتيب فيعيد كل ما كان ماموما فيه آخرا
يعيد كلهم العشاء الا امام العشاء فانه يعيد المغرب ولا يقتدي
بالماموم وبمن لا يغني صلوته عن القضاء كالمقيم المتيمم
ولا القارئ بالامي من لا يطاوعه لسانه في شيء من الفاتحة
كالارت من يدغم في غير موضعه والالثغ من يبدل حرفا بحرف

لثغ

ومن في لسانه رخاوة يمنع اصل التشديد ويكره بالتمتام والفافا
واللحان ان لم يغير المعنى والا فان كان في الفاتحة وتمكن من التعلم
بطلت والا فكالامي وفي غيرها لا تمنع صحة الصلوة والاقتداء و لا
يقتدي الرجل بالمرأة وبالمشكل ولا المشكل به وبالمرأة ويقضي ان بان
الامام امرأة او كافرا باطنا كفر او اميا لا محدثا او مستصحبا النجاسة
خفية ويقتدي بالماسح والقاعد والمضطجع وبالمتيمم والمستحاضة
غير المتحيرة والصبي والقني والاعمى وهو والبصير سواء والوالي في
محل ولايته اولى بالتقدم والتقديم ثم الساكن بالحق والمكتري من المكري
والمعير من المستعير والسيد من العبد الساكن والمكاتب في داره
من السيد ثم الافقه ثم الاورع ثم الاسن ثم النسب ثم نظيف الثوب
ثم حسن الصوت **فصل** لا يتقدم الماموم على الامام بالعقب
والاحب التخلف وفي المسجد الحرام يستديرون حول الكعبة ولا
باس بكون الماموم اقرب الى جهته من الامام وكذا في جوف الكعبة

ان اختلف جهتاهما وتقف امراة خلفه وذكر واحد عن يمينه قريبا
منه فان جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الامام والاولى ان يتاخرا بعد
التحرم ويقف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والتي تؤمهن وسطهن
ويكره للماموم ان يقف منفردا فان لم يجد فرجة جر الى نفسه واحدا
بعد التحرم وليساعده جاره ويشترط ان يكون عالما بافعال الامام
بالمشاهدة او بالسماع ولا باس بالحيلولة وبعد المسافة في المسجد وفي
الفضا شرط ان لا يزيد ما بين كل الصفين وآخر المسجد ومن في
الفضاء على ثلثمائة ذراع تقريبا بلا تخلل شبك وباب مردود ولا شارع
ونهر يحوج الى السباحة ومن في البنائين كالصحن والصفة يشترط
اتصال المناكب بحيث لا يكون فرجة تسع واقفا وان لا يزيد على ثلثة اذرع
خلفه وان يحاذي شيء من بدن من في العلو شيئا من بدن من في السفل
فصل يجب على الماموم نية الاقتداء او الجماعة والجمعة
لا تعيين الامام فان تابع غيره بلا نية او عين الامام لا الماموم واخطاء

بطلت

١٨

ويجب في الجمعة نية الامامة

بطلت صلوته وندب للامام نية الامامة وجاز الاقتداء ما لم يختلف
في الافعال كمكتوبة مع كسوف او جنازة فان اقتدى في الظهر بالصبح (او بالمغرب)
يتم صلوته بعد سلام الامام ويتابعه في القنوت والجلسة الاخيرة
من المغرب او يفارقه وفي الصبح بالظهر فارق عند الثالثة او انتظر
ليسلم معه وان امكنه قنت والا ترك او فارق وقنت وتجب المتابعة
بان يبتدي بكل واحد بعد ابتداء الامام به وقبل فراغه منه ويجوز
المساوقة في غير التحرم فان تقدم او تاخر بتمام ركنين فعليين
بلا عذر بطلت صلوته وبعذر بان كان بطيء القراءة او اشتغل
بالاستفتاح او تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها قبل ركوعه
يقرأها ويسعى خلف الامام ما لم يزد السبق على ثلثة
اركان طويلة فان زاد او تذكر او شك في قراءتها
بعد ركوعه يوافق الامام ويتدارك بعد
سلامه والمسبوق يسقط الفاتحة ويركع

مع الامام ان لم يشتغل بالاستفتاح والا قرأ بقدرها من الفاتحة
وان تقدم المأموم على الامام بالفاتحة والتشهد لا يعيد

فصل للمنفرد الاقتداء في اثناء صلوته وللمأموم قطعه
بلا عذر وما يدركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما يأتي به
بعد سلامه اخر صلوته ويعيد القنوت في ثانية الصبح والقعود
في ثانية المغرب ان ادرك ركعة منهما واذا ادرك الامام في الركوع
المحسوب له يقينا كان مدركا للركعة والاولى ان يكبر للركوع
بعده فان اقتصر على واحد ونوى التحرم والركوع او الركوع او لم
ينو شيئا لم ينعقد صلوته ويوافق الامام في تكبير ينتقل معه
وقراءة التشهد والتسبيحات ويكبر بعد سلامه ان كان
موضع جلوسه

فصل يجوز قصر الفريضة
الرباعية المؤداة وفائتة السفر بها لمن قصد سير ستة
عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا ما كان مباحا اذا جاوز السور

والعمران والحلة لا الخراب والمزارع والبساتين ولو قرية فلا يقصر
الهائم ومن يخرج في طلب غريم لينصرف متى يلقاه ولا الزوجة
والعبد والجندي اذا لم يعرفوا نية متبوعهم وتعتبر نية
الجندي وحده ومن عدل عن القصير الى الطويل لغير غرض والعاصي
بالسفر ولو في اثنائه فان تاب يبتدي السفر من ثم وينتهي
سفره اذا وصل الى الوطن او بدا الرجوع اليه ولو قريب او بدا له
الرجوع عن السفر او اذا وصل الى الموضع ونوى الاقامة فيه اربعة
ايام غير يوم الدخول والخروج او عرض له شغل توقع تنجزه كل
ساعة وهو على ان يرحل متى تنجز فمضى ثمانية عشر يوما

فصل
لو اقتدى المسافر ولو [illegible] بمتم او بمن لا يدري انه مقيم
او مسافر لزمه الاتمام وان فسدت صلوته او صلوة الامام او
بان محدثا واذا لم يعرف نية الامام المسافر فقال ان اتم اتممت
وان قصر قصرت جاز ومن شرط القصر نية القصر في الابتداء

والتحرز عما ينافيها في الدوام فيتم اذا لم ينو القصر او شك فيها او
بدا له ان يتم او تردد فيه او انتهى سفره في اثناء الصلوة او قام
الامام الى الثالثة ولم يعلم المأموم انه سهو ولو قام القاصر الى
الثالثة عمدا بلا مقتضي الاتمام بطلت صلوته وسهوا عاد و
سجد للسهو فان بدا له ان يتم يعود ثم ينهض متما والقصر افضل اذا
بلغ سفره ثلث مراحل والصوم ان لم يتضرر به

فصل
يجوز لمن له القصر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء تقديما وتاخيرا والافضل للسائر في وقت الاولى التاخير
وللنازل فيه التقديم وشروطه اذا قدم الترتيب ونية الجمع في
اول الاولى او في اثنائها والموالاة ولا تبطل بتيمم وطلب خفيف
ولو تذكر بعد الجمع ترك ركن من الاولى بطلتا ومن الثانية ولم يطل
الفصل تدارك والا بعيد وقتها وان لم يدر موضعه اعاد كلا في وقتها
واذا اخر فلا يشترط الترتيب والموالات ولا بد من نية الجمع عند
الشروع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة واذا صار مقيما قبل عقد
الثانية في التقديم وقبل الفراغ في التاخير بطل الجمع ويجوز الجمع
تقديما بالمطر والثلج والبرد الذائبين ويشترط وجوده عند
اول الصلوتين والتحلل من الاولى لا في الاثناء ويختص بمن
يصلي بالجماعة في مسجد بعيد يتأذى في طريقه بالمطر

فصل في صلوة الجمعة وهي فرض عين على المكلف
الحر جميعا الذكر المقيم الخالي عن مرض ترك الجماعة وغيره
يجزي الجمعة وندب له الجماعة في الظهر والاخفا بها ان خفي عذره
والتاخير الى اليأس ان رجا زوال عذره وله الانصراف بعد حضور
الجامع لا المعذور بالمرض ونحوه ان لم تزد مشقته بالانتظار
ويجب على الهرم والزمن بوجدان المركب وعدم مشقة الركوب
وعلى الاعمى بوجدان القائد ومن لا يكون في موضع تقام فيه
الجمعة وبلغه النداء من حيث تقام لزمه الحضور والاعتبار

بنداء صيت على جانب الاقرب عند سكون الريح والصوت
وبعد الفجر حرم السفر المباح دون المندوب اذا لم يكن الاقامة
في الطريق ولم يلحقه ضرر بالتخلف **فصل** احد شروط
الجمعة وقوع كلها مع الخطبة وقت الظهر فان وقع آخر
صلوتهم خارج الوقت يتموها ظهرا وكذا المسبوق **الثاني**
اقامتها في خطة بلدة او قرية لا خيمة بجواز القصر للمسافر
الثالث ان لا يسبقها بتحريم جمعة اخرى في تلك البقعة
ان عسر الاجتماع في موضع فان وقعتا معا او لم يعلم السبق
استونفت الجمعة وان التبس السابق يصلون جميعا الظهر
الرابع الجماعة باربعين مع الامام ذكرا حرا مكلفا متوطنا
لا يظعنون الا لحاجة فان انفضوا في الصلوة بطلت وفي الخطبة
لم يحتسب الماتي به في غيبتهم ويبني ان عادوا قريبا والا استانف
ولو لم يكن الامام من اهل الكمال او بان محدثا جاز ان كان

اربعون دونه **الخامس** خطبتان بالعربية قبل الصلوة ويجب
فيهما لفظ الحمد ثم لفظ الصلوة ثم الوصية بالتقوى والطاعة
ولا يتعين لها لفظ وقراءة آية في احديهما والدعاء للمؤمنين في
الثانية والترتيب بين الثلث الاول والقيام فيهما للقادر
والجلوس بينهما والموالاة وطهارة الحدث والخبث واسماع
اربعين كاملا ويستحب الانصات وان يخطب على مرتفع و
يسلم على من عند المنبر فاذا صعد اقبل وسلم وجلس ويشتغل
المؤذن بالاذان فاذا فرغ قام ويكون الخطبة بليغة قريبة
من الفهم قصدا يستدبر فيهما القبلة ولا يلتفت يمينا وشمالا
ويشغل يدا بنحو سيف والاخرى بالمنبر ويجعل جلوسه بينهما
بقدر سورة الاخلاص واذا فرغ اخذ في النزول والمؤذن في
الاقامة ويبادر المحراب **فصل** يستحب الغسل
لمن يريد الجمعة بعد الفجر وعند الرواح اولى والتيمم ان فقد

لماء وطواكد الاغسال المسنونة كغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا
افاق والغسل من غسل الميت اكد منه والتزين بلبس احسن
الثياب وقلم الظفر وقطع الرائحة الكريهة والتطيب والبكور
اليها والمشى فى تؤدة ثم الاشتغال بالذكر والقراة والاحتراز
عن تخطى الرقاب وقراة سورة الكهف فى ليلتها ويومها
وكثرة الصلوة على النبى عليه السلام فيهما وقراة سورة الجمعة فى الركعة
الاولى والمنافقين فى الثانية **فصل** من ادرك ركعة
مع الامام فقد ادرك الجمعة ومن ادرك بعد ركوع الثانية ينوى
الجمعة ويصلى اربعا واذا بطلت صلوة الامام فاستخلف من
اقتدى به قبل حدثه جاز ولا تجدد نية الاقتداء كما فى ساير
الصلوة ويجب فى الركعة الاولى ويتمون جمعة والخليفة الظهر ان
اقتدى فى الثانية ويراعى نظم صلوة الامام فليتشهد اذا صلى
ركعة ويشير ليفارقوه او لينتظروه **فصل**

اذا منع الزحام من السجود على الارض او ظهر انسان ينتظر الى التمكن
فان تمكن قبل ان يركع الامام فى الثانية يسجد ويصير كالمسبوق
فاذا فرغ والامام فى الركوع يركع معه فان فرغ منه يوافقه و
ياتى بعده بركعة فان لم تمكن او نسى السجود حتى ركع الامام
فى الثانية يركع معه والمحسوب الركوع الاول فان جرى على
ترتيب صلوته عالما بوجوب المتابعة بطلت صلوته وجاهلا او ناسيا
لم يعتد بسجوده حتى ينتهى الى السجود فى ترتيب صلوته ويدرك الجمعة
اذا وقعت قبل سلام الامام

كتاب صلوة الخوف

ان امكن ترك القتال وكان العدو فى جهة القبلة يصلى الامام
بهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين وحرس الآخر فاذا قام سجد
الحارسون ولحقوا به فى الثانية يسجد معه الحارسون فى الاولى
ويحرس الساجدون فاذا جلس فى التشهد سجدوا ولحقوا وهى صلوة

عسفان ويجوز ان يحرس في الركعتين فرقة وان لم يكن في جهتها
يحرس فرقة يصلي بفرقة ثم يذهب ويجي الحارسة فيصلي بهم
مرة اخرى ويكون له نافلة وهذه صلوة بطن النخل والاولى
ان يصلي بفرقة الى قيام الثانية ثم فارقوا واتموا وذهبوا و
يجي الاخرى فيصلي بهم الثانية فاذا جلس قاموا الى الثانية
ولحقوا وسلم بهم وهذه صلوة ذات الرقاع ويقرأ الامام الفاتحة
والتشهد في الانتظار ويصلي المغرب بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
والعكس اولى وحينئذ ينتظر في التشهد الاول وفي القيام الثالث
اولى ويصلي الرباعية بكل ركعتين ويجوز باربع فرق للحاجة
وسهو كل فرقة محمول في ركعتها الاولى وكذا سهو الفرقة
الثانية في الثانية وسهو الامام في الاولى يلحق الفرقتين وفي
الثانية لا يلحق الاولين ويستحب حمل السلاح في هذه الانواع
وان لم يمكن لاحد تركه يعذرون في الركوب والايماء وترك

الاستقبال وكثرة الاعمال وامساك السلاح الملوث بالدم للحاجة
فلا قضاء لا في الصياح ويجوز ذلك في كل قتال وهزيمة مباحين
والهرب من الحريق والسيل والسبع والغريم عند الاعسار وخوف
الحبس لا للمحرم اذا خاف فوت الحج ولو راى سوادا فظن عدوا
فصلى كذلك ثم بان خلافه وجب القضاء

فصل

يحرم على الرجل استعمال الحرير والقز وما اكثره منه ويجوز تطريز
وتطريف بالعادة وجبة قتال والباس طفل واللبس لضرورة
كحر وبرد مهلك ومفاجاة قتال كجلد الميتة والكلب والخنزير
وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل وللنساء اللبس دون الافتراش
ويجوز لبس المتنجس والاستصباح بالزيت النجس

كتاب صلوة العيدين

وهي سنة وتشرع للمنفرد والمسافر والمراة والعبد ووقتها بين
طلوع الشمس والزوال والتاخير اولى الى ارتفاع الشمس

قدر رمح وهي ركعتان ويكبر بعد الاستفتاح وقبل القراءة سبع
تكبيرات وفي الثانية خمسا برفع اليدين وتفوت بالقراءة
ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ويقرا في الاولى بعد الفاتحة ق وفي
الثانية اقتربت ثم يخطب الامام خطبتين بفروض الجمعة
يفتتح الاولى بتسع تكبيرات تترى وفي الثانية بسبع ويعلمهم
احكام الفطرة والاضحية والمستحب احياء ليلتيه وفي الغسل ويجزي
في النصف الثاني من الليل والتطيب والتزين والمسجد اولى
فان خرج الامام استخلف والرجوع في طريق آخر والبكور اليهما و
حضور الامام حين يشتغل بالصلوة وتعجيل الاضحى **فصل**
يستحب التكبير ثلثا نسقا لغير الحاج برفع الصوت ليلتي العيد
في نحو المسجد والطرق الى التحرم بالعيد وللحاج وغيره في عيد
الاضحى عقيب كل صلوة ولو نافلة من ظهر النحر الى صبح ثالث ايام

التشريق ويقبل الشهادة برؤية الهلال البارحة قبل الغروب وبعد
الزوال وفاتت الصلوة ويقضي في باقي اليوم ومتى اتفق
وضحوة الغد

كتاب صلوة الخسوفين

وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد ثلثا
ولا ينقص على واحد وان انجلى والاكمل ان يقرا في القيام
الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثانية قدر مايتي اية
منها وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا
ويسبح في الركوع الاول قدر مائة منها وفي الثاني قدر ثمانين
وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا
تطول السجدات وتستحب فيهما الجماعة والجهر في خسوف
القمر والاسرار في الشمس ثم يخطب كالجمعة ويحث على التوبة
والخير وتفوتان بالانجلاء والكسوف بغروب الشمس والخسوف
بطلوعها وقدمت على الفريضة ان امن فواتها الا على الجنازة

فانظر تغيري في كل قيام الا فاتحة الكتاب اجزاه

ثم يخطب للجمعة و يذكر ما يتعلق بالكسوف ومن لا يدرك
الامام في الركوع الاول لم يدرك الركعة ولنحو زلزلة وريح شديد
عاصف يصلون منفردين

كتاب صلوة الاستسقاء

ويستحب ان يستسقى عند الحاجة بالدعاء فرادى ومجتمعين
وبعد الصلوة وفي خطبة الجمعة والافضل بالصلوة وتكرران
تاخروان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء والصلوة وان
يامر الامام اولا بصوم ثلثة ايام والتقرب الى الله بوجوه البر
والخروج من المظالم ويخرجون في الرابع صياما في ثياب بذلة
وتخشع مع المشايخ والصبيان والبهايم ولا يمنع اهل الذمة و لا
يختلطون بالمسلمين وهي ركعتان كالعيد بلا تعيين وقت و يستغفر
الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير ويقول في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحاعاما
طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد

والبلاد والبهايم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا يشكو الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل
القبلة في الثانية ويجعل اعلى الرداء اسفله وبالعكس ويمينه يساره
وبالعكس والناس يفعلون كذلك ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا
وليكن من دعائه اللهم امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك
كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا
واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا

فصل من اخرج
فرضا عن الوقت جحدا لوجوبها فهو مرتد وبنوم ونسيان قضى
موسعا وعمدا يقتل بالسيف اذا اخرج من وقت الجمع ويستتاب
قبل القتل ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره

كتاب الجنائز

ليكثر كل واحد ذكر الموت وليستعد له بالتوبة ورد المظالم
والمريض اولى به والمحتضر يستقبل القبلة عن جانبه الايمن
فان تعذر القي على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة ويلقن
الشهادة بلا الحاح ويتلى عليه يس وليحسن الظن بالله

فصل

اذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة ولين
مفاصله وستر كله بثوب خفيف ووضع على بطنه ثقيل ووضع
على سرير او نحوه ونزع ثيابه التي مات فيها ويستقبل به القبلة
ارفق محارمه كالمحتضر وغسله وتكفينه والصلوة والدفن فرض
كفاية ولا يشترط نية الغاسل فيجوز غسل الكافر المسلم والواجب
غسل الغريق واقله استيعاب البدن بالغسل بعد ازالة النجاسة
والاكمل ان يغسل في خلوة في قميص على سرير وبماء بارد في
اناء كبير بعيد عن المغتسل ويجلس الميت ويضع يده اليمنى على كتفه

وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره على ركبته ويمر يساره على
بطنه ليخرج ما فيه ويغسل بيساره بخرقة سواتيه ثم يلف
اخرى على اليد ويتعهد سنه ومنخره ويوضيه ثم يغسل
راسه ولحيته بالسدر ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق
ويرد اليه المنتتف ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه
وصدره وساقيه ثم الايسر كذلك مستلقيا ثم يحرفه الى جنبه
الايسر فيغسل الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم الايسر
كذلك وهذه غسلة وتثلث ويجعل في كل يسير كافور ويستعان
في الاولى بالسدر او الخطمي ثم يصب عليه الماء القراح بعد ازالته
واذا خرج بعد الغسل نجاسة تزال ولا يعاد الوضوء والغسل والاولى
بغسل الرجل من هو اولى بالصلوة وتغسل المرأة نساء القرابة ثم
الاجنبيات ثم الزوج وان نكح اختها ثم رجال المحارم كترتيبهم
في الصلوة وان لم يحضر الا اجنبي تيممها كالعكس وغسل السيد

امنها ان لم تكن مزوجة ولا معتدة والزوجة زوجها وان
نكحت واذا غسل احد الزوجين الاخر لف خرقة على يده
ولا يقرب المحرم طيبا وكذا لا يوخذ شعره وظفره ولا يكره
في غيره ويجوز تطييب المعتدة **فصل** يكفن الميت
في ثوب واحد يعم البدن والاحب ثلث لفايف بيض
ويجوز ان يزاد للرجل تحتها قميص وعمامة ويجوز للمراة ازار
وخمار وقميص ولفافتان فان لم يكن له مال فعلى من عليه
النفقة حتى الزوج بموتها ويبسط اوسع اللفايف ثم الثانية
ثم الثالثة ويذر على كل حنوط ويوضع فوقها مستلقيا ويذر
على جميع حنوط وكافور ويدس في اليته ويشد ان ويلصق
بمنافذه ويلف عليه اللفايف ويشد بشداد وينزع في القبر
ولا يلبس المحرم المخيط ولا يستر راسه ووجهه والحمل بين
العمودين بان يضع رجل الخشبتين على عاتقيه وراسه

بينهما ويحمل موخره رجلان وهو اولى من التربيع والاولى المشي
امامها والاسراع بها **فصل** من اركان صلوة الجنازة
النية ويكفي اطلاق الفريضة ولا يشترط معرفة الميت وتعيينه
ويبطل ان عين واخطا والتكبيرات الاربع ولا تبطل بالخامسة
ولا يوافق الماموم فيها والسلام وقراءة الفاتحة بعد الاولى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد
الثالثة والقيام عند القدرة ويستحب رفع اليدين في
التكبيرات والاسرار بالقراءة ليلا ونهارا والتعوذ دون الاستفتاح
ويقول بعد الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به منا اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك

شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين
ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا و
صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الصلوة
على الطفل مع الدعاء اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله وتبطل لو تخلف عن الامام بتكبيرة والمسبوق
اذا كبر اشتغل بالفاتحة وان كان الامام في غيرها ويسقط عنه
لو كبر الامام قبل اتمامها وتدارك بعد سلام الامام من التكبيرات
ما [illegible]

والذكر والدعاء ويسقط الفرض بصلوة واحد ولا يكتفى بالنساء
وهناك رجل ويصلى على الغايب لا ان كان في البلد ويجب ان
تقدم على الدفن ويجوز على المدفون يجوز لمن كان مميزا
يوم موته لا على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقدم في الصلوة
الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم العصبات على ترتيب
الوارثة ثم لذي الرحم استحقاق والاسن العدل اولى من الافقه
والحر من الرقيق ويقف الامام عند راس الرجل وعجيزة المراة
ويكفي صلوة على جنايز ولا يصلى على الكافر ذميا وغيره ولا يجب
غسله ويجب تكفين الذمي ودفنه ويصلى على عضو مسلم علم
موته ويغسل السقط اذا بلغ اربعة اشهر ويصلى عليه ان
اختلج والشهيد من مات وقت قتال الكفار بسبب من
اسبابه لا يغسل وان اجنب ولا يصلى عليه وتزال نجاسة
لا بسبب الشهادة ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن

صلوة

سابغا ثم **فصل** اقل القبر حفرة تكتم الرائحة
وتحرس السباع واكمله قدر قامة وبسطة واللحد اولى من
الشق ويوضع بحيث راسه عند موخر القبر ويسل من جهة
الراس ويدخله القبر الرجال واولاهم في الصلوة فان عجز واحد
فثلثة ويضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسند وجهه
الى جداره وظهره الى لبنة ويجعل اللبن الى فتح اللحد وحثى ثلثة
من دنا حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحي ولا يرفع
الا قدر شبر والتسطيح افضل ولا يجمع ميتان الا لضرورة
ويقدم افضلهما ويحترم القبر ولا يوطى ولا يجلس عليه ويقرب
الزاير كما تقرب منه حيوته ويستحب تلقينه بعد الموارة

فصل التعزية مستحبة بعد الموت الى ثلثة
ايام ويقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك

من التسنيم

٢٩

وصبرك واحسن عزاك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله
لميتك واحسن عزاك والبكاء جايز قبل الزهوق وبعده و
الندب بان يعدد شمايل الميت حرام وكذا النياحة والجزع

كتاب الزكوة

وفي اللغة النماء ... الزكا الزرع اذا زاد

قال الله تعالى واتوا الزكوة الاموال قسمان احدهما ما يتعلق
بالعين وهو ثلثة الاول الحيوان ويختص منه بالنعم والخيل
والرقيق وما يتولد من ظبا وغنم لا زكوة فيه ولا زكوة في الابل
حتى تبلغ خمسا ففيها شاة جذعة ذات سنة من الضان او
ثنية من المعز ذات سنتين ويجوز الذكر وغير الغالب ثم في عشر
شاتان ثم في خمسة عشر ثلث ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ذات سنة فان لم يجدها او كانت معيبة لا كريمة
فابن لبون او حق ثم في ست وثلثين بنت لبون ذات سنتين
ولا يوخذ الحق ان فقدها ثم في ست واربعين حقة ذات ثلث

ثم فی احدی وستین جذعة ذات اربع ثم فی ست وسبعین
بنتا لبون ثم فی احدی وتسعین حقتان ثم فی مایة واحدی
وعشرین ثلث بنات لبون ثم فی کل اربعین بنت لبون وفی
کل خمسین حقة ویتغیر الواجب بعد تسع ثم بعد کل عشر تزید
فان خرج بحسابین کما تبین اخذ ما وجد له لا بعض کل له
للتشقیص بخلاف اربعمایة فان لم یجدهما حصل ماشا وجعل
بنات اللبون اصلا ونزل الی بنات المخاض وبجزیه غیره
او للحقاق وصعد الی الجذاع بالجبران ولا بعکس وان
وجدهما اخذ الاغبط وبجزیه غیره خطأ بلا تلبیس وتقصیر
ویجبر التفاوت بالنقد او بشقص من الاغبط فان فقد
الواجب نزل درجة واعطی جبرانا او صعد درجة واخذ لا
ان صعد من الجذعة الی الثنیة فان فقد فدرجتین بجبرانین
والجبران عشرون درهما او شاتان بخیرة المعطی ولا یجوز من

النوعین فی درجة ویجوز فی درجتین وفیما اذا رضی المالک اخذه
والخیار فی الصعود والنزول الی المالک ان لم یکن ابله مراضا
او معیبة وفی ثلثین بقرا تبیع ذو سنة ثم فی اربعین مسنة
ذات سنتین ثم فی ستین تبیعان ثم فی کل ثلثین تبیع وفی
کل اربعین مسنة وتغیر بزیادة کل عشر ومایة وعشرون
کما تبین من الابل وفی اربعین غنما شاة جذعة من الضان
او ثنیة من المعز ثم فی مایة واحدی وعشرین شاتان ثم فی
مایتین وواحدة ثلث ثم فی اربع مایة اربع ثم فی کل مایة شاة
ولا یوخذ مریضة ولا معیبة ولا صغیرة ولا ذکر الا اذا کان الکل
کذلک او کان الواجب ذکرا فان اختلف یوخذ الکامل بقدر ما
یوجد برعایة القیمة لا اخذ المعز عن الضان وبالعکس ففی
ثلثین ماعزة وعشر من الضان توخذ ماعزة او ضانیة
بقیمة ثلثة ارباع ماعزة وربع ضانیة ولا یوخذ الربی

والاكولة والماخض وخيار المال الا برضا المالك **فصل**

الخلطة في نصاب زكوي تجعل جميع ملك المخالطين ومخالطيهما
من جنس كمال واحد بشرط ان يكونا من اهل الوجوب وان لا
يتميز المالان في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب والراعي
والفحل والناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ
فلو خلط عشرين شاة بعشرين لغيره وانفرد باربعين فكانه
خلط ستين بعشرين فعليه ثلاثة ارباع شاة وعلى صاحبه
ربعها ولو ملك ستين شاة وخلط بكل عشرين منها عشرين
لرجل فعليه نصف شاة وعلى كل واحد من اصحابه سدسها و
انما يؤثر بعد تمام سنة الانفراد فلو ملك عشرين ابلا غرة المحرم
وخلط بعشر لآخر ملكه غرة صفر فعلى الاول اربع شياه عند
حوله الاول وثلث بنت مخاض فيما بعد وعلى الثاني ثلث
بنت مخاض عند حوله ابدا وكذا لو ملك واحد كذلك **فصل**

شرط وجوب الزكوة فيهما مضي حول في ملكه ويضم النتاج في
الحول الى الاصول ان بلغت نصابا وان هلكت ويصدق
المالك في انه حصل قبل الحول او بعده ولو زال ملكه في اثناء
الحول ثم عاد او بادل له بمثله استانف الحول والسوم بقصد
المالك فالمعلوفة والمعتلفة قدرا يلحقها ضرر ظاهر لو اهملت
في تلك المدة والرائعة بنفسها لا زكوة فيها وكذا العوامل وان
كانت سائمة وتوخذ الزكوة عند الماء او عند اهلها ويعتمد
قول المالك ان كان ثقة والا فيعد عند مضيق تمر به **الثاني**
الرطب والعنب وساير ما يقتات من الحبوب بالاختيار اذا
بلغ ثمانمائة من جافا منقى من التبن فان لم يحصل منه التمر
والزبيب فرطبا فيضم نوع الى نوع ان قطعا في عام ثم يخرج
قسط كل وان عسر اخرج الوسط والعلس نوع من الحنطة والسلت
جنس براسه والواجب فيهما العشر ان سقي بماء السماء والقنوات

ويجب زكاتها

[illegible]

وفي بعل ثان سقي بنضح او دلاء او دواليب فنصف العشر
وان سقي بهما قسط الواجب باعتبار نشو الزرع ونمايه فان
اشكل او تساويا فثلثة ارباع العشر ووقت الوجوب في
في الثمار بعد بدو الصلاح وفي الحبوب اشتدادها ويستحب
ان يخرص ذكر مسلم حر جميع الثمار بعد الصلاح ويشترط
الصلاح بالتضمين وقبول المالك وينتقل التمر والزبيب الى
ذمته فينفذ تصرفه في الجميع بيعا واكلا وان ادعى التلف
لسبب خفي او ظاهر كنهب وحرق وبرد او غلطا محتملا
لا حيفا قبل قوله بيمينه **الثالث** النقدان ونصاب
الورق مايتا درهم والذهب عشرون دينارا وواجبهما
ربع العشر وفيما زاد بحسابه ويشترط فيهما مضي الحول كما
مر ولو خلط ذهبا وفضة ولم يعلم ان الاكثر ايهما فيخرج زكوة
الاكثر ذهبا وفضة ولا تجب في حلي مباح وكذا ان لم يقصد مباحا

عليه وان قدر وجب اخراجه في الحال وتجب في الدين ان لم يكن
ماشية وكان لازما فان تيسر تحصيله تخرج في الحال والا فاذا
قبض ولا يمنع الدين وجوب الزكوة وتقدم الزكوة عليه ان (و العصمة)
اجتمعا في تركة والغنيمة قبل القسمة اذا مضى حول من وقت
اختيار التملك وكان الكل صنفا واحدا زكويا وبلغ نصيب
كل او المجموع نصابا حيث تثبت الخلطة وجبت زكوتها والا فلا
ولو اصدق امراته نصابا معينا من السايمة لزمتها زكوته اذا تم حول
من يوم الاصداق واذا اكرى دارا اربع سنين وقبضها يودي (بمائة دينار)
كل سنة زكوة ما استقر من الاجرة من وقت الاكراء ويودي
بنفسه او بوكيله والصرف الى الامام اولى ان لم يكن جائرا (وينوي)
المالك وولي الصبي والمجنون زكوة او صدقة الفرض ولا يكفي
الصدقة والفرض المال ولا يجب تعيين المال ولو عين مالا لم ينصرف
الى غيره ويكفي نية الموكل عند الدفع الى الوكيل والسلطان في اخذ

ولا محظورا او قصد اجارته ممن لها استعماله او انكسر وقصد
الاصلاح ولا يحل للرجل من الذهب الا تموية واتخاذ انف وجدع
وسن وانملة دون اصبع وسن خاتم وله التختم بالفضة
وتحلية المصحف وآله الحرب بها كالسيف والمنطقة لا
السرج واللجام وللمراة لبس انواع الحلي من الذهب والفضة
والمنسوج بهما ما لم تسرف وليس لها تحلية آلات الحرب فصل
وفي المعدن ربع العشر ويعتبر فيه النصاب لا الحول ويضم
بعض ما يجد الى بعض ان تتابع العمل وان انقطع بغير عذر
لا يضم الاول الى الثاني ويكمل الثاني بالاول كما يكمل بغير
المعدن وفي الركاز من النقدين بضرب الجاهلية الخمس
في الحال اذا بلغ نصابا ووجد في موات او ملكه الذي
احياه وفي مسجد وشارع لقطة كان لم يعلم ضربه وفي
ملك الغير لمالكه ان ادعاه والا فلمن اخذ منه واذا تنازع

زكوة الممتنع ويجوز تعجيل زكوة عام واحد بعد النصاب والفطرة
بعد دخول رمضان والثمرة والحب بعد بدو الصلاح والاشتداد
ويشترط ان يكون المالك في آخر الحول بصفة الوجوب والقابض
بصفة الاستحقاق لا ان كان مرتدا حينئذ او غنيا بغير مال
الزكوة ويسترد اذا لم يجزه ان علم المستحق بالتعجيل بلا زيادة
منفصلة وارش النقص له ويضمن قيمته يوم القبض ان كان
تالفا والتمكن بحضور المال ووجدان المصرف شرط لوجوب الاداء
فلو اخر ضمن ولو تلف قبله لا ان اتلفه فلا ضمان ويبقى قسط الباقي
والمستحق شريك فلا يصح بيع قدر الزكوة ورهنه

كتاب الصوم

قال الله تعالى كتب عليكم الصيام يجب صوم رمضان باستكمال
شعبان ثلثين يوما او برؤية الهلال ويثبت بشاهد عدل
على من دون مسافة القصر ويفطر بعد الثلثين وان لم ير الهلال

البايع والمشترى والمعير والمستعير المكرى والمكترى فالقول
لصاحب اليد **القسم الثاني** ما يتعلق بالقيمة وهو
ما ملك بالمعاوضة على نية التجارة كان نوى الزوج في عوض
الخلع التجارة والمراة في الصداق ويخرج بمجرد نية القنية
عن مال التجارة ولا بد من الحول والنصاب في اخره فان
ملك المال بنصاب من النقدين فابتداء الحول منه والا
فمن يوم التجارة وان رد في اثناء الحول الى النقد اوتم الحول
وهو دون النصاب
وقيمة المال دون النصاب استانف الحول ويضم الربح ان
لم يصر نقدا الى الاصل في الحول ولو اشترى عرضا بماية درهم
وباع بعد ستة اشهر بثلثماية وامسكها الى تمام الحول او اشترى
بها عرضا فهو يساوى ثلثماية في آخر الحول يخرج زكوة
الماتين واذا مضت ستة اشهر اخرى فمن الماية ونتاج
مال التجارة وثمار اشجارها مال التجارة وحولها حول الاصل

ويقوم بنقد ملكه به وان لم يكن نصابا او بغالب نقد البلد
ان ملك بعوض فان غلب النقدان وبلغ باحدهما نصابا
قوم به وان بلغ بهما فبما هو انفع للمساكين وتجب فطرة
عبيد التجارة مع زكوة التجارة وفي السايمة ان كمل نصاب
احدى الزكوتين دون الاخرى فالواجب ذلك وان كمل نصابهما
فالمقدم زكوة العين فان تقدم حول التجارة تجب زكوتها
عند حولها ثم زكوة العين في ساير الاحوال وزكوة راس المال
والربح في مال القراض على المالك فان اخرج حسب له من الربح

فصل تجب بغروب ليلة الفطر على الحر المسلم
فطرته وفطرة مسلم عليه نفقته وقت الغروب اذا فضل
ولو بعض صاع من قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه
ومسكنه وخادمه ويقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم
الاب ثم الام ثم ولده الكبير ولا يوخر من يوم العيد وقبل الصلوة

اولى ولا يجب على من مات قبل الغروب او ولد بعده ولا على
الابن فطرة زوجة الاب ولا تستقر في ذمة الزوج المعسر
ويجب عن عبد انقطع خبره حالا وعلى الكافر عن عبده وقريبه
المسلمين وعلى الحر بعضه بقسطه وعلى الحرة وسيد الامة فطرتها
عند اعسار الزوج وكذا على زوجة العبد والفطرة صاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث وزنها ستماية درهم وثلثة وتسعين
درهما وثلث درهم من غالب قوت بلده وبلد العبد من المعشر
والاقط واللبن وجاز اخراج الاعلى لا بعضه وبعض الغالب لواحد
والشعير خير من التمر والتمر من الزبيب وان لم يكن غالبا اخرج
ما شاء والاشرف افضل **فصل** يشترط لوجوب الزكوة
الاسلام والحرية فلا تجب على المكاتب وتجب على من ملك بعضه
الحر نصابا وفي مال الصبي والمجنون وفي المغصوب والمسروق
والضال والمجحود ويخرج اذا عاد اليه وكذا الغايب ان لم يقدر

عليه

[illegible]

ويوافق المسافر من سافر اليه في الصوم والعيد ويقضي يوما
ان صام ثمانية وعشرين ويجب النية لكل يوم قبل الزوال
ان وجد الشرايط وفي الفرض التبييت والتعرض للفرضية
والتعيين بان ينوي صوم الغد عن رمضان والاكمل عن اداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو نوى صوم الغد عن
رمضان ان كان منه صح في الاخر وكذا في الاول ان اعتقد انه
منه بقول عبد او امراة او صبية ذوي رشد ويصح من المعتادة
التي يتم عادتها بالليل قبل الانقطاع ويصوم شهرا بالاجتهاد ان
اشتبه عليه ويقضي ان وقع قبله وان وقع بعده فضاء
فصل يبطل الصوم بالجماع عمدا والاستمناء وخروج المني
بلمس وقبلة ومضاجعة لا بفكر ونظر وبالاستقاءة لا بقلع النخامة
ولفظها ولو نزلت في ظاهر الفم فجرت بقدرة المج بطل ودخول
عين جوفه كجايفة وباطن الاذن والاحليل في منفذ مفتوح

في النوافل

عن فرض

[illegible]

ولا بتشرب المسام والاكتحال بقصده ولا بوصول غبار وغربلة
دقيق ولا بابتلاع ريق طاهر خالص من معدنه وتبطل ان خرج
الى ظاهر الفم ثم ابتلع كان رد الخيط الى فمه او جرى بما بين الاسنان
وقدر على المج او بالغ في المضمضة والاستنشاق فسبق الما الى جوفه
او اكره حتى اكل او اكل ناسيا كثيرا او بالاجتهاد وتبين الخطا او
هجم عليه في الاخر ولم يتبين او طلع الفجر وكان مجامعا فمكث ويكفر
ولو نزع في الحال ولفظ الطعام فلا باس **فصل**
يشترط في الصيام الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل
جميع النهار ويصح من النايم في كله ومن مغمى عليه ان افاق في جزء
ولا يصح صوم العيد وايام التشريق ولا يوم الشك بلا سبب وهو
ثلثون من شعبان اذا تحدث بالروية ولا يثبت به ولم يطبق
الغيم ويسن تعجيل الفطر اذا تيقن الغروب بتمر ثم بماء وتاخير
السحور ما لم يقع في الشك وغسل الجنابة قبل الصبح وترك الكذب

والغيبة

والغيبة والشهوات والحجامة والقبلة وتكره لمن تحرك شهوته و
ذوق الطعام والعلك وان يقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وفي رمضان كثرة التلاوة والصدقة والاعتكاف
خاصة في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وهي الحادي والعشرون
او الثالث والعشرون **فصل** يشترط لوجوب صوم
رمضان العقل والبلوغ والقدرة عليه ويومر الصبي لسبع ان
اطاقه ولا يلزم العاجز لمرض او كبر ويبيح الفطر وان نوى الصوم
مرض يتضرر به وان طرا وسفر طويل مباح لا ان طرا وزال وهو
صايم ويجب قضا غير ما فات في الصبي والجنون والكفر الاصلي
والاغما ان بلغ صايما والامساك في شهر رمضان على من لا يباح فطره
اباحة حقيقة كمن نسي النية او افطر يوم الشك لا على الصبي
والمجنون والكافر الاصلي كقضا يوم زوال عذرهم ولا على
المسافر والمريض وان لم ياكلا ومد من جنس الفطرة لكل يوم

اذا لم يقضيا

في تركة من مات بعد تمكن القضاء وعلى الهرم ومؤخر قضاء
رمضان مع الامكان الى القابل ويتكرر وعلى من افطر لتخليص
مشرف على الهلاك وعلى الحامل والمرضع ان افطرتا لخوف الولد
ويصرف الى الفقراء والمساكين وامداد الى مسكين **فصل**
يجب على الرجل بافساد صوم رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم
كفارة كما في الظهار لكل يوم مع القضاء ولا كفارة في غير رمضان
ولا على المراة والناسي والمسافر والمجامع بعد ما اكل ناسيا وظن
انه افطر به وان بطل صومه وجاز العدول من الصيام الى
الاطعام لشدة الغلمة ولا صرف الطعام الى الاهل والولد وتستقر
في ذمة العاجز **فصل** يستحب صوم الاثنين والخميس
وايام البيض وتاسوعاء وعاشوراء وعرفة وستة من شوال
والتتابع فيها والدهر لمن لا يخاف ضررا او فوت حق والا
فمكروه كانفراد الجمعة والسبت وللشارع في التطوع لا في القضاء

الخروج بلا قضاء

كتاب الاعتكاف

قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين الاعتكاف
محبوب وانما يصح في المسجد والجامع اولى واولاها المسجد
الحرام او مسجد المدينة او المسجد الاقصى تعين ويقوم الاول
مقام الثاني وهما مقام الثالث دون العكس ويجب اللبث قدر
ما يسمى عكوفا ويبطل بالجماع عمدا وبالقبلة ونحوها ان انزل ولا يشترط
فيه الصوم وترك الطيب والتزين باللبس ولو نذر ان يعتكف
يوما هو فيه صائم لزمه ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم
معتكفا لزماه والجمع بينهما ولا بد من النية ويتعرض للمنذور
منه للفرضية ويستأنف النية ان اطلقها وخرج او عين
مدة كشهر وخرج لغير قضاء الحاجة او نذر مدة وشرط التتابع
وخرج لما يقطعه ويشترط في المعتكف الاسلام والعقل والنقاء
عن الحيض والجنابة وتبطل التتابع بطريان الردة والسكر

دون الجنون والاغماء ان لم يخرج من المسجد ويحسب زمان
الاغماء دون زمان الجنون والحيض والجنابة وللجنب
الخروج للغسل وان امكن فى المسجد

فصل

لو نذر ان يعتكف شهرا لم يلزمه التتابع ويوما لزمه وهذا
الاسبوع لزمه فى القضاء ان شرطه ولو نذر التتابع وشرط الخروج
ان عرض عارض صح الشرط والمصروف اليه لا يتدارك ان عين
كهذا الشهر والا تدارك فينقطع التتابع بالخروج عن المسجد بكل
البدن بغير عذر ولا يقطع التتابع الخروج لقضاء الحاجة
وان عاد مريضا اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وللحيض
ان لم يمكن ايقاعه فى الطهر وللمرض والنسيان والاذان للراتب
ويقضي غير زمان قضاء الحاجة

كتاب الحج

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا

سبيلا الحج فرض وكذا العمرة ويشترط فى صحتهما الاسلام فيجوز
للولي ان يحج عن المجنون والصبي الذي لا يميز وفى المباشرة
الاسلام والتميز مع التكليف والحرية ليقع فرضا ومع
الاستطاعة ليجب وتجب المباشرة بامور احدها وجدان
الزاد او عينه ومؤنة السفر مدة الذهاب والاياب **الثاني**
الراحلة مع المحمل ان لم يستمسك عليها او لحقته مشقة وشريك
يجلس فى شق الاخر فان كان يكتسب يوما ما يكفيه الايام او قدر
على المشي لزمه ان كان على ما دون مسافة القصر ويشترط
ان يفضل الزاد والراحلة عن دينه ومسكنه وخادمه ونفقة
من لزمته مدة الذهاب والاياب **الثالث** امن الطريق
فان خاف على نفسه او ماله من قاطع او رصدي والطريق
سواه لا يلزمه وتلزم اجرة البدرقة وركوب البحر ان غلب منه
السلامة وينبغي ان يوجد الزاد والراحلة والماء فى الموضع المعتاد

بثمن المثل وعلف الدابة في كل مرحلة ويشترط ان تخرج مع
المرأة زوج او محرم او نسوة ثقات ولزمتها اجرة المحرم **الرابع**
ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وان يجد الاعمى قائدا
ويحج عمن مات والحج في ذمته والمعضوب العاجز بنفسه
اذا وجد اجرة من يحج عنه لزمه ويشترط ان يكون الاجرة
فاضلة عن الحاجات المذكورة لا عن نفقة العيال ولا يلزمه ان
طلب الاجير اكثر من اجرة المثل او بذل الاجنبي او ابنه
المال لا ان بذل الطاعة

فصل

وقت الاحرام
بالحج من شوال الى صبح النحر فلو احرم في غير وقته انعقد
عمرة وبالعمرة جميع السنة ومكان الاحرام مكة للمقيم
بها وذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ٥
للمتوجهين اليها ومسكن من سكن بينها وبين مكة وغير
المتوجه اليها يحرم اذا حاذى واحدا منها فان حاذى ميقاتين

فمن ابعدهما فان لم يحاذ ميقاتا فيحرم اذا بقي مرحلتان
ومن دونه اهله واول جزء من الميقات افضل ومن جاوز
الميقات ولم يرد النسك ثم عن له فميقاته ثم وان اراد لم يكن
ان تجاوز غير محرم فان فعل فعليه ان يعود اليه الا اذا ضاق
الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد او عاد بعدما تلبس
بنسك فعليه دم وميقات العمرة في حق الخارج كميقات
الحج ومن في الحرم يجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل ولو بخطوة
والجعرانة اولى ثم التنعيم ثم الحديبية فان لم يخرج فعليه
دم وان خرج بعد الاحرام سقط وينعقد الاحرام معينا
وهو افضل ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام فان كان
في غير اشهر الحج ينعقد عمرة والا صرفه الى ما شاء منهما كاحرام
فلان وان لم يكن محرما او لم يعلم انعقد مطلقا وان تعذر
الوقوف على الاحرام يجعل نفسه قارنا والسنة ان يغتسل

للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ومزدلفة غداة يوم
النحر وفي ايام التشريق كلها للرمي وان يطيب بدنه وثوبه
للاحرام ولا باس باستدامته ولا بما له جرم فان نزع المطيب
ثم لبسه لزمه الفدية وتخضب المراة يديها وتلبس ازارا ورداء
ابيضين ونعلين ويصلي قبل الاحرام ركعتين وينوي
ويلبي اذا انبعثت به دابته او توجه الى الطريق ان كان
ماشيا وينعقد بالنية بلا تلبية ويستحب تكثير التلبية ورفع
الصوت بها في دوام الاحرام وخاصة عند النزول والركوب
والصعود والهبوط واصطدام الرفاق الا في طواف القدوم
وصيغتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة وبعد التلبية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسال الله تع الجنة ويستعيذ به من النار والمحرم يدخل

مكة اولا وجاز ان يقف بعرفات ثم يدخل وعليه العمل وان
يغتسل بذي طوى ويدخل من ثنية كداء من جاء من طريق
ويخرج من ثنية كدا
المدينة ويقول كل داخل اذا وقع بصره على البيت اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه و
عظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد
الحرام كما فرغ من الدعا ويدخله من باب بني شيبة ويفتتح
بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بمن دخل مكة قبل الوقوف
ومن قصد دخول مكة لا لنسك فيستحب له ان يحرم بحج او عمرة

فصل يجب في الطواف ستر العورة والطهارة عن
الحدث والخبث ويبني لو احدث في اثنائه وجعل البيت على
يساره والابتداء بالحجر الاسود بحيث يحاذي في مروره بجميع
بدنه فلو ابتدا بغيره لا يحسب حتى ينتهي اليه ولو مشى على

الشاذروان او في الحجر او مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
لم يصح وكون الطواف سبعا وداخل المسجد لا الموالاة
فيه ويستحب ان يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام يقرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان
يطوف ماشيا قريبا من البيت وان يستلم الحجر بيده في ابتداء
كل الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه وان لم يمكن اشار باليد
ويستلم الركن اليماني ولا يقبله ويقول في ابتداء الطواف بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعند محاذاة الباب اللهم
ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا المقام
العايذ بك من النار وبين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في طوافه
بما شاء والماثور افضل من قراءة القران وهي افضل من غير الماثور

ويرمل

ويرمل في الطواف المستعقب للسعي في الثلث الاولى ويدعو
في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا ويضطبع في الطواف الذي فيه الرمل وفي كله وفي
السعي ولا ترمل النساء ولا يضطبعن ولو حمل حلال او من
طاف محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا ان لم يطف
ان قصد المحمول وان قصد لنفسه او لهما حسب للحامل

فصل

يختم طوافه باستلام الحجر ثم يخرج من باب
الصفا للسعي ويجب ان يبتدئ بالصفا وان يسعى سبعا
يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود الى الصفا
اخرى وان يقع السعي بعد طواف القدوم او الركن ولا يجوز
ان يتخلل بينهما ركن بان يطوف للقدوم ثم يقف ثم يسعى ويستحب
ان يرقى على الجبلين قدر قامة رجل ويقول عند الرقي الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

والله اكبر

وقف محمود لكرجي

الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله و
حده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعو بما احب وان
يمشي في الاول والاخر ويعدو في الوسط

فصل

اذا دخل مكة قبل الوقوف ندب للامام ان يخطب بعد
ظهر السابع خطبة واحدة ويعلم المناسك ويامرهم بالغدو
الى منا ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس ساروا الى
عرفات ويخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس
الظهر ويضم اليها العصر جمعا ويقفون الى غروب الشمس ويذكرون
الله ويدعونه فاذا غربت انصرفوا الى مزدلفة ويصلون
بها المغرب والعشاء جمعا بالتاخير وباتوا بها والمعتبر في
الوقوف ان يحضر بجزء من عرفات من كان اهلا للعبادة
بعد زوال شمس عرفة الى طلوع فجر النحر ولو في طلب ابق او نائما

او نائما
لا سعي

لا مغمى عليه ولو اقتصر على النهار ولم يعد قبل طلوع الفجر ندب
ان يريق دما كما اندفع قبل انتصاف ليلة العيد من المزدلفة
ولم يعد قبل طلوع الفجر ولو وقفوا العاشر غلطا صح ان لم
يقلوا ولو وقفوا الثامن وجب القضاء والاولى ان يقدم
النساء والضعفة بعد انتصاف ليلة العيد الى منى ويدفع
غيرهم بعد صلوة الصبح وياخذون من المزدلفة للرمي الحصى
فاذا وصلوا المشعر الحرام دعوا الى الاسفار ثم يسيرون الى منى
كما وافوها رموا سبع حصيات الى جمرة العقبة وقطعوا
التلبية ويكبرون مع كل حصيات ثم يذبحون الهدي ثم
يحلقون ويقصرون والحلق نسك وهو افضل من التقصير
والمراة تقصر واقل الحلق والتقصير ثلث شعرات والنتف
والاحراق كالحلق ويستحب امرار الموسى على راسه ان لم يكن

عليه شعر ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن
ويسعى من لم يسع ثم يعودون الى منى والترتيب بين رمى
جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف مسنون
ويدخل وقت الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمى
الى غروب الشمس يوم النحر وذبح الهدى لا يختص بزمان
والحلق والطواف فحل له اللبس والقلم وستر الراس والاصطياد
وعقد النكاح وهو التحلل الاول واذا اتى بالثالث حل له ما
حرم بالاحرام وهو التحلل الثانى **فصل** اذا عادوا
الى منى يبيتون بها ليالى التشريق ويرمون كل يوم بعد الزوال
وقبل الغروب الى كل جمرة من الجمرات **الثلاث** بالترتيب
سبع دفعات حجرا والعاجز يستنيب ومن عليه نفر قبل غروب
الشمس يوم الثانى سقط عنه مبيت ليلة الثالثة والرمى

والحلق والطواف لا [illegible] آخرهما [illegible]

من الغد واذا ترك الرمى فى يوم تداركه فى باقى الايام والا لزمه
دم ويكمل فى ثلث حصيات ويجب طواف الوداع على
غير الحايض اذا اراد الخروج بحيث لا يمكث بعده ويجبر
بالدم فان عاد قبل مسافة القصر سقط عنه ويستحب
ان يشرب من ماء زمزم وان يزور بعد الحج قبر النبى صلى الله
عليه وسلم **فصل** اركان الحج الاحرام والطواف
والوقوف والسعى والحلق او التقصير ولا مدخل للجبران
فيها وغير الوقوف اركان العمرة والافراد ان يحرم بالحج من
ميقاته ويأتى باعماله ثم بالعمرة من ميقاتها ويأتى باعمالها
وهو افضل من التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده
ويأتى باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة والتمتع افضل من القران
بان يحرم بهما من الميقات ويأتى باعمال الحج او احرم بالعمرة
فى اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف ولا يجوز ادخال

العمرة على الحج ويجب على القارن دم وكذا على المتمتع ان
كان مسكنه فوق مسافة القصر من مكة واعتمر فى اشهر الحج
التى حج فيها ولم يعد الى الميقات للاحرام بالحج ووقت وجوبه
فى التمتع الاحرام بالحج والافضل ان يريقه يوم النحر فان
عجز صام عشرة ايام ثلثة فى الحج وسبعة بعد الرجوع الى
الوطن واذا فاتته الثلثة يفرق فى القضاء بينهما والاحب
التتابع فى كل واحدة وايقاع الثلثة قبل يوم عرفة ودم القران
كدم التمتع **فصل** يحرم بالاحرام امور يتعلق
بها الفدية فمنها انه لا يجوز للرجل ستر الراس بما يعد ساترا
لا لحاجة مداواة ولا لبس المخيط والمنسوج والمعقود اذا وجد
غيره ولا للمرأة ستر الوجه ولها لبس المخيط **فصل**
الا القفازين ويحرم استعمال الطيب فى الثوب والبدن وتدهين
شعر الراس واللحية وحلق الشعر وقلم الظفر ويكمل الفدية فى ثلث

شعرات وثلث اظفار وفى شعرة مد من طعام وفى شعرتين
مدان وللمعذور ان يحلق ويفدى والجماع يفسد العمرة وكذا
الحج قبل التحلل الاول ويلزمه بدنة والمضى فى فاسدهما
والقضاء على الفور وان كان تطوعا واصطياد صيد البر
المأكول ويحرم فى الحرم ايضا ويجب الضمان فى اتلافه ففى
النعامة بدنة وفى حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفى الغزال
عنز وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وما لا نقل فيه يرجع
فى مثله الى قول عدلين فان لم يكن له مثل وجبت القيمة
ويحرم قطع نبات الحرم الذى لا يستنبت ويجب ضمانه
ففى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وصيد حرم
المدينة حرام بلا ضمان **فصل** تحلل المحصر لا بالمرض
وان شرطه صح وعليه ان يريق دم شاة حيث احصر ويحلل
السيد العبد اذا احرم بغير اذنه ولا قضا على المحصر ان كان

منطوعا والفرض ان استقر عليه يبقى في ذمته والاعتبار
اجتماع الشرايط بعد ذلك ومن فاته الوقوف يطوف ويسعى
ويحلق ويتحلل وعليه دم يقضي التطوع والفرض في ذمته

فصل الصيد المثلي يذبح مثله ويتصدق على
مساكين الحرم او يقوم بدراهم ثم اشترى بها طعاما وتصدق
به او صام عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما
او يصوم عن كل مد يوما وفي فدية الحلق يذبح شاة او يتصدق
بثلثة اصع على ستة مساكين او بصوم ثلثة ايام والدم الواجب
في ترك المامورات كالاحرام من الميقات على الترتيب فاذا
عجز قوم الشاة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع والقران في
الحجة المقضية والدما الواجبة لارتكاب محظور او ترك
مامور لا يختص بزمان ويختص ذبحها بالحرم وصرف اللحم

الى المساكنة وافضل البقاع للذبح المروة للمعتمر ومنى للحاج
وكذا حكم ما سبق من الهدى في المكان ووقته وقت الاضحية

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا انما يصح البيع
بالايجاب وهو بعت وشريت ومملكت واشتر والقبول الموافق
للايجاب في المعنى بلا فصل وان تقدم وهو ابتعت واشتريت
وتملكت وقبلت وبعني وبالكناية كجعلته لك بكذا واشارة
الاخرس كعبارة الناطق ويشترط في المتبايعين التكليف وفي
شري المصحف والحديث ومسلم لا يعتق بعده الاسلام
ويستاجر الكافر المسلم ويرتهنه ويرثه ويؤمر بازالة ملكه عنه
وتفريق المستولدة والمدبر وفي المبيع ان يكون طاهرا او يطهر
بالغسل منتفعا به شرعا كماء وتراب وارز لا سبع لا يصيد
وحبتي بر ولا آلة لهو مقدور التسليم لا كابق ومغصوب

لم يقدر المشترى على قبضه وخيّر ان عجز وجاز تعلق المال لا
القصاص برقبته وبعض معين من نحو سيف لا ثوب لا ينقص
بالقطع مملوكا لمن له العقد فيبطل بيع الفضولى لا ان باع مال
مورثه على ظن حيوته فبان ميتا معلوم العين فلا يصح ان قال
بعتك احد هذين العبدين او بما باع به فلان ثوبه او بدراهم
او دنانير ولم يكن نقد غالب فى البلد وان كان صح وانصرف
العقد اليه ولو باع صاعا من صبرة او جملة الصبرة بعشرة
كل صاع بدرهم وخرجت كما ذكر صح ولا حاجة الى معرفة
القدر ان كان معينا مرئيا ولو قبل العقد ان لم يتغير غالبا
ويكفى روية بعضه ان دل على الباقى كالانموذج فى المتماثلات
او كان صوانا بالخلقة كالقشرة السفلى من الجوز واللوز صح سلم
الاكمة

فصل يشترط فى بيع مطعوم بمطعوم
ونقد بنقد الحلول فيهما والتقابض قبل التفرق فى المجلس

وباع بنقد ... معين او مطلق
وحمله على نقد البلد فابطل
السلطان ذلك النقد لم
يكن للبايع الا ذلك النقد
كما لو اسلم فى حنطة
فرخصت فليس له غيرها

مع المماثلة يقينا ان كانا من جنس بالكيل فى مكيلات الحجاز
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبالوزن فى موزوناته
وبعادة بلد البيع فيما لا يتقل حالة الكمال كالتمر مع النوى والزبيب
وخل العنب وعصيره والحب الجاف ودهنه واللبن
والسمن والمخيض الصافى دون باقى احوال هذه الاشيا كا
الدقيق والخبز وما لا جفاف له كالقثاء وما اثرت النار فيه
لغير التمييز والتصفية كالعسل والسمن واذا اشتملت الصفقة
على جنس ربوى من الجانبين واختلف الجنس او النوع من الجانبين
او من احدهما بطل وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها
وادهانها والبانها ولحومها اجناس فلا باس فيها التفاضل ولا
يجوز بيع اللحم بالحيوان الماكول وغيره

فصل

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه
فيحرم بذل المال له على طريق البيع والاجارة وعن حبل الحبلة وهو

نتاج النتاج وفسر بان يبيع الشيء الى ان ينتج نتاج الدابة
وعن الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول وعن بيع الملامسة وفسر بان يجعل
اللمس مقام الروية وعن المنابذة بان يجعل النبذ بيعا وعن بيع
الحصاة وفسر بان قال بعتك احد هذه الاثواب وارمي بهذه
الحصاة فعلى ايها وقعت فهو المبيع وعن بيعتين في بيعة
وفسر بان قال بعتك بالف نقدا او بالفين نسيئة الى سنة فخذ
بايهما شيت او شيت وعن بيع وشرط كالبيع بشرط القرض
او البيع وبيع الزرع بشرط ان يحصده البايع او الثوب بشرط
ان يخيطه بكذا واستثني عنه شرط ما يقتضيه العقد كالرد
بالعيب وما لا يتعلق به غرض كان لا ياكل الا كذا وشرط
الخيار وبراءة العيوب ولا يبرا الا في الحيوان عما لا يعلمه
وقطع الثمار والاجل المعلوم في الثمن في الذمة والرهن

والكفيل المعينين فيه فان امتنع فللبايع الخيار وشرط الاشهاد
وعتق المبيع وللبايع مطالبته به وان شرط في العتق ان الولاء له او
تدبير العبد او كتابته او اعتاقه بعد شهر لم يصح وشرط وصف
مقصود ككون الدابة حاملا او لبونا وله الخيار ان ظهر خلافه
وان استثني الحمل وباع وحده او مع الجارية او حاملا بحر
بطل **فصل** ومن النهي ما لا يوجب الفساد كنهيه
عن بيع الحاضر للبادي وهو ان يبيع البدوي متاعا تعم الحاجة
اليه فيقول البلدي اتركه عندي لابيعه بثمن ارفع وكتلقي الركبان
وهو ان يتلقى طايفة فيشتري متاعهم قبل ان يعرف السعر
ولهم الخيار ان غبنوا وكالسوم على سوم الغير بعد استقرار
الثمن والبيع على بيعه والشرا على شرايه وكالنجش وهو ان يزيد
في ثمن السلعة ولا يريد ولا اخبار وكبيع العنب والرطب ممن يتخذ
منهما الخمر وكالاحتكار بان يشتري قوتا في الغلاء ويحبسه

ليزيد في ثمنه وكالتسعير ولو فرق بين الام والولد قبل التمييز
بالبيع والهبة لم يصح ولا يصح بيع العربان بان يشتري السلعة
ويدفع اليه دراهم على انه ان رضي بالسلعة كانت من الثمن والا كانت
مجانا **فصل** اذا باع عبده وعبد غيره او خلا وخمرا
صفقة واحدة صح فيما ملكه بالقسط وخير المشتري ان جهل ولو جمع
بين عقدين مختلفي الحكم كبعتك عبدك واجرتك داري سنة
بكذا او اجرتكهما سنة وبعتك كذا سلما بكذا صح ويوزع المذكور
عليهما بالقيمة ويتعدد العقد بتفصيل الثمن وتعدد البائع و
المشتري والموكل لا الوكيل **فصل** يثبت خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم وصلح المعاوضة لا الابراء والنكاح والصداق و
والهبة ولو فيها ثواب والشفعة والاجارة والمساقاة وينقطع
بالتخاير وبالتفرق طوعا فيبقى لو تماشيا منازل وبالموت و
الجنون ينتقل الى الورثة والولي ولو تنازعا في التفرق او الفسخ

كالنادر وشرط العيب ... ان كان
الوارث حاضرا استقر الخيار بينه
وبين عاقد اخر وان كان غائبا فله
الخيار اذا وصل اليه الخبر وليس ان
... اذا وصل اليه الخبر

قبله فالقول للنافي وجاز شرطه لهما او لاحدهما ثلاثة ايام فما
دونها بلا ابهام من العقد في انواع البيع لا فيما شرط قبض
عوض في المجلس والملك لمن له الخيار وموقوف فيما لهما ويحصل
الفسخ بفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع والاجازة
باجزت البيع او امضيته ووطئ البائع واعتاقه وبيعه واجارته
وتزويجه لا التعريض على البيع والاذن فيه فسخ ومن المشتري اجازة
ويثبت الخيار بعيب ينقص العين او القيمة نقصانا يفوت
به غرض صحيح يغلب في جنس المبيع عدمه ككونه خصيا او حموضا
او عضوضا او معتدة او مستحاضة وكالبول في الفراش والبخر
والصنان ولو حدث قبل القبض بغير فعل المشتري او بعده
واستند الى سبب سابق كالقطع بجناية سابقة وقتل بردة
سابقة فمن ضمان البائع لا ان مات بمرض سابق فيرد كما
علم ولو عاد اليه بعد ما زال او تعيب بما لا يعرف القديم الا به

كتقوير البطيخ المدود بلا ارش فان امكن الوقوف باقل منه
كان كعيب حادث فان تراضيا على الرد بارش الحادث فذاك
والا فيمسك بارش القديم والرفع الى الحاكم اولى ويشهد قبله ان
امكن وله التاخير الى ان يصبح ويتم الصلوة والاكل ويترك
الانتفاع لا ركوب الجموح اذا عسر القود والسوق فان قصر فلا
رد له ولا ارش وان ايس من الرد كان اعتق او اكل لا ان باع
ثم عرف يرجع بجزء من الثمن او مثله او قيمته ان تلف بنسبة
نقصان العيب من اقل قيمتي العقد والقبض ولو اشترى
عبدين صفقة فليس له رد المعيب وحده بل يردهما ولو اشترى
من رجلين او رجلان من رجل فله رد نصيب احدهما دون
الآخر ولو اختلفا في قدم العيب صدق البايع ونظر في جوابه
ان قال بعته واقبضته وما به عيب حلف كما اجاب والزوايد
المنفصلة كالاجرة والولد ان لم يكن محتنا عند البيع للمشترى

ولو رده قبل القبض ولا يمنع الاستخدام ووطي الثيب الرد واقتضاض
البكر بعد القبض نقص حادث وجناية على المبيع قبل القبض
فيستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها ويثبت الخيار
بتصرية خلق الحيوان وحبس ماء القناة والرحى وارساله
عند البيع وتحمير وجه الجارية وتسويد الشعر وتجعيده لا تلطيخ
الثوب بالمداد فيرده على الفور بصاع تمر في ماكول حلب
وتلف اللبن قل او كثر

فصل

المبيع قبل
القبض من ضمان البايع ولو ابراه المشترى فلو تلف او اتلفه
البايع انفسخ واتلاف المشترى وان جهل قبض وله في اتلافه
الاجنبي ان يجيز ويغرمه او يفسخ ولا يصح بيعه ولو من البايع
واجارته ورهنه وهبته قبل القبض وكذا كل ما يضمن بالعقد
كالثمن المعين والمسلم فيه ويجوز اعتاقه والاستبدال عن دين الثمن
وما ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كالقرض والاتلاف بشرط قبض البدل

في المجلس ان توافقا في علة الربوا الا بيعه من غير من عليه
الدين وقبض العقار بالتخلية ومضي زمان تمكن فيه المسير
اليه ان غاب وبفراغه عن امتعة البايع والمنقول بالنقل وفي
دار البايع من حيّز الى حيّز باذنه بالزرع والكيل وبكال لنفسه
ويقبض ثم يكال للمشتري ويكفي استدامته في المكيال واقبض
مالي على فلان لنفسك ففعل فالقبض فاسد ويستقل المشتري
بالقبض ان كان الثمن موجلا او وفره ويجبر البايع على تسليم
المبيع اولا ان امن الفوات ثم المشتري على تسليم الثمن فان افلس
او غاب ماله الى مسافة القصر فله الفسخ والا حجر عليه بتسليم
الثمن وقبض الجزء الشايع بالكل **فصل** اذا قال
لغيره وقد علم الثمن او اعلمه وليتك العقد فقبل فهو بيع الا انه
لا يشترط ذكر الثمن واشركتك بيع في النصف ولو حط البايع
بعض الثمن بعد التولية حطه عن المولى ايضا ويجوز المرابحة

بان قال

بان قال بعتكه بما اشتريت بربح ده يازده او بربح درهم لكل
عشرة والمحاطة بان قال بحط ده يازده ويحط من كل احد عشر
واحد وبعت بما اشتريت لم يدخل غير الثمن وبما قام علي دخل
معه كل موونة قصد بها الاسترباح كاجرة الكيال والدلال و
القصار لا ان فعلها متطوع او بنفسه ويشترط ان يكون
مقدار الثمن او ما قام عليه معلوما لهما ويخبر به البايع المشتري
صادقا وعن العيوب الحادثة عنده والشرى بالعرض ويبين
قيمته وعن الاجل فلو كذب بزيادة الثمن حطت وربحها والخيار
وبالنقصان وصدقه المشتري بطل وان كذبه ولم يذكر للغلط
محيلا لم يقبل قوله ولا البينة وله تحليف المشتري على انه لا
يعرف ذلك وان ذكر محيلا سمعت بينته **فصل**
يدخل في بيع الارض والساحة والبقعة لا في رهنها الابنية
واشجار واصل البقل الذي يبقى في الارض سنتين كالقت

والهندباء الا ما يوخذ دفعة ولا يمنع الزرع القبض وخير المشتري
ان جهل ولا اجرة له مدة بقائه واذا باع الارض مع البذر او الزرع
الذي لا يفرد بالعقد بطل في الكل ويدخل الحجارة المخلوقة لا
المدفونة وللمشتري الخيار ان جهل واضر قلعها بالارض والا
فلا ويجبر البايع بالنقل وتسوية الارض وعليه اجرة المثل لمدة
النقل ان كان بعد القبض ويدخل في البستان والباغ الارض
والاشجار والابنية وفي القرية الابنية والساحات المحيط بها
السور لا المزارع وفي الدار الارض والابنية ومفتاح المغلاق
المثبت والشفوف والابواب المنصوبة والحلقة عليها والاجانات
والرفوف المثبتة والسلاليم المسمرة والتحتاني من الرحى والفوقاني
لا ساير المنقولات وفي الدابة النعل وفي العبد الثوب وفي الشجر
العروق والاغصان الرطبة والاوراق ويبقى ان كان رطبا
لا المغروس ويستحق منفعته ما بقي لا الثمرة ظهرت بان خرجت

من الكمام

من الكمام والنور وتستتبع غيرها ان اتحد العقد والجنس
والبستان واذا بقيت للبايع فان شرط القطع قطع والا بقي
الى الجداد ولكل السقي اذا انتفع به الشجر والمنع ان اضر بهما وان
اضر باحدهما وتشاحا فسخ ولو امتصت الثمار رطوبة الاشجار
قطع البايع او سقى **فصل** لا يجوز بيع الثمر قبل بدو
الصلاح بدون الشجر والزرع قبل اشتداد الحب والبقل بدون
الارض الا بشرط القطع ان كان المقطوع منتفعا به والا فلا يجوز
حالا ويشترط في بيع الزرع بعد الاشتداد والثمر بعد بدو الصلاح
ظهور المقصود كالتين والعنب والشعير دون الحنطة ولو مع السنبلة
ولا باس بكمام يزال عند الاكل وما له كمامان كاللوز والجوز
والباقلا يباع في القشرة السفلى دون العليا وبدو الصلاح بظهور
مبادي النضج والحلاوة بان يتموه ويتلين ويأخذ ما يتلون
في الاحمرار او اسوداد ويغني عن شرط القطع بدو الصلاح في

البعض كما مرّ واذا باع الثمرة بعد بدوّ الصلاح فعلى البايع السّقى
فان تلف بتركه انفسخ وان تعيّب خيّر ويتسلّط المشترى
بالتخلية فان تلف بجايحة فمن ضمانه وما غلب فيه التلاحق
والاختلاط انّما يصح بيعه بشرط القطع وان اتفق فيما يندر
خيّر المشترى فان سمح البايع بما حدث سقط خياره ولا يجوز
المحاقلة وهى بيع الحنطة فى سنبلها بالحنطة الصافية و لا
المزابنة وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض ورخّص
فى العنب والرطب فيما دون خمسة اوسق وهو العرايا ولو
زاد فى صفقتين جاز ويجب التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية
فى النخيل ولا يختص بالفقراء **فصل** اذا اختلف
المتبايعان او ورثتهما فى كيفية البيع الجارى بينهما بعد اتفاقهما على
صحته وليس لاحدهما بيّنة حلف كلّ واحد يمينا على نفى ما يقول
صاحبه ثم اثبات ما يقول ويبدا البايع ندبا ثم ان لم يتوافقا

فسخ

فسخ الحاكم او من شا منهما ثم المشترى يردّ المبيع مع ارش العيب
ان نقص وان تلف او وقفه او باعه فقيمة يوم التلف ولو قال
(او اعتقه)
بعتك هذا بكذا فقال بل وهبتنيه يحلف كلّ واحد منهما على
نفى ما يدعيه الآخر واذا حلفا فعلى مدّعى الهبة ردّه بزوايده
ولو اختلفا فى الصحة فيصدّق مدعيها **فصل**
لا يصح شرى العبد بغير اذن السيّد ولمن باع منه الاسترداد
فان تلف فى يده تعلّق الضمان بذمته وان تلف فى يد السيّد
فللمالك مطالبة السيّد والعبد بعد العتق وكذا الاستقراض
والماذون يتصرّف فى نوع اذن له ولا ينكح ولا يوجر نفسه
ولا ياذن لعبده فى التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيّده ويقبل
اقراره بديون المعاملة ولا ينعزل بالاباق ولا يثبت الاذن
بقوله ولا بسكوت السيّد على بيعه وشرايه ويثبت بالشيوع
ولو تلف الثمن فى يده وخرج المبيع مستحقا فللمشترى مطالبة

العبد والسيد ولو اشترى سلعة فللبايع مطالبتهما بالثمن ولا
يتعلق ديون التجارة برقبته ولا بذمة السيد ولكن يودى
من مال التجارة ومن اكساب العبد ولا يملك العبد بتمليك السيد

كتاب السّلم

قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الاية وهي مفسّرة بالسّلم
وهو بيع موصوف فى الذمة ويشترط فيه [الدوام] ما يشترط فى البيع
وامور منها قبض راس المال والعيوان كان منفعة فى
المجلس لا تعيينه [redacted] ولا يجوز ان يحيل به على غيره ولو استرد
عينه ان فسخ ومعاينته تغنى عن معرفة قدره ومنها الحلول ودون
ان يكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب فى
هذا العبد لا ينعقد واشتريت منك ثوبا صفته كذى بكذى
انعقد بيعا ومنها تعيين مكان الاداء اذا لم يصلح موضع
العقد له او كان فى حمله مونة ومنها ان يكون معلوم

الاجل

الاجل كالعيد والجمادى ويحمل على الاول وشهور الفرس والروم
ومطلق الشهور الهلالية ويتم المنكسر ثلثين والمطلق ينعقد
حالا ومنها ان يكون مقدور التسليم وان وجد فى بلد اخر
ان اعتيد نقله اليه للبيع ولو انقطع بجايحة فللمسلم الفسخ
فى المحل ومنها ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او العد
او الذرع وجاز ذكر الكيل فى الموزون وبالعكس ولا يجمع بينهما
ويجوز فى البطيخ والباذنجان والسفرجل والرمان بالوزن دون
الكيل والعد وفى الجوز واللوز فى نوع استوت قشوره بالكيل
والوزن ويجمع فى اللبن بين العد والوزن ويفسد لو عينا
مكيالا غير معتادا او اسلم فى ثمرة قرية صغيرة لا ان اضافت
الى قرية كبيرة ومنها معرفة صفات فيها غرض ظاهر
يذكرها فى العقد ولا يصح فيما لا ينضبط صفاته المقصودة
كالهرايس والمعجونات والخفاف والخبز لا كالعتابى والخز

والجبن والاقط والشهد وخل التمر والزبيب ولا يصح فيما يندر
وجوده كلحم الصيد في موضع العزة ولا فيما يعز وجوده عند
ذكر الاوصاف كاللالي الكبار والجارية مع اختها وولدها ويصح
في الحيوان ويذكر في الرقيق النوع واللون والذكورة والانوثة
والسن والقد وفي غيره الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع
وفي الطيور النوع والصغر والكبر جثة وفي اللحم انه من بقر او غنم
ضان او معز ذكرا او انثى خصي او غيره رضيع او فطيم راعية او
معلوفة من الفخذ او الكتف او الجنب ويقبل مع العظم المعتاد
وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة والمطلق خام ويجوز في المقصور
والمصبوغ ولو بعد النسج وفي التمر النوع والبلد واللون وصغر الحبات
وكبرها وكونه حديثا او عتيقا وكذا سائر الحبوب وفي العسل انه
جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يجوز في المطبوخ

والمشوي

والمشوي والرؤس والبرام وحلود والكيزان ونحو الطسوس
وجاز في الاسطال المربعة وفيما يصب منها في القالب ويحمل
المطلق على الجيد وجاز قبول الاردى لا غير النوع ويجب قبول
الاجود وقبل المحل ان لم يكن له في الامتناع غرض كخوف غارة
وحيوان يحتاج الى علفه وفي غير مكان التسليم ان لم يكن
مخوفا ولا في نقله مونة ولا يلزم الاداء هنا ان كان لنقله مونة ولا
القيمة

فصل انما يجوز اقراض ما يجوز السلم فيه والعارية
تحل للمستقرض بالايجاب كاقرضتك او خذه اسلفتك او خذه
بمثله او ملكتك على ان ترد بدله وبالقبول واهلية التبرع في المقرض
ويملك بالقبض وجاز الرجوع فيه بعده ان بقي بحاله ويجب رد المثل
ولو متقوما ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض وللنقل
مونة فله المطالبة بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز شرط رد الصحيح
عن المكسر او زيادة او بعد شهر وله فيه غرض بان كان زمان

روضة
ولو اقرضه نقدا فابطل السلطان المعاملة به فليس له الا النقد الذي اقرضه نص عليه الشافعي

نهب ولو ردّ اجود او اكثر بلا شرط فحسن ويلغو شرط ردّ للكسر
عن الصحيح وبعد شهر بلا غرض وان يقرضه غيره ويجوز شرط
الرهن والكفيل

كتاب الرهن

قال الله تعالى فرهن مقبوضة انما يصحّ الرهن بالايجاب و
القبول ويفسد بشرط ان لايباع عند الحاجة او يكون زوايده
مملوكة للمرتهن او انّ ما يحدث من الزوايد تكون مرهونة
لا بشرط ما يقتضيه كتقدم المرتهن على الغرماء او ما فيه مصلحته
كالاشهاد ويشترط في المتعاقدين التكليف واطلاق التصرف
فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة
او غبطة ظاهرة وفي المرهون ان يكون عينا لا يكون عتقها
معلقا بصفة يمكن ان تتقدم على حلول الدين فلا يجوز رهن الدين
والمدبر ويجوز ما لا يمكن تجفيفه كالمرقة والريحان وان علم
فساده قبل الحلول ان شرط في الرهن بيعه وجعل الثمن رهنا

وكذى

وكذى يفعل لو طرء الفساد في غيره ويباع الام والولد في رهن
احدهما ويوزع الثمن على قيمتهما بان تقوم الامّ وحدها ثم مع
الولد فما زاد فقيمة الولد ويجوز ان يستعير ليرهن وهو ضمان دين
الغير في رقبة ماله فيذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرتهن
ولا رجوع بعد قبض المرتهن ولا ضمان المستعار لو تلف عنده
ويراجع المالك للبيع ان لم يؤدّ الدين ويرجع المالك بما بيع به و
في المرهون به ان يكون دينا ثابتا فلا يجوز الرهن بالعين وان
كانت مضمونة كالمغصوب ولا بما يستقرضه من بعد ولو قال اقر
ضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك هذا فقال استقرضتها ورهنته
او بعتك هذا العبد بكذا وارتهنت هذا العبد به فقال اشتريت
ورهنت صحّ وان يكون لازما واصله اللزوم كالثمن في مدة الخيار
لا نجوم الكتابة والجعل قبل الفراغ ويجوز رهن بعد رهن
بدين ولو رهن بعشرة ثم استقرض عشرة اخرى ليكون

رهنا بها لا يجوز **فصل** لا يلزم الرهن الا بقبض مكلف
ويثبت المرتهن فيه غير الراهن وعبده سوى مكاتبه و
يشترط امكان مسير من في يده اليه بعد اذن جديد فيه
ويبرا الغاصب بالايداع عنده لا بالرهن وكل تصرف يزيل
الملك اذا وجد من الراهن قبل القبض فسخ وكذا رهنه وهبته
مع القبض وكتابة العبد وتدبيره والوطي مع الاحبال لا موت
المتعاقدين وجنونهما وانقلاب العصير خمرا واباق العبد
ويمنع الراهن بعد القبض من البيع والهبة والرهن والتزويج
والكتابة واجارة بحل الدين قبل انقضائها والوطي وانتفاع
ينقصه وله الفصد والحجامة وما فيه مصلحته وينفذ اعتاق
الموسر وايلاده بقيمته يوم الاعتاق وايلاد المعسر ان انفك
واعتاقه ان علق بصفة وجدت بعد الانفكاك واذا اذن
المرتهن الراهن فيما يمنع منه نفذ الا ان اذن في البيع بشرط

ويمنع الراهن بعد القبض ... فلعله لنكارة ... او ... الدين ... الى رهنا مكانه ... بجعله ... ان لا افتضاض ... اتلاف احد

ان

ان يجعل حقه المؤجل حالا او يجعل الثمن رهنا وله الرجوع قبل
تصرفه وعلى الراهن مؤنة المرهون كنفقة العبد واجرة
الاصطبل وتجفيف الثمر وغيرها **فصل** اليد في الرهن
بعد لزومه للمرتهن بالامانة فلا يضمن الا اذا تعدى وفاسد
كل عقد كالصحيح في الضمان وعدمه فلو رهن على ان يكون
المرهون مبيعا اذا حل الاجل فالرهن والبيع فاسدان وهو الى
ان يحل الاجل امانة وبعده مضمون ويصدق في دعوى
التلف لا الرد ويخرج من يده لا لانتفاع يحتاج الى الاخراج
ويشهد انه اخذ لينتفع ان لم يثق به وله البيع والتقدم بالثمن
اذا حل ويبيع الراهن باذنه والمرتهن باذن الراهن في حضرته
فان ابى البيع والاداء اجبر فان اصر باع الحاكم ولو شرطا في
الابتداء وضعه عند ثالث جاز ونقلاه بالاتفاق ان مات
او فسق والحاكم ان تشاحا ويبيع العدل ان اذنا فيه بثمن

المثل من نقد البلد حالا بلا مراجعة و يفسخ لو زيد في المجلس
والثمن من ضمان الراهن الى ان يتسلم الى المرتهن ولو تلف
في يده ثم خرج المبيع مستحقا فللمشتري ان يرجع بالثمن
على العدل او على الراهن والقرار عليه ووطى المرتهن بلا شبهة
زنا واذا ادعى الجهل بالتحريم قبل ان قرب اسلامه او نشا في
بادية بعيلة عن اهل العلم ولو اذن له الراهن لا يحل ويجب
المهر ان كانت مكرهة والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن

فصل بدل المرهون بالجناية عليه رهن و
الخصم هو الراهن وله الاقتصاص لا العفو عن المال والولد المجتنى
حالة الرهن لا البيع والزوايد المنفصلة رهن اذا الحمل بعلم
وينفك الرهن بفسخ المرتهن والتلف بآفة سماوية وبراة الذمة
عن الدين ولا ينفك البعض ببراة البعض الا ان يتعدد العقد
بان رهن نصف العبد بعشرة ونصفه الاخر بعشرة او رهن

واحد عند رجلين او بالعكس ولو جنى المرهون على اجنبي قدم
حقه عليه وعلى السيد لا ولو عفا على مال لا يثبت ويبقى الرهن واقتص منه فداركم
وعلى عبده مرهونا عند آخر واقتص بطلا والا يباع ويجعل
الثمن رهنا عند مرتهن القتيل وان كانا مرهونين بدينين
لواحد وله في نقل الوثيقة غرض نقلت

فصل
اذا اختلفا في اصل الرهن او قدر المرهون صدق الراهن
ان رهن تبرعا وان شرط في بيع تحالفان ولو ادعى على اثنين
انهما رهنا عبدهما بمائة فصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين
ولو شهد المصدق على المكذب قبلت ان لم يكن له غرض ولو
اختلفا في قبض المرهون فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن
وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى صدق باليمين
وله تحليف المرتهن ان اقر بالقبض ثم قال لم يكن اقراري عن
حقيقة ولو اختلفا في جناية المرهون بعد اللزوم صدق

نافيها وقبله ان اقر بها الراهن صدق المرتهن فى نفيها فان
حلف غرم الراهن للمجنى عليه الاقل من قيمة العبد وارش
الجناية وان نكل ترد على المجنى عليه دون الراهن فان حلف
بيع فى الجناية والقول للمرتهن فى انه رجع عن الاذن قبل
البيع وقال الراهن بل بعده وللمودى اذا قال اديت الفا عما به
الرهن فانفك فان لم يقصد شيا يجعل عما شاء من الدينين فصل
مرهونة به ولا يمنع الارث فزوايدها للوارث وله امساكها
واداء الدين من ماله ولو تصرف ثم ظهر دين برد بعيب فسخ ان
لم يود الدين

كتاب التفليس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حجر على معاذ وباع عليه
ماله من عليه دين حال زايد على ماله حجر عليه بالتماس الغرماء
او المفلس فلا يصح منه الاعتاق والهبة والبيع ولو من الغرماء
الدين وله البيع سلما والاشترا فى الذمة والنكاح والطلاق والخلع و

من مات وعليه دين ... تركته

واستيفاء القصاص واسقاطه والرد بالعيب بالغبطة ولو
اقر بعين او دين اسنده الى ما قبل الحجر او الى جناية قبل فى
حق الغرماء ويتعدى الحجر الى امواله الحادثة ولمن باعه منه الفسخ
ان جهل والا فلا وله المضاربة بالثمن ويبيع القاضى بعد الحجر
ماله بثمن المثل من نقد البلد حالا ويستحب المبادرة اليه
وبحضور المفلس والغريم ويقدم ما يخاف عليه الفساد ثم الحيوان
ثم المنقولات ثم العقار ويقسم بنسبة الديون الحالة ولا يكلفون
بينة على ان لا غريم له سواهم فان ظهر اخر بعد القسمة كان كما
ظهر الاستحقاق فيما باعه المفلس والثمن غير باق يشاركهم
بالحصة وفيما باعه الحاكم قدم على الغرماء وينفق عليه وعلى
اى وان ظهر الاستحقاق فيما باع الحاكم
من عليه نفقته الى الفراغ من قسمة ماله ان لم يكن كسوبا
ويباع مسكنه وخادمه وان احتاج اليه ويترك له دست
ثوب لايق وقوت يوم القسمة ثم ليس عليه ان يكتسب

او يوجر نفسه وعليه اجارة ضيعته الموقوفة عليه وام ولد
وحبس المديون الى ان يثبت اعساره بالبينة ان لزمه
الدين في مقابلة مال كان ابتاع او استقراض والا فاليمين
ثم يمهل الى اليسار ويعتبر في الشهود الخبرة الباطنة وليقولوا
هو معسر ولا يمحضون النفي ويوكل بالغريب من يبحث عن حاله
فاذا ظن اعساره شهد به **فصل** اذا لم يقبض
البايع الثمن حتى حجر على المشتري بالافلاس فله الفسخ على
الفور ولو قدمه الغرماء بالثمن ولا يحصل بالبيع والعتق
والوطي ويثبت في ساير المعاوضات ويشترط ان يكون
الثمن حالا وان يتعذر تحصيله بالافلاس لا بامتناع وان
يكون باقيا في ملك المفلس وان لا يخلط الحنطة باجود
منها ولو تعيب بافة سماوية او لجناية المشتري فله الاخذ
ناقصا او المضاربة بالثمن وبجناية البايع او الاجنبي فله ان

ياخذ ويضارب الثمن بنسبة نقصان القيمة ولو اشترى
عبدين وتلف احدهما اخذ الباقي وضارب بحصة التالف
من الثمن ولو كانا متساويي القيمة وقبض نصف الثمن
رجع الى كل الباقي والزيادة المنفصلة ويبذل البايع المفلس
قيمة الولد والا بيعا معا وصرف اليه المفلس حصة الام من الثمن
ولو كانت حاملا عند البيع او الرجوع فالولد للبايع وكذا
استتار الثمار بالاكمة ولو بنى او غرس واتفق الغرماء والمفلس
على القلع قلع والا رجع وتملك بالقيمة او يقلع ويغرم ارش
النقص وان اراد الرجوع وابقائهما فيها فللمفلس المنع ولو طحن
او قصر او صبغ فشريك بالزيادة يباع وله من الثمن بنسبة
ما زاد في قيمته ولو اشترى الثوب والصبغ وقيمة المصبوغ
اقل من قيمتهما فالنقصان على الصبغ والزيادة للمفلس

كتاب الحجر

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى الاية حجر المجنون بالجنون
ويرتفع بالافاقة ومن الصبي بالبلوغ مع الرشد والبلوغ
باستكمال خمسة عشر سنة قمرية وبالاحتلام وامكانه بعد
تسع وبالحيض وبالحبل وبانبات العانة في الصبي الكافر
والرشد بصلاح الدين بان لا ياتي من المحرمات ما يبطل
العدالة والدنيا بان لا يبذر بتضييع المال بالغبن الفاحش
في المعاملات او بانفاقه في المحرمات او المطاعم والملابس
التي لا تليق به ويختبر قبل البلوغ مرتين او اكثر وولد التاجر
في نحو المماكسة والمساومة ويعقد الولي والمحترف فيما
يتعلق بحرفته والمراة في الغزل والقطن وصون الاطعمة
ولو بذر بعد بلوغه رشيدا او فسق يعيد القاضي الحجر
عليه ويليه وبالجنون الطارئ من يلي في الصغر ولا يصح من المحجور
عليه بالسفه البيع والشرى والاعتاق والهبة ويصح نكاحه باذن

الولي دون التصرفات المالية ولو اتلف ما اشترى او استقرض
فلا ضمان عليه ولا يقبل اقراره بالديون واتلاف المال ويقبل
بما يوجب الحد والقصاص ويصح منه الطلاق والخلع والظهار
ونفي النسب باللعان وفي العبادات كالرشيد لكن لا يفرق
الزكوة بنفسه واذا احرم بحج الفرض يسلم الولي ما يحتاج اليه
الى ثقة ينفق عليه وبالتطوع وزاد على نفقة المعهود للولي
منعه ويتحلل كالمحصر ويلي امر الصبي الاب ثم الجد ثم
الوصي ثم القاضي او الامام ويتصرف بالمصلحة ويبني له الدور
بالطين والاجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او
غبطة وبالمصلحة ياخذ بالشفعة ويبيع بالعرض والنسيئة
واشهد عليه وارتهن به ويخرج الزكوة وينفق عليه بالمعروف
واذا ادعى على الاب والجد بيع ماله بلا مصلحة صدقا باليمين
وعلى الوصي والامين صدق وعليهما البينة

كتاب الصلح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح جائز بين المسلمين
الا ما احل حراما او حرم حلالا الصلح على غير النقد المدعاة
بيع وان عقد بلفظ الصلح وعلى منفعة اجارة وعلى بعض
المدعى هبة ان كان عينا وابراء ان كان دينا وصح بلفظ
الصلح لا البيع وجاز من دين على عين وكذا على دين ان عين
في المجلس ويلغو على الانكار وصالحني لا يكون اقرارا في بلا سبق
خصومة ومن عشر حالة على عشرة موجلة وبالعكس ومن عشرة
موجلة على خمسة حالة لا بالعكس فيبراء عن خمسة وتبقى خمسة
حالة ولو جرى بين الاجنبي والمدعى فان قال الاجنبي ان
المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقر او منكر وقال فوض عندي
او وكلني او صالح لنفسه والمدعى عليه مقر صح وان كان منكرا
وقال انه مبطل في انكاره فكشرى المغصوب وان لم يقل انه
مبطل لم يصح

فصل

لا يتصرف في الشارع ببناء
دكة او غرس شجر وان لم يضر ولا باشراع جناح وساباط يضر
بالمار منتصبا وبالمحمل على البعير مع اخشاب المظلة ان كان
يمر فيه القوافل والسكة المنسدة الاسفل ملك كل من راس
السكة الى باب داره وليس لبعضهم اشراع جناح وفتح مع فتح
باب من داره الى اخرى ولا الملاصق من فتح الباب وتسميره وجاز
فتح الكوات

فصل

الجدار بين المالكين ان اختص
باحدهما فليس للاخر وضع الجذوع عليه قهرا وان رضي بغير عوض
فاعارة لم الرجوع ولو بعد الوضع فيبقى باجرة او يقلع ويضمن ارش
النقص وبعوض بلفظ الاجارة اجارة وان قال بعته للبناء عليه او بعت حق البناء عليه
ففيه شايبة البيع وشايبة الاجارة وليس لصاحب الجدار نقضه
بحال واذا انهدم واعاد مالكه فللمشتري اعادة البناء عليه سواء
رضي بعوض او بدونه فلا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه

مثاله ما احل حراما
مثل ان يقول الزوج
للزوجة صالحتك على
خمسة دنانير على ان
احل لي لا اتيان ...
... ومثال حرم
حلالا مثل ان يقول
الزوجة للزوج صالحني
على دنانير على ان لا احل
لك الوطي فلا يصح الصلحان

لانه اما وعد من رب
المال بالحاق الاجل
او من المديون باسقاط ... وكلاهما لغو شرح

اي صالح عليه

طولا وعرضا مع بيان سمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف
المحمول عليها ان بنى على سقف والجدار المشترك كغيره وليس
لاحدهما ان يتد فيه وتدا ويفتح كوة الا برضى الاخر ويجوز
اسناد المتاع اليه ولو للجار وحده ولا يجبر الشريك على العمارة
ولا يمنع من اعادة ما انهدم بالته ويكون المعاد ملكه وان
اعاده بالنقض المشترك فللاخر منفعه وان شرط له زيادة
على ماله جاز ويجوز الصلح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه
على مال

فصل اذا تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما
فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فهو صاحب
اليد فيه والا فهو في ايديهما فان اقام احدهما بينة قضى له والا
حلف كل واحد للاخر فان حلفا او نكلا جعل بينهما ولا يرجح جانب
بوضع الجذوع عليه

كتاب الحوالة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احيل احدكم
على ملي فليحتل يشترط في الحوالة رضى المحيل والمحتال لا المحال
عليه وثبوت الدين على المحال عليه ولو مستقرا ما لا زم او اصله
اللزوم كالثمن في مدة الخيار والحوالة بنجم الكتابة لا عليه وتساوي
الدينين في القدر والجنس والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
والعلم بقدرهما وصفهما الا كابل الدية وتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه فلو افلس او كان وان شرط يساره او مات او جحد
وحلف لم يرجع ولو احال بالثمن ثم رد المبيع ثم تصادق المتبايعان
اي ولو احال المشتري البائع بالثمن
والمحتال على حرية المبيع او قامت بينة بطلت فان لم تقم بينة
وانكر المحتال فلهما تحليفه على نفي العلم ولو قال وكلتك بقبض
المال لي وقال الاخر بل احلتني او بالعكس فالقول قول منكر
الحوالة وكذلك لو جرى لفظ الحوالة وقال اردت به التوكيل

كتاب الضمان

عن رسول الله صلعم انه قال الزعيم غارم ويشترط كون الضامن

مفلسا عند الحوالة صح

صحيح العبارة رشيدا فلا يصح من المحجور عليه بالسفه ويصح من
العبد باذن السيد ويتعلق بما يكسبه وما في يده للتجارة
ومعرفة المضمون عنه ولا رضاهما وكون المضمون به ثابتا
لا كنفقة الغد للزوجة وصح ضمان الدرك بان ضمن عن
البائع بعد قبض الثمن ليرجع المشتري عليه بالثمن لو خرج
المبيع مستحقا او معيبا وكذا ضمان نقصان الصنجة الموزون
بها لازما او اصله اللزوم لا كنجوم الكتابة والجعل في الجعالة
معلوما كقدر المبرأ ويصح ضمان ابل الدية والابراء عنها و
من درهم الى عشرة ضامن لتسعة وصح الكفالة ببدن من
يستحق حضوره في مجلس الحكم برضاه فان تكفل ببدن من
عليه مال فيشترط ان يكون مما يجوز ضمانه لا كمال
الكتابة ويجوز ببدن الصبي والمجنون والميت ليحضر
فيقام الشهادة على صورته وببدن من عليه عقوبة لآدمي

المضمون له لا م

لا لله تعالى ويبرأ الكفيل بتسليمه بلا حائل كيد متغلب حيث
شرط ومكان الكفالة ان اطلق او بان يحضر المكفول به ويقول
سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولو مات ودفن او غاب ولم يعرف
موضعه لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط ان يغرم بطلت وان
عرف موضعه امهل مدة الذهاب والاياب ثم حبس ولا بد
فيهما من صيغة مشعرة بالالتزام كضمنت لك دينا على
فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدن فلان او انا بالمال
او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل واودي
المال او احضر الشخص وعد ولا يجوز تعليقهما او تاقيتهما ولو نجز
الكفالة وشرط تاخيرا معلوما في الاحضار جاز ولا يصح ضمان
الحال موجلا وصح عكسه ولا يلزمه التعجيل ويطالب الضامن
والاصيل بالمال ويبرأ الضامن لا بالعكس ولو حل على احدهما
بموته لم يحل على الاخر وللضامن بالاذن مطالبة الاصيل ان

يبرئه

طولب وله وللمودي الدين بالاذن الرجوع بالاقل من الدين وقيمة المودي ان اشهد على الاداء ولو رجلا او ادى بحضور الاصيل او صدقه رب المال

كتاب الشركة

عن رسول الله صلعم انه قال يقول الله تع انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما

انما تصح الشركة من اهل التوكيل والتوكل بالاذن في التصرف لا بمجرد اشتركنا في مال مشترك يمنع التمييز والحيلة في العروض ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الاخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بمقدارهما عند العقد ويتصرفان بالغبطة فلا يجوز البيع نسيئة وبغير نقد البلد وبالغبن الفاحش ولا المسافرة به او ببعضه او ابضاعه بغير اذن ولكل الفسخ و

وينعزل لانه بموت احدهما او جنونه او اغمائه ولو قال عزلتك لا ينعزل العازل والربح والخسران على قدر المالين وتفسد لو شرطا بخلافه فيرجع كل على الآخر باجرة ما عمل وينفذ تصرفه وكل امين فيصدق في الرد والتلف والخسران وان هذا المال لي او من الشركة واشتريته لنفسي او لها ولو قال اقتسمنا وصار هذا لي فالقول للمنكر

كتاب الوكالة

عن رسول الله صلعم انه وكل عروة البارقي في شرى شاة شرط الموكل تمكن مباشرة ما يوكل فيه بالملك او الولاية فلا يصح من المرأة والمحرم في النكاح واستثنى منه صحة توكيل الاعمى في البيع والشرى وفي الوكيل تمكن المباشرة لنفسه فيصح من العبد في قبول النكاح لا في الايجاب نعم يعتمد قول الصبي في اذن الدخول وايصال الهدية وفي الموكل فيه ان يكون ملكا له للموكل قابلا للنيابة فيجوز في كل عقد وفسخ وخصومة

وقبض دين واستيفا عقوبة وتملك مباح ولا يجوز في العبادات
الا الحج وتفريق الزكوة وذبح الضحايا ولا في الاقرار والشهادة
والايمان كالايلا والقسامة والظهار معلوما من بعض الوجوه
كبيع اموالي واعتاق ارقائي لا بكل قليل وكثير وفي جميع اموري
او فوضت اليك كل شي ويتبين في شرى عبد النوع وفي الدار
المحلة والسكة لا قدر الثمن ويشترط الايجاب كقوله وكلتك
بكذا او فوضت اليك او انت وكيلي فيه او بع او اعتق لا القبول
ولا يجوز تعليقها ولو نجزها وشرط التاخير شهرا جاز ولو قال وكلتك
ومهما عزلتك فانت وكيلي صح الوكالة في الحال

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد ونسيئة وبالغبن
الفاحش ومن نفسه وولده الصغير ولو اطلق الاجل يحمل على
المتعارف في مثاله ويقبض الثمن ثم يسلم المبيع وغرم لو خالف
ولا يشتري المعيب فان اشتراه في الذمة وقع عن الموكل ان

جهل

جهل العيب وان لم يساو الثمن وكذا الرد وللوكيل ان يوكل ان
لم يحسن ما يوكل فيه او لا يليق به وفيما زاد على قدر امكانه
ولو قال وكل عن نفسك فالثاني وكيل الوكيل لكن ينعزل بعزل
الموكل الاول ايضا وان اطلق فوكيل الموكل وبع من فلان او
في وقت كذا او مكان كذا تعين وبماية لا ينقص ويزيد
ان لم ينه واشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين
صح الشرى للموكل ان ساوت كل واحدة دينارا ولو امره بالشرى
بعين ماله فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع للموكل واذا
خالف الموكل في بيع ماله او في الشرى بعين ماله او سماه الموكل
بطل ولو اشترى في الذمة للموكل او قال البايع بعتك منك فقال
اشتريته لفلان وقع للموكل ويده يد امانة فان تعدى ضمن ولا
ينعزل واحكام العقد كالروية وخيار المجلس والتقابض يتعلق
به وللبايع مطالبته بالثمن الا اذا كان عينا في يد الموكل وهو

ولو قال وكل عني

اي لو سمى البايع والوكيل الموكل

فلا اشترى بماية في هذه الصبرة فاشترى في صبرة اخرى بطل

او قال اشتر بماية فاشترى بماية من عين مال الموكل بطل

من

كالضمان فالموكل كالاصيل ولو تلف الثمن في يده وخرج المبيع له
مستحقا فللمشتري ان يرجع عليه ثم هو على الموكل وهي جايزة
ينعزل بعزل واحد منهما ولو قبل بلوغ الخبر وبخروجه عن
اهلية التصرف ولو بالاغماء او بزوال الملك وبانكار الوكالة عمدا
لغير غرض **فصل** اذا اختلفا في اصل الوكالة او
في كيفيتها فالمصدق الموكل بيمينه فان اشترى جارية بعشرين
وزعم ان الموكل امره به وقال الموكل وسماه في العقد وصدقه بطل
والاصح للوكيل ما اذنت الا بعشرة وحلف فاشترى بعين مال
الموكل وسماه في العقد او بعده وصدقه البايع او في الذمة ان
امرتك بشراها بعشرين فقد بعتها منك ويقول
[illegible] هو اشتريت لتحل له والقول للموكل اذا قال
ما اتيت بالتصرفات المادون فيه وللوكيل اذا ادعى التلف
او الرد على الموكل دون رسوله وعليه البينة اذا قال قضيت
للوكيل البينة

وسماه في العقد وصدقه بطل والاصح للوكيل ويرفق للحاكم بالموكل بيتقول للوكيل صح

الدين

على قيم البينة

الدين وانكر مالكه وعلى قيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد
البلوغ ومن لا يقبل قوله في الرد كالغاصب طلب الاشهاد لا كالوكيل
والمودع ولو قال وكلني فلان يقبض ماله عندك وصدقه
فله دفعه اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة ولو قال احالني
عليك وصدقه لزمه الدفع

كتاب الاقرار

قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم صح الاقرار من مختار مطلق التصرف لاهل الاستحقاق
كلدابة فان نسبه لمالكها وحمل لم يسند الى جهة لا يمكن ولو ادعى
الصبي البلوغ بالاحتلام صدق ولم يحلف وبالسن طولب بالبينة
ويقبل اقرار الرقيق بما يوجب عقوبة وبدين جناية يتعلق برقبته
وبدين معاملة يقبل على السيد ان كان ماذونا له في التجارة
وصح اقرار المريض مرض الموت ولو لوارثه ولا يقدم اقرار الصحة

عليه ولا اقراره على اقرار الوارث بعد موته وتوكل في يديه
ان كذبه المقر له وقبل ان قال غلطت وكذى لفلان علي او في
ذمتي اقرار للدين وعندي ومعي للعين ولو قال الليس
لي عليك كذى فقال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني عنه او
قضيته او انا مقر به فهو اقرار لا ان لم يقل به او قال اقر به
او زنه او خذ او اختم عليه او اجعله في كيسك ولو قال اقض
الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى
اقعد او افتح باب الصندوق او اجد فهو اقرار ويشترط ان
لا يكون ملكا للمقر فداري لفلان متنا قض وهذا لفلان
وكان ملكي الى ان اقررت به آخره لغو وان يكون في يده ولو
حصل بعد عمل به فلو اشترى ما اقر بحريته فهو افتداء من
جهته وبيع من جهة البايع فيثبت فيه خيار المجلس والشرط
للبايع دونه **فصل** يصح الاقرار بالمجهول فيؤتى

وكذا قبل

وكذى قبل تفسيره بما يجوز اقتناؤه ولو حبة حنطة او كلبا معلما او سرقينا
لا بخنزير والعيادة ورد السلام وفي مال عظيم او كثير بالقليل
منه وبالمستولدة لا بالنجس وشيء شيء وكذى وكذى شيء وبالواو
شيان وكذا كذا درهما درهم وبالواو مع النصب درهمان والالف
بغير الدراهم لا خمسة وعشرون درهما [illegible]
ومن درهم الى عشرة تسعة ودرهم في عشرة واحد ان اراد الظرف
وعشرة ان اراد الحساب واحد عشر ان اراد المعية ودرهم درهم
درهم وبالواو درهمان ودرهم ودرهم ودرهم ثلاثة واثنان ان
اراد بالثالث تكرار الثاني ولو فسر بالناقصة او المغشوشة
قبل ان وصل او كان دراهم البلد كذلك ولا يدخل في عندي سيف
في غمد الظرف وفي الصندوق فيه ثوب المظروف وفي عبد على
راسه عمامة العمامة ودابة بسرجها او ثوب مطرز ومقر بهما وله
أي مع سرجها لان اليد
في ميراث ابي الف اقرار على ابيه وفي ميراثي من ابي وعد هبة

اما الفرق فلا الفرق انه في
الصورة الثانية اضاف الميراث
الى نفسه وايضا لا يصح لغيره بالاقرار
فطاب كما قال داري وفي الاولى لالان
وفي الاولى لم يضف الى نفسه

وحبس لتفسير المبهم ان امتنع واذا فسّر ولم يصدّقه المقرله

فليبين وليدّع والقول للمقر في نفيه

فصل

لو اقر بالسيف متى تبين لم يلزمه الا واحد ويدخل الاقل في الاكثر

ولو وصفهما بصفتين مختلفتين او اسندها الى جهتين او قال

قبضت يوم السبت الفا وقبضت يوم الاحد الفا لزما وعلى

الف من ثمن خمر او الف قضيته او الف لا يلزم لزمه والف

ان شا الله لا يلزم والف من ثمن عبد لم اقبضه قبل وعلى

الف ثم فسّر بالوديعة صدّق والمقر له ان قال في ذمتي او دينا

ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان ذلك فاسدا وظننت

الصّحة لم يصدق وله تحليف المقر له فان نكل حلف وحكم ببطلانه

وهذه الدار لزيد بل لعمرو سلّمت الى زيد وغرم قيمتها لعمرو

شروط الاستثناء — وصح استثناء متصل غير مستغرق ولو من العين كهذه الدار

لفلان الا هذا البيت او من غير الجنس كالف الا ثوبا وبيّن

ثوبا

ثوبا لا يستغرق قيمته الالف وعلى عشرة الا تسعة الا ثمانية

لزمه تسعة **فصل** اذا اقر بنسب غيره ثبت

نسبه ان امكن ولم يكن معروف النسب من غيره ثم صدّقه

المستلحق ان كان اهلا لذلك او استلحقه بعد موته فان كذبه

البالغ لم يثبت نسبه وان استلحق الصغير وبلغ وكذب

لا يندفع ولو قال لولد جاريته هذا ولدي ثبت نسبه ان امكن

ولم يكن متزوجة ولا تصير ام ولد حتى يقول علقت به في ملكي

فان كانت مستفرشة له فالولد يلحقه بالفراش وان الحقه

بغيره كهذا اخي او عمي يثبت نسبه من الملحق به بما ذكرنا وان

نفاه في حيوته ويشترط ان يكون الملحق به ميتا والمقر

وارثا حائزا الا كافرا او واحد الابنين ولا يشارك المقر فان مات في ظاهر

المنكر ثبت نسبه ولا يرث ان حجب المقر كان اقر بابن للاخ

الميت ولا اثر لانكار المجهول نسب المقر

فان الحقه بنفسه

قوله لزيد علي الف ونصف ما لعمرو وعلي لعمرو الف ونصف ما لزيد كذا الفان

كتاب العارية

قال الله تع ويمنعون الماعون وعن رسول الله صلعم انه قال العارية مضمونة يشترط في المعير ان يكون اهلا للتبرع مالكا للمنفعة كالمستاجر لا كالمستعير وفي المستعار ان ينتفع به مع بقاء عينه لا كالاطعمة التي منفعتها في الاستهلاك ويجوز اعارة الجواري للخدمة من امراة او محرم وكره اعارة المسلم من الكافر ولا بد من لفظ من احدهما كاعرتك او خذه لتنتفع به او اعرني والفعل من الاخر واعترتك حماري لتعلفه او داري لتطيّن سطحها او لتعيرني فرسك اجارة فاسدة توجب اجرة المثل وعلى المستعير مونة الرد وكذا الضمان ان تلف لا بالاستعمال كثوب منمحق ولا ان استعار من المستاجر او اركب دابته لشغله واحدا وينتفع المستعير الماذون وما ضرره دونه من نوعه ان لم ينه ولزراعة الحنطة زرعها والشعير لا عكسه وللغراس لا يبني وبالعكس ولا يصح اعارة الارض مطلقا وان اطلق الزراعة زرع ما شاء

فصل للمعير الرجوع متى شاء في اذا اندرس المدفون ان اعار للدفن وان اعار للبناء ورجع فان شرط القلع مجانا الزم والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزم تسوية الارض في الاصح والا فللمعير التبقية بالاجرة او القلع مع ارش النقصان او التملك عليه بالقيمة فان اختار خصلة اجبر المستعير عليها والا اعرض عنهما الى ان يختار اشيا وللمعير دخول الارض وللمستعير السقي والمرمة لا التفرج ولكل بيع ملكه من ثالث وعليه ابقاء زرعه بالاجرة الى الحصاد فان عين مدة وعدم الادراك لتقصيره بتاخير الزراعة او حمل السيل بذر غيره الى ملكه فنبت قلع مجانا والقول للمالك اذا قال اجرتك او غصبت وقال الراكب والزارع اعرتني

كتاب الغصب

اي لان تلف المستعار بسبب الاستعمال [illegible]

قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الغصب
الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي كان ركب دابته
او جلس على فراشه او ازعجه عن الدار او دخل على قصد
الاستيلاء ولم يكن المالك فيهما وان كان فيها فهو غاصب
لنصف الدار الا ان لا يعد مثله مستوليا على المالك
ولو فتح راس زق مطروح على الارض فاندفق ما فيه
بالفتح او منصوب فسقط بحل الوكاء لا بعارض ريح او فتح
قفصا عن طاير وطار في الحال او هيجه حتى طار ضمن والقرار
عليهما ان كانت في اصلها بضمان كالعارية او علم الغصب
او اتلف بنفسه كان اكل المغصوب ضيافة ولو اكله المالك يرجع
المالك بري الغاصب وضمن المثلي بما يحصره الكيل او
الوزن وجاز سلمه بالمثل فان فقد فباقصى القيم من يوم
الغصب الي الاعواز ولو نقل الي بلد اخر فله تكليفه

للتلي للماء والتراب والصفر والنحاس والحديد والمسك والكافور والثلج والجمد والقطن وامثالها

والمطالبة بالقيمة للحيلولة فان تلف طالب بالمثل في اي
البلدين شاء فان فقد غرمه قيمة اكثر البلدين ولو ظفر
به في غير بلد التلف طالبه بالمثل ان لم يكن في نقله مونة
والا فبقيمة بلد التلف وغيره باقصى القيم من الغصب الى
التلف ولو قطع من الرقيق ما يقدر من الحر ضمنه بالاكثر من المقدر
والنقص ولا يراق خمور اهل الذمة ان لم يظهر واشربها
او بيعها وترد عليهم ان بقيت وكذا الخمر المحترمة من
المسلم ولا ضمان ان اريقت ولا في ابطال الاصنام والات
الملاهي ولا يكسر كسرا فاحشا بل يفصل اجزاؤها وان لم يمكن
ابطل كما يتيسر

فصل

يضمن منفعة البضع وبدن
الحر بالتفويت وغيرهما بالفوات ايضا تحت اليد العادية
مع ارش النقصان ويصدق الغاصب في تلف المغصوب
فاذا حلف على التلف غرمه المالك واذا انكر التلف وفي

الغاصب

قيمته وثيابه التي عليه وفي عيب خلقي والمالك في حادث ولا
يضمن نقصان الكساد ولو كانت قيمته عشرة دراهم فعادت
بانخفاض السوق الى درهم ثم لبسه حتى عادت الى نصف
درهم رده بخمسة والجناية السارية كان اتخذ من الحنطة
هريسة والخلط ان لم يمكن تمييزه هلاك ولو جنى العبد المغصوب
فعلى الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والواجب في الضمان فان
تلف في يده غرمه المالك والمجني عليه وله ان يتعلق بما اخذ
المالك فان اخذ منه او رد العبد عليه و[illegible] بيع الجناية رجع
عليه بما اخذ منه واذا نقل التراب عن الارض فللمالك اجباره
على رده او مثله ولا يستقل به الناقل بلا غرض وكذا حفر
البير وطمها وعليه اجرة المثل لمدة الاعادة وارش النقص واذا
اغلى الزيت فانتقص عينه غرم الذاهب مع الارش
ان كان نقصان القيمة اكثر

فصل

سمن الجارية المغصوبة لا يجبر نقصان الهزال وتذكر
الصنعة يجبر النسيان لا تعلم صنعة اخرى واذا غصب
خمرا او عصيرا فتخمر ثم تخلل فالخل للمالك وكذا جلد الميتة
اذا دبغ ولا يستحق الغاصب في الزيادة ان كان اثرا
محضا كالقصارة وللمالك تكليفه الرد الى ما كان ان امكن
وارش النقص وان كانت عينا كان بنى او زرع اجبره على
القلع وان صبغ الثوب بصبغ نفسه وامكن الفصل فله
اجباره والا فان نقصت قيمته فعليه الارش وان زادت
فشريك فيه وترد الساجة المدرجة في البناء والسفينة
الا ان يخاف هلاك محترم غير مال الغاصب ووطي الجارية
المغصوبة عن علم بالتحريم يوجب الحد وكذا المهر ان كانت
مكرهة وان كانا جاهلين به وجب المهر ولا حد وان كانت
عالمة فعليها الحد وكذا المهر ان كانت مكرهة ووطي المشتري

منه كوطيه فيهما به على الغاصب وان علم الواطى التحريم
فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فهو حر نسيب فعليه
قيمة يوم الانفصال ويرجع المشترى بها ولا يرجع اذا
تلفت العين عنده وغرمها او تعيبت فى يده ولا
المنافع التى استوفاها ويرجع بما تلف فى يده وبارش النقصان
اذا نقض بناءه وغراسه وما لا يرجع به المشترى لو غرمه
الغاصب يرجع به على المشترى

كتاب الشفعة

فى الخبر الشفعة فيما لم يقسم انما تثبت الشفعة للشريك فى
الارض مع ما فيها من الابنية والاشجار وثمار لم تؤبر بالتبعية
لا فى علو مجرد ولا فى طاحونة وحمام وساير ما لو قسم لبطل
منفعته المقصودة ويثبت فى مجرد الممر ان كان للمشترى
الدار طريق آخر او امكن فتح باب الى الشارع ويشترط ان يكون

مملوكا بالمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كالمهر
وعوض الخلع والصلح عن الدم والنجوم وما جعل اجرة او راس
مال السلم لا الموهوب والموروث ولا فى مدة خيار البايع و
لا يرد بالعيب ان رضى الشفيع به ولو اشترى اثنان دارا معا
فلا شفعة لاحدهما ولو كان المشترى شريكا فيتشاركان
فيها ولا يشترط حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشترى
ولا بد من روية الشفيع الشقص ومن لفظ كقوله تملكت او
اخذت بالشفعة ويشترط مع اللفظ اما تسليم مثل ما بذل
المشترى اليه وقيمة يوم العقد فى المتقوم ومهر المثل فى المهر
وعوض الخلع وحصته من الثمن ان بيع مع غيره او رضاءه
بكونه فى ذمته او قضاء القاضى له بالشفعة واخذ فى الحال
او صبر الى حلول الاجل ولو هلك الثمن ولم يعرف قدره تعذرت
الشفعة فان عين الشفيع قدرا وقال المشترى لم يكن معلوما

القدر حلف على نفي العلم ولو ادعى علم المشتري ولم يعين
قدرا لم تسمع دعواه ولو استحق ثمن المبيع فان كان معينا بطل
البيع وان كان في الذمة ابدل والشفعة بحالها فان استحق
ثمن الشفيع لم يبطل شفعته وان علم

فصل

تصرف المشتري في الشقص صحيح وللشفيع نقض ما لا يثبت
الشفعة فيه كالوقف وما يثبت فيه كالبيع اخذ بما شاء
القول للمشتري في قدر الثمن وكون الطالب ليس بشريك
واصل الشرى فان اعترف الشريك بالبيع ياخذ بالشفعة و
يسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف به
تركه في يد الشفيع والشفعة على قدر الحصص ويسقط
حق من عفا وللاخر اخذ الكل او تركه والحاضر يوخر الى
حضور الغايب او ياخذ الكل و شاركه الغايب ان حضر وله اخذ
نصيب احد المشتريين او البايعين ويبادر بالعادة

ويتم الصلوة والطعام والحمام ويوكل ان مرض او غاب او خاف
فان عجز اشهد على الطلب فان ترك المقدور منها او اخبره
عدل فلم يصدقه او اخبره بنقصان الثمن فتراخى او باع
حصته جاهلا بثبوت الشفعة بطلت لا ان اخبره بزيادة
الثمن او سلم على المشتري او قال بارك الله في صفقتك

كتاب القراض

اجمع الصحابة على جوازه وانما يجوز بالايجاب والقبول
من اهل التوكيل والتوكل في نقد خالص مضروب معين معلوم مسلم
الى العامل فلا يجوز في تبر ومغشوش ودين واحد الصرتين
ولا يشترط ان يكون عند المالك او يعمل معه لا غلامه و
ان شرط عن التجارة كطحن الحنطة والخبز او شرى متاع معين
او عين مدة ومنع البيع بعدها او من مطلق التصرف وشرط
ان يكون الربح مختصا بالمتعاقدين مشتركا بينهما معلوما

او نوع يندر وجوده كالخيل الابلق او المعاملة مع شخص معين

كما صح

بالجزئية وكذا في المساقات فان شرط شيا للثالث او للعامل
اولنفسه عشرة او قال الربح لكر او لي او نصفه لي وسكت
عن العامل فسد لا بالعكس ولا ان قال بيننا ونزل على
المناصفة ولا يقارض العامل غيره ليشاركه في العمل والربح
ولو باذن المالك فان قارض بغير اذنه واشترى الثاني
بالعين بطل وفي الذمة وربح يكون الكل للعامل الاول
ويجوز ان يقارض الواحد اثنين بالسوية والتفضيل
بينهما وبالعكس ويتينا نصيب العامل والباقي بينهما بحسب
الملك ومهما فسد نفذ تصرف العامل وكان الربح للمالك

فصل يتصرف العامل بالغبطة وله البيع
بالعرض ورد المعيب بالغبطة وللمالك الرد ايضا واذا
تنازعا روعي المصلحة ولا يعامل مع المالك ونسية بغير
اذن ولا يشتري باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك

ولا زوجته

ولا زوجته بلا اذن ولا يقع عن المالك ويقع عن العامل ان
اشترى في الذمة ولا يسافر به ولا ينفق منه على نفسه ولو
في السفر وعليه تولى ما جرت العادة به كادراج الثياب
في السفط واخراجها والنشر والطي ووزن الخفيف وله ان
يستاجر لما عليه ويملك ما شرط له بالقسمة وثمار الاشجار و
الكسب والمهر للمالك وان نقص بانخفاض السوق جبر
بالربح وكذا ان تلف بعضه بافة سماوية او بغصب وسرقة بعد
تصرف العامل **فصل** القراض جايز لكل واحد
من المتعاقدين بفسخ بفسخ احدهما وموته وجنونه واغمايه
فان فسخ فعلى العامل استيفا الدين وتنضيض قدر راس
المال وان لم يكن له ربح وان استرد المالك بعض المال قبل الربح
والخسر رجع راس المال الى الباقي وبعد الربح يكون المسترد
ربحا وراس مال المال ماية والربح عشرون واسترد عشرين

يكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط
منه ويكون الباقي من راس المال وبعد الخسر وزع على المسترد
والباقي المال مائة والخسر عشرون ثم استرد عشرين يعود
راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في
في قوله لم اربح اولم اربح الا كذا واشتريت هذا للقراض او
لنفسه اولم ينهني عن شرى هذا وفي قدر راس المال والتلف
والرد واذا اختلفا في المشروط له من الربح تحالفا وللعامل
اجرة المثل

كتاب المساقاة

عن النبي صلعم انه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج
منها من ثمر وزرع انما تجوز المساقاة من جائز التصرف
على النخل والكرم المعين المغروس قبل بدو الصلاح بساقيتك او
سلمتها اليك لتتعهدها والقبول ويشترط ان يوقت بمدة يحصل
فيها الريع غالبا لا بادراك الثمار وان ينفرد العامل بالعمل

برسبون

واليد في الحديقة وان لا يشترط عليه ما ليس من اعمالها ولا
يشترط عليه تفصيل الاعمال ويحمل المطلق على المعتاد ويصح مزارعة
ما تخلل بين النخيل مع المساقاة ان اتحد العامل وعسر الافراد
بالسقي وقدم المساقاة ولم يفصل بينهما ولا تجوز المخابرة تبعا له
واذا افردت الارض بالمزارعة كان الريع للمالك وللعامل اجرة
عمله وثيرانه والاته والطريق في ان يصير الريع بينهما ان يستاجر
العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره منه نصف
الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع
النصف الاخر في نصف الارض

فصل

على العامل
كل عمل يحتاج اليه صلاح الثمار ويتكرر كل سنة كسقي وتابعه
وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وما لا يتكرر كل سنة ويقصد
به حفظ الاصول فمن وظيفة المالك كبناء الحيطان وحفر الانهار
الجديدة والمساقاة لازمة فان هرب العامل استاجر الحاكم عليه

وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة هذه المعاملة والبذر من المالك

من ثم فان لم يقدر علي مراجعة الحاكم اشهد على الانفاق والا فمتبرع وان مات العامل اتم وارثه او استاجر من ماله والعامل امين واذا ثبت خيانته استوجر من ماله من يعمل وان امكن حفظه بمشرف اقتصر عليه وان استحقت الثمار فله اجرة المثل على الغاصب

كتاب الاجارة

قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن صيغة الاجارة ان يقول آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعته او اجرتها لا بعتها فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت واستاجرتك لتعمل كذا اجارة عين والاجرة في الاجارة في الذمة كراس مال السلم يشترط تسليمها في المجلس وفي اجارة العين يجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة وان اطلقت عجلت وان كانت معينة ملكت في الحال ولتكن الاجرة معلومة غير حاصلة بعمل الاجير فلا يجوز اجارته الدار بعمارتها والطحان بجزء من الدقيق

ويجوز

ويجوز اجارة المال المرضوعة بجزء المرتضع من الرقيق في الحال

فصل

يشترط في المنفعة ان يكون متقومة فلا يجوز استيجار البياع على كلمة لا يتعب بها والدراهم والدنانير للتزين والكلب للصيد مقدورة على تسليمها فلا يجوز استيجار الاعمى للحفظ والارض للزراعة بلا ماء دايم ولا مطار معتاد تكفيها ولا الاستيجار لقلع سن صحيحة ولا استيجار الحائض لخدمة المسجد والمنكوحة بغير اذن الزوج ولا اجارة العين على المنفعة المستقبلة ويجوز من المستاجر وكرى العقب بان آجر الدابة ليركب هذا نصف الطريق وهذا نصفا او يركب نصفا دون نصف وان يكون معلومة اما بالزمان او بمحل العمل لا بهما كاستاجرتك لتخيط هذا الثوب بياض النهار وللبناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل ويبين انه بغرس او بزرع ان صلح الارض لهما فان قال

انتفع بها ما شيئت او ذكر الزراعة ولم يعين ما يزرع كفى
ويعرف الموجر الراكب والمحمل بالرؤية او تمتحن باليد ان
كان في ظرف او عين جنسه وقدره مع وصف الدابة ان كان
زجاجًا ويعرف المستاجر الدابة بالرؤية وفي الذمة بذكر
الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويعرف قدر السير كل يوم
ان لم يكن المنازل مضبوطة والاحمل بالوصف مع ذكر الوزن
في المحمل ولا يستحق حمل المعاليق وشرطه مطلقا يفسد والمحمول
بالرؤية عليها ولا يجوز الاستيجار للعبادة التي يعتبر فيها
النية كالامامة الا الحج وتفرقة الزكوة ويجوز للجهاد وتجهيز
الميت ودفنه والاذان وتعليم القران

فصل

الاستيجار للرضاع لا يستتبع الحضانة وبالعكس واذا استاجر
لهما فانقطع اللبن انفسخ فيه لا في الحضانة ولا يجب الحبر
على الوراق والخيط على الخياط والذرور على الكحال في استيجارهم
كاتب

وعلى المكري تسليم المفتاح وكسح الثلوج عن السطح والعمارة
فان بادر وعمر فذاك والا فللمكتري الخيار وعليه اذا اجر
للركوب الاكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام
وفي السرج يتبع العرف وفي الاجارة في الذمة ظرف ينقل فيه
المحمول والخروج مع الدابة واعانة الراكب في الركوب والنزول
ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وفي العين ليس عليه
الا التخلية بين الدابة والمكتري وعلى المكتري تطهير عرصة
الدار عن الثلج والكناسات والمحمل والمظلة والغطاء والوطاء
وينفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها
وعلى المكري الابدال في الاجارة في الذمة بلا خيار ويبدل الطعام
اذا اكل والمستوفي فله ان يركب مثل نفسه او يسكن مثله
والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة لا المستوفى
منه كالدابة المعينة ولا يتقدر مدة الاجارة لكن لا يزاد
اي لا يتعين جنراست

دانو محمود لزكي

على مدة بقاء ذلك الشيء غالبا **فصل** يد المستاجر
مدة الاجارة يد امانة وكذا بعدها ويد الاجير وان انفرد
باليد ويضمن اذا تهدم الاصطبل على الدابة في وقت
لو انتفع بها لما اصابها او تعدى كان ضرب الدابة او كبح
اللجام فوق العادة او اركب عليها اثقل منه او اسكن الحداد
او القصار او اكترى لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من
من الشعير او بالعكس او لحمل عشرة اقفزة من الشعير فحمل من
الحنطة لا بالعكس او حمل زايدا او سلم الى المكري فحمله جاهلا
وتلف الدابة بذلك مع اجرة المثل للزيادة وقسط الزيادة
ان كان معها صاحبها لا نصف القيمة وان وزن المكري
الحمل فلا اجرة للزيادة ولو خاط قباء وقال امرتني بذلك
وقال المالك امرتك بقميص حلف المالك ثم لا اجرة عليه وعلى
الخياط ارش النقص **فصل** اذا مات البطن

الاول والاجير المعين او الدابة المعينة او حبسها المكري
(المقدورة) حتى مضت المدة او انهدم الدار تنفسخ في المستقبل لا ان
مات العاقد او متولي الوقف او اجر الولي الصبي مدة
فبلغ قبل تمامها بالاحتلام او عتق العبد المستاجر ولا خيار
له ولا رجوع على السيد باجرة ما بعد العتق وثبت الخيار
ان انقطع شرب الارض او غصب المستاجر او ابق لا ان
ظهر للعاقد عذر او هلك الزرع بجايحة واذا قبض المكتري
الدابة او الدار و(كان مرض) مضت المدة او مدة امكان المسير استقرت
الاجرة وان لم ينتفع وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل
بما يستقر به المسمى في الصحيحة ويصح بيع المستاجر منه
المستاجر ومن غيره ولا ينفسخ الاجارة

كتاب احيا الموات

عن رسول الله صلعم من احيا ارضا ميتة فهي له وجاز

صغير ... ولا ابطال
ملكا ... وانه ملكا النافع ...
... وانه كان المنافع ...
ولا خيار المشتري ... كلها للبايع

اي حصة المكتري ... قسط الزيادة ... وعشره

للمسلم لا الذمي احياء موات الاسلام وان عمر في الجاهلية
كالحصوم لا عرفات وللكافر احياء موات الكفر وكذا للمسلم
ان لم يذبوه عنها والمعمور للمالك فان لم يعرف فمال ضايع
ولا يجوز احياء حريم المعمور وهو المواضع التي تمس الحاجة
اليها لتمام الانتفاع فللقرية حريمها النادي والمرتكض و
المناخ ومطرح الرماد وللبير في الموات موقف النازح
وموضع الدولاب ومتردد البهيمة وللدار مطرح التراب
والثلج والممر في صوب الباب وللقنات ما لو حفر لنقص
ماؤها والدار المحفوفة بالدور يتصرف فيها بالعادة
وله ان يتخذها مدبغا او حماما او اصطبلا او حانوتا في صف
البزازين حانوت حداد ان احكم الجدار **فصل**
يملك المسكن بالتحويط وتسقيف البعض وتعليق الباب
والزريبة بالتحويط والتعليق والمزرعة بجمع التراب

والتحويط

والتحويط ان اعتيد والغرس وان شرع ولم يتم او اعلم بنصب
احجار او غرز خشبات او اقطعه الامام قدر ما يقدر احياءه
فهو احق ولا يبيع هذا الحق ويملك غيره بالاحياء وللامام ان يحمي
لنعم الصدقة والضوال لا لنفسه وينقض عند الحاجة و
الشارع للطروق وجاز الجلوس للاستراحة وللمعاملة ونحوها
ان لم يضيق ويقدم السابق ثم بالقرعة وبطل حقه ان ترك
الحرفة او انتقل الى موضع آخر او فارق قدر ما انقطع عنه
الالفة وكذا الجالس في المسجد ليستفتي او يقرا عليه القرآن
وللصلوة لا يكون احق الا لتلك الصلوة فلو فارقه لم يبطل
حقه وكذا السابق الى الرباط المسبل والفقيه في المدرسة
والصوفي في الخانقاه **فصل** المعدن الظاهر
وهو الذي يخرج بلا معالجة كالنفط والكبريت وحجر الرحى
والبرمة لا يملك بالاحياء ولا يثبت الاختصاص بالتحجر او

باقطاع الامام والسابق اولى ياخذ قدر الحاجة ولو طلب
الزيادة ازعج ثم يقرع والباطن وهو الذي يخرج بالمعالجة
كالذهب والفضة والحديد والنحاس لا يملك بالحفر والعمل
ولو ظهر في محياه ملكه ويقدم الاعلى فالاعلى في ماء جرت
بنفسه وحبس قدر ما بلغ الى الكعبين والماخوذ منه في اناء
مملوك وحافر البير في الموات للارتفاق اولى الى ان يرحل وللتملك
ماوها لمالكها ويقسم شركاء القناة ماءها بخشبة في عرض النهر
فيها ثقب على قدر حقوقهم او بالمهايات

كتاب الوقف

عن النبي صلعم اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا عن
ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة
جارية يشترط في الواقف اهلية التبرع وفي الموقوف ان يكون
مملوكا معينا ينقل ويفيد ويدوم به الانتفاع فلا يجوز وقف

الحر نفسه واحد العبدين وفي الذمة والمستولدة والمطعوم
والريحان المشموم وفي الموقوف عليه ان كان معينا ان يمكن
تمليكه فلا يجوز على جنين ونفسه والمرتد والحربي والعبد
نفسه وللمطلق عليه وقف على السيد وعلى الدابة لغو وان
كان جهة فان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع وانما
يصح باللفظ وصريحه وقفت وحبست وسبلت وجعلته
مسجدا وتصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة لا تباع
او لا تباع ولا توهب وحرمت وابدت كنايتان وكذا
مجرد تصدقت ان اضاف الى جهة والى معين تمليك و
يشترط القبول ان وقف على معين وبطل ان اقت
او علق او شرطا لا ان اقتصر على اولاد زيد فان انقرضوا
يبقى وقفا ويصرف الى اقرب الناس الى الواقف يوم
الانقراض ومنقطع الوسط كان وقف على اولاده ثم على

ثم على الفقراء ولو وقف على شخصين ثم على الفقراء فنصيب من
مات منهما للآخر ولو شرط ان لا يوجر او خصص المسجد
بطايفة كاصحاب الحديث اتبع شرطه كالمدرسة والرباط

فصل الواو للتسوية كان قال وقفت على
اولادي واولاد اولادي وان زاد على ما تناسلوا او
بطنا بعد بطن وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول للترتيب
ويدخل الحافد في الذرية والنسل والعقب لا الاولاد ولو
وقف على مواليه وله معتق وعتيق بطل او يقسم بينهما
رجح كل والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة لو وقفت على
محاويج اولادي واحفادي واخوتي ترجع الى الكل وكذا
المتاخرة والاستثناء اذا كان العطف بالواو كعلى اولادي
واحفادي واخواني المحاويج منهم او الا ان يفسق احدهم و
رقبة الموقوف ملك الله تعالى وللموقوف عليه ريعه
كالنتاج والمهر ويشاور السلطان الموقوف عليه في
تزويجها وله الاجارة والاعارة وهو اولى بجلدها اذا ماتت
ويشترى بقيمة العبد اذا قتل مثله ثم شقص ويوقف
وينتفع بجذع الشجرة اذا جفت ويباع نحاتة حصير
المسجد وجذوعه المنكسرة لمصالحه لا لنفس المسجد و
التولية لمن شرط وان سكت فللحاكم ويشترط في المتولي
العدالة والكفاية ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل
الريع وقسمتها وان رسم له بعضها فذاك واذا آجر ثم ظهر
طالب بالزيادة استمر وللواقف عزله ان لم يجعل توليته
شرطا في الوقف

كتاب الهبة

عن رسول الله صلعم تهادوا تحابوا التمليك بلا عوض هبة
فان كان لثواب الآخرة فصدقة وان نقل الى الموهوب
منه اكراما فهدية ولا بد في الهبة من الايجاب والقبول

ويكفي في الهبة البعث والقبض واعمر تك هذه الدار هبة
وان زاد فاذا مت عادت الي وكذا ارقبتك او جعلتها
لك رقبى ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
عليك وشرط الموهوب ان يجوز بيعه كالمغصوب والضال
وهبة الدين ممن عليه ابراء ومن غيره لا يصح ولا يحصل
الملك الا بالقبض باذن الواهب ولو مات احدهما
قبله قام وارثه مقامه ويستوي الوالدين الذكر والانثى
في العطية وللاصول الرجوع بالزيادة المتصلة اذا لم يزل
الموهوب عن ملك المتهب وان عاد الي ملكه برجعت مما
وهبت ورددت الي ملكي ونقضت الهبة لا بالبيع والوطي
والاعتاق ولا ثواب في الهبة المطلقة وان وهب الادنى
وان قيدت بثواب معلوم ينعقد بيعا ومجهول باطل
ولا يكون الظرف هدية ولا يستعمل الا اذا اقتضى
العادة ان لا يرد كقوصرة التمر

كتاب اللقطة

سئل عن رسول الله صلعم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة ويستحب الالتقاط لمن امن من
الخيانة ويكره للفاسق وينتزع منه الى عدل او يضم اليه
في التعريف رقيب وينتزع الولي من الصبي ما التقط
ويعرفه ويتملكه له حيث يجوز له الاستقراض له وضمان
قصر في الانتزاع وللذمي الالتقاط في دار الاسلام لا للعبد
واذا اخذ فاخذ السيد منه كان ذلك التقاطا وما يمتنع
من صغار السباع كالابل والاذنب والحمار ان وجد في
المفازة جاز اخذه للحفظ وفي العمران للتملك ايضا وما
لا يمتنع كالغنم اخذه للتملك فيهما وعرف وتملك او باع
وعرف ثم تملك الثمن وفي المفازة له الاكل ايضا بغرامة

اللقطة في اللغة مأخوذ من اللقط وهو الاخذ وفي الشرع عبارة عن اخذ مال ضائع للتعريف

[Margin note beside right page, partly illegible:] ولا يرجع لانه ملكه ... لامن جهة الاب

القيمة وجاز التقاط المملوك لا يتميز وغير الحيوان يلتقط
بانواعه فان تسارع اليه الفساد كالهريسة يبيع و
يعرف بالتملك ثمنه او يتملك في الحال ويأكل ولو في العمران
وان امكن تجفيفه كالرطب جففه

فصل

ان اخذ على قصد الخيانة فهو ضامن وليس له ان يعرف
بعد ذلك ويتملك وان اخذ للحفظ فامين ما لم يتملك فان حفظ
فلا تعريف عليه وعلى الحاكم القبول ان دفعها اليه وللتملك
عرف بعض اوصافها بعد ان عرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها وفي الحقير قدر ما يعرض فاقده عنه
طلبه غالبا وفي غيره سنة متصلة على نحو ابواب المساجد في
طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر
مرة ومؤنته عليه ان اخذ للتملك وان لم يتفق وبعد السنة
يتملك بان يقول تملكت ونحوه واذا ظهر المالك بعده ولم يرض

بالبدل فعليه رده مع ارش النقصان ومثله او قيمته يوم التملك
ان تلف وجاز الرد ان غلب على ظنه صدق المدعي بالوصف
ثم ان اقام غيره بينة حولت اليه فان تلفت فصاحب البينة
يضمن من شاء من الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه

كتاب اللقيط

قال الله تعالى وتعاونوا على البر التقاط المنبوذ فرض كفاية
للمكلف الحر المسلم العدل الرشيد ويجب الاشهاد عليه
بخلاف اللقطة والعبد ان التقط باذن السيد فالسيد الملتقط
وبغير اذنه انتزع منه ومن الفاسق والمحجور عليه والكافر
لا يلتقط المحكوم عليه بالاسلام ويقدم السابق ثم الغني
وظاهر العدالة ثم يقرع وينقل من باديه الى البلد لا بالعكس
ومن بلد الى آخر والبدوي كالحضري ويحفظ ماله استقلالا
كالثياب الملفوفة عليه والمفروشة تحته وما في جيبه

والدار التي فيها والدنانير المنشورة فوقه وتحته لا المدفون
تحته والموضوع بقربه وينفق عليه من ماله بالقاضي
فان لم يعرف له مال فالامام ينفق عليه من بيت المال ثم
يستقرض عليه من اغنياء البلد وهو مسلم ان وجد حيث
سكن مسلم كالاسير والتاجر ولو اقام الذمي بينة على نسبه
لحقه وتبعه في الكفر وبمجرد الاستلحاق لا يتبعه في
الكفر ويحكم باسلام الصبي ايضا بان كان احد ابويه
مسلما يوم العلوق او بعده ولو اعرب بعد البلوغ بالكفر
فمرتد وبان سبى المسلم طفلا منفردا عن ابويه لا باسلامه
استقلالا ولو مميزا واللقيط حر وان اقر بالرق لاحد قبل
لا ان اقر قبله بالحرية ولا في تصرف سابق يضر بالغير
فيقضي مما في يده دين لزمه وان ادعى الملتقط او غيره رقه
لم تسمع الا ببينة متعرضة لسبب الملك ومن استرق صبيا

في يده

في يده ولم يعرف التقاطه حكم بالرق واذا بلغ وقال انا حر لم يقبل الا ببينة صح
ومن استلحق اللقيط ولو عبدا لا امراة ولو بغير اذن السيد
لحقه ولو استلحقه اثنان ولا بينة او لكل بينة عرض على
القايف فان تحير او نفاه عنهما امر بالانتساب بميل الطبع
ولا يقدم الحر على العبد والمسلم على الذمي

كتاب الجعالة

قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير لا بد في الجعالة من التزام
المالك او غيره جعلا معلوما على عمل مجهول كرد ضال او معلوم
كمن رد من بلد كذا فله كذا ولو رد من اقرب منه فله قسطه
من الجعل ولو اشترك اثنان في الرد اشتركا في الجعل لا ان
التزمه لمعين فشاركه غيره فله تمام الجعل ان قصد معاونته
وقسطه ان قصد للمالك ولو قال التزمه فلان كاذبا لم يستحق
الراد شيئا ولا يشترط القبول ولكل الفسخ قبل التمام ولا

شئ للعامل ان كان قبل الشروع او بعده والفاسخ هو وان
كان المالك او كان الجعل مجهولا فله اجر مثل ما عمل ولا شي
له ان مات في الطريق او هرب وليس له الحبس الى استيفاء
الجعل وصدق المالك ان انكر سعيه او شرط الجعل وتحالفا
ان اختلفا في قدره

كتاب الفرائض

عن النبي صلعم انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس
يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم يقضى دينه ثم ينفذ و
صاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لورثته وهم من الرجال الابن وابن
الابن وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابن الاخ لا من
الام والعم لا من الام وابنه والزوج والمعتق ومن النسا البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت
والزوجة والمعتقة فان فقدوا فلبيت المال فان لم ينتظم
فترد على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم ثم تصرف

وهم من الرجال عشرة ومن النساء سبعة

الى ذوي الارحام واسباب التوريث القرابة والنكاح والولاء
والاسلام حيث يصرف الى بيت المال والفروض ستة النصف
وهو للزوج اذا لم تخلف الميتة ولدا ولا ولد ابن وللبنت
ولبنت الابن وللاخت من الابوين وللاخت من الاب
والربع وهو للزوج اذا كان للميتة ولد او ولد ابن و
للزوجة اذا لم يكن للميت واحد منهما والثمن وهو فرض
الزوجة اذا كان للميت واحد منهما والثلثان وهو فرض
بنتي الصلب وبنتي الابن فصاعدا والاختين من الابوين
والاختين لاب واكثر والثلث وهو للام ان لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
ولها في زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث ما يبقى
بعد فرض الزوج او الزوجة وللاثنين واكثر من اولاد
الام ذكر وانثى ويشاركهم الاخوة من الابوين في المشركة

ولمن ذوج وام واخوان للام واخ لاب وام **والسدس**
وهو للاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وللجد كذلك
وللام كذلك او اثنان من الاخوة والاخوات ولبنت الابن
مع بنت واحدة وللاخت من الاب مع اخت واحدة لابوين
وللواحد من ولد الام وللجدة والاكثر اذا لم يكن بينهما وبين الميت
ذكر بين انثيين

فصل

العصبة من يرث الكل
او الفاضل عن الفروض وقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ثم ابوه وان علا والاخوة ويتقاسمون ثم الاخ من الابوين ثم
من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم العم من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه
ثم المعتق ثم عصبته بنفسه حتى لا ترث المراة بالولاء الا من
معتقها او ممن ينتهي اليه بنسب او ولاء ويقدم اخ المعتق
وابن اخيه على جده بخلاف النسب ثم معتق المعتق كذلك

ثم عصباته كذلك ولا تحجب الاب والام والابن والبنت والزوج
والزوجة وبنت الابن تحجبها الابن وبنتان من الصلب اذا
لم تعصب والجدة من الام تحجبها الام ومن الاب تحجبها الاب
والام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة
الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام الاب لا
بالعكس والاخت من الجهات تحجبها الاب والابن وابنه ومن
الاب تحجبها الاخ والاختان لابوين والاخوة والاخوات
من الام تحجبهم الاب والجد والولد وولد الابن وكل عصبة
تحجبها اصحاب الفروض المستغرقة ويعصب الابن البنت وابن
الابن بنت الابن وان سفل حيث لا فرض لها والاخ من
الابوين الاخت من الابوين والاخ من الاب الاخت من الاب
والبنت وبنت الابن الاخوات لا من الام فتسقط الاخت لا
بوين مع البنت الاخت للاب

فصل

فابن الابن يحجبه الابن

والاخ من الابوين يحجبه الاب والابن وابنه ومن الاب يحجبه الاخ من الابوين صح

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لا من الأم فإن لم يكن معهم
ذو فرض فللجد خير الأمرين من المقاسمة معهم وثلث جميع
المال وإن كان معهم ذو فرض فللجد الخير من سدس المال
وثلث ما يبقى بعد الفرض والمقاسمة معهم وقد لا يبقى شيء
كبنتين وأم وزوج فيفرض له السدس ويزيد في العول وقد
يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال
المسألة وقد يبقى قدر السدس كبنتين وأم فيأخذه وتسقط
الإخوة والأخوات ويعد أولاد الأب والأم أولاد الأب على الجد
فإذا أخذ الجد نصيبه فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فلا شيء
لأولاد الأب وإلا فتأخذ الأخت الواحدة إلى النصف والأختان
إلى الثلثين وقد يفضل عن الواحدة شيء فيكون لولد الأب
مثاله أخت لأبوين وأختان أو أخ لأب وجد المال على خمسة
أسهم سهمان للجد وسهمان ونصف للأخت من الأبوين

والباقي

اصل المسئلة من اثنى عشر وبالعول الى ثلثة عشر

اصل المسئلة من اثنى عشر وبالعول الى ثلث عشر

والباقي لولد الأب والجد مع الأخوات كأخ فلا يفرض لهن
إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو
لأب يفرض للأخت النصف وتعال المسألة ثم يضم نصيبها إلى
سدس الجد ويقسمانه أثلاثا

فصل

لا يرث القاتل
وإن لم يضمن ولا المسلم من الكافر والحربي من الذمي وبالعكس
والمرتد ولا يورث عنه وإذا مات المتوارثان معا أو في غربة
أو تحت هدم ولم يعلم السابق فلا يرث أحدهما من الآخر وجعل
ماله لسائر الورثة ويقسم مال المفقود إذا حكم الحاكم بموته بالبينة
أو بالاجتهاد إذا مضت مدة لا يعيش مثله غالبا وقبل الحكم
يوقف ما يرثه ويؤخذ في حق الحاضرين بالأسوأ كالحمل فإن
انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت عمل بالمقتضى وإلا
فكأن لم يكن مثاله إن كان الظاهر ممن يحجبه الحمل بتقدير لا يدفع
إليه شيء وإلا فإن كان له مقدر دفع عائلا إن أمكن كزوجة

اصل من ستة وتعال الى تسعة

مثاله أخ مفقود وأم وأختان حاضرين

مثاله زوجة حامل وجد تدفع الى الزوجة الثمن والى الجد السدس ويوقف الباقي

مطلقا كأولاد الأم أو بتقدير كأولاد الأب

حامل وابوين لها ثم عايل ولهما سدسان عايلان والا كالاولاد
فلا يعرف اليهم شي اذ لاضبط لعدد الحمل ويوخذ في حق الخنثى
وباقي الورثة باليقين ويوقف المشكوك مثاله زوج واب
وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللولد النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب ويورث شخص بفرض وعصوبه
كابني عم احدهما اخ الام فان اجتمع معهما بنت فلها النصف
والباقي بينهما بالتسوية واذا اجتمع فيه جهتا فرض لا يرث بهما
بل يرث بما يحجب الاخر ولا يحجب اصلا او حجبه اقل فالاول
كبنت هي اخت لام بان يطا امه فتلد بنتا والثاني كام هي اخت
لاب بان يطا بنته فتلد بنتا والثالث كام ام هي اخت لاب
باب بان يطا البنت الثانية فتلد ولدا **فصل**
ان لم يكن في المسئلة فرض فاصلها عدد رؤسهم وقدر كل
ذكر انثيين ان اجتمعوا فان كان فيها فرض او فرضان

ثم امثلان

متماثلان فاصلها مخرج الفرض فالنصف من اثنين والثلث
من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانيه
وان كان فيها فرضان مختلفان فاصل المسئلة مخرج اكثرهما
ان تداخلا بان يفنى الاكثر باسقاط الاقل منه مرتين او اكثر
كثلث وستة الاصل ستة او الحاصل من ضرب اصلهما في وفق
الاخر ان توافقا بان يفنيهما عدد ثالث كستة وثمانية يفنيهما
الاثنان الاصل اربعة وعشرون او في كل الاخر ان
تباينا بان يفنيهما الواحد كثلاثة واربعة الاصل اثنا عشر
وجملتها سبعة اصول اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون وتعول منها ستة الى سبعة
وثمانية وتسعة وعشرة واثنا عشر الى ثلثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
ثم ان انكسر السهام على صنف فان باين سهامهم روسهم

ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة بعولها وان وافقت
فوفق رؤسهم فالاول كزوجة واخوين والثاني كام واربعة
اعمام وان انكسرت على صنفين تقابل بين سهام كل صنف
وعدد رؤسهم فان توافقا رد عدد الروس الى الوفق
والاترك بحالها ثم ان تماثل عدد رؤسهم ضرب احدهما في
اصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا
ضرب وفق احدهما في جميع الاخر ثم يضرب الحاصل في
اصل المسئلة وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم يضرب
الحاصل في اصل المسئلة بعولها وكذلك اذا انكسرت على
ثلثة اصناف او اربعة ولا يزيد عليهما ويضرب نصيب كل
صنف من الاصل فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبهم مثاله
جدتان وثلث اخوات لاب وعم هي من ستة وثلثين
للجدتين من اصل المسئلة سهم مضروب في ستة وللاخوات

اربعة

اربعة مضروبة في ستة **فصل** اذا مات بعض
الورثة قبل قسمة التركة فان انحصر ورثة الميت الثاني
في الباقين ولم يختلف الاستحقاق جعل كان الثاني
لم يكن كان مات عن اخوة او بنين وبنات ثم مات احدهم
عن الباقين والا صحح مسئلة الاول ومسئلة الثاني وانظر
في نصيب الثاني من مسئلة الاول فان انقسم على مسئلته فذاك
كزوج واختين لاب ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت الاولى
من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الاخت الميتة
من الاولى اثنان والا فان توافقا ضرب وفق مسئلته في المسئلة
الاولى وان تباينا ضرب جميع مسئلته في المسئلة الاولى فما
بلغ تصحان منه ثم من له شيء من الاولى ياخذ مضروبا في
نصيب الثاني من الاولى او وفقه ان وافق نصيبه لمسئلته
مثاله زوجة وثلثة اعمام قتل اثنان اخاهما وخلف زوجة

واخنين عما الاولى من اربعة والثانية من اثني عشر
ونصيبه من الاولى واحد ولا موافقة بين نصيبه
ومسيلته فيضرب مسيلته في الاولى يبلغ ثمانية
واربعين للزوجة سهم في اثني عشر ولكل عم
لذلك وللزوجة العم من مسيلته ثلثة مضروبة في
واحد وللاخنين ثمانية في واحد وللعم واحد في
واحد

كتاب الوصية

الوصية عبارة عن التبرع المضاف لما بعد الموت

قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين يشترط
في الموصي التكليف والحرية فتصح من السفيه والمحجور و
الكافر دون الصبي والرقيق وفي الموصي له ان
كان جهة ان لا تكون جهة معصية كعمارة البيع
وان كان معينا ان يتصور له الملك فتصح للحمل وينفذ
اذا انفصل حيا لاقل من ستة اشهر ولم يجاوز اربع

سنين في غير مستفرشة وللعبد له ان عتق قبل موت الموصى
والا فللسيد وللدابة ان شرط صرفه الى علفها وللمسجد
وينزل على مصالحه وللحربي والقاتل وللوارث باجازة
الورثة بعد الموت ولو بعين هي قدر حصته كالزيادة
على ثلث المال يوم الموت في بقدر حصته لغو وتصح الوصية
بالحمل ان انفصل حيا وعلم وجوده عند الوصية وبحمل
سيوجد وثمرة ستحدث وبالمنافع واحد العبدين وبما
يحل الانتفاع به من النجاسات كزبل وللخمر المحترمة
والكلب المعلم وينفذ في كل الكلاب ان كان له مال
وان قل وان لم يكن له كلب بطلت وبطبل حمل على
طبل الحرب والحجيج وبطبل اللهو لم تصح ان لم يصلح
لهما **فصل** يعتبر كل تبرع مضاف الى ما بعد
الموت او منجز في مرضه كالوقف والعتق والابراء من

الثلث ويقدم المنجز الاول فالاول ثم يقرع في العتق الا اذا
كان ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرضه يتعين
العتق في غانم ويقسط الثلث في غيره وان كان فيه العتق فان
اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقي ماله غايب لا يتسلط
الموصى له على شيء منه في الحال ولا ينفذ الزايد على الثلث في
المرض المخوف كالقولنج وذات الجنب والرعاف الدايم
والاسهال ان تواتر او خرج الطعام غير مستحيل او بشدة
وجع او معه دم والدق وابتداء الفالج والحمى المطبقة والورد
والغب والوقوع في اسر الكفار وقد يقتلون الاسارى في
التحام القتال والتقدم للاقتصاص والرجم وتموج البحر
والطلق حتى ينفصل المشيمة فان شك في انه مخوف اعتمد
قول طبيبين اهلي الشهادة وان برا بانت الصحة وان لم يكن
مخوفا فمات بان البطلان ان لم يكن فجاة فصل

ادق وهو داء يصيب القلب ولا يستدوم معه غالبا الحيوة

بان ياتي يوما ويتدافع يوما

لابد من الايجاب كاوصيت له بكذا ادفعوا اليه او اعطوه
بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي وهو له اقرار ولا
يجعل كناية في الوصية الا ان يقول هو له من مالي وتصح بالكتابة
والكناية كتابة والقبول ان اوصى لمعين بعد موت الموصى
على التراخي فان مات قبل موت الموصى بطلت الوصية وان
مات بعد موت الموصى قبل وارثه واذا قبل تبين انه ملكه
من الموت فتقبله وقف الثمرة وكسب العبد وفطرته ونفقته
ويطالب الموصى له بالنفقة اذا توقف في القبول والرد فاذا
اوصى بشاة يتناول الكباش والتيوس والمعيب وغيرها لا
السخلة والعناق واعطوه شاة من غنمي ولا غنم له بطلت ومن مالي
اشتريت ويتناول البعير الانثى لا الجمل الناقة وبالعكس والبقرة
الذكر والثور للمذكر والدابة للخيل والبغال والحمير ويتناول
الرقيق الكل ولو اوصى بواحد من رقابه فماتوا بطلت وان

بقي واحد تعتق والرقاب ثلثة ولا يشترى الشقص بل يرد
الفاضل عن رقبتين نفيستين الى الورثة لا ان قال اصرفوا ثلثي
الى العتق ولحمل فلانة كذا فاتت بولدين سوى بينهما ولحي وميت
الكل للحي وان كان حملها غلاما فاعطوه للتوحيد وان كان
في بطنها غلام فللذكر وفي اثنين صرف الوارث الى من شاء منهما
والجيران اربعون دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة
والعلماء اصحاب التفسير والحديث والفقه لا الكلام ويتناول
الفقير المسكين وبالعكس ولو جمع بينهما نصف ولزيد والفقراء
كان كاحدهم فجاز ان يعطي اقل متمول ولاقارب زيد اولاد اقرب
جد له يعد قبيلة لا الاصول والفروع وقرابة الام في وصية
العرب ويدخل في اقرب الاقارب الاصول والفروع ويقدم
الابن على الاب والاخ على الجد ولاقارب نفسه لا يدخل ورثته
فصل تصح الوصية بالمنافع ويملك كسب العبد

المعتاد ومهر الجارية لا ولدها وتكون كالام له منفعته وللوارث
رقبته وله اعتاق العبد الموصى بمنفعته وعليه نفقته وان
ابد وله بيعه من الموصى له وكذا من غيره ان لم يوبد ويعتبر قيمته
بتمامها من الثلث ان ابد والا فيقوم بمنافعه ثم مسلوب المنفعة
تلك المدة فما نقص فمن الثلث **فصل** جازت
الوصية بحج التطوع وبحج من الميقات ان اطلق وان عين
مكانا فمنه وحجة الاسلام تؤدى من راس المال وان اوصى
بها فان اضاف الى الثلث تزاحم الوصايا ثم يكمل من راس
المال ويصح من الاجنبي وان لم ياذن ويؤدي الوارث كفارته
المالية والاجنبي غير العتق والدعاء والصدقة ينفعانه
منهما وجاز الرجوع عن الوصية وبعضها ينقض الوصية
وابطلتها ورجعت وفسخت وهذا للوارث والبيع والرهن
والهبة ولو بغير قبض والوصية بها والتوكيل بالبيع والعرض

عليه وخلط الحنطة المعينة بغيرها او اوصى بصاع من
صبرة فصبّ عليها اجود والطحن والبذر وعجن الدقيق
والغزل والنسج وقطع الثوب قميصا والبناء والغراس
فصل صحّ الوصاية في تنفيذ الوصايا وقضاء
الديون من الحر المكلف ومن الوصي بالاذن ومن الولي
لا في حيوة الجدّ في امر الطفل لا في تزويجه الى مسلم مكلّف
حرّ عدل كاف ولو اعمى ويجوز معلقا وموقتا ومن الذمي
الى الذمي والى اثنين لم ينفرد احدهما والام اولى ويبطل
ولا ينعزل ان فسق وكذا القاضي لا الامام ولا بدّ من الايجاب
كا وصيت اليك وفوضت مع بيان ما يوصى فيه والقبول
بعد الموت ولكل الفسخ متى شاء ويصدق الوصي في الانفاق
لا في الردّ

كتاب الوديعة

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدّوا الامانات
الى اهلها الايداع توكيل بحفظ المال باستودعتك واستحفظتك
وانبتك في حفظه ويكفي في القبول القبض ويرتفع بموت
المودع والمودع والجنون والاغماء ولكل الاسترداد والردّ
متى شاء وضمن ان قبل من صبيّ او مجنون ولو اودع صبيا
فلا ضمان الا اذا اتلف والسفيه كالصبي وهي امانة وقد
تصير مضمونة بعوارض **منها** ان يودع غيره بلا اذن المالك
وعذر وجاز الاستعانة بغيره بان دفعها اليه ليضعها في
الخزانة المشتركة واذا سافر ردّ الى المالك او وكيله ثم الى القاضي
ثم الى امين كان وقع في مرض الموت وله ان يوصى بها فان
مات فجاة فلا ضمان وان سافر بها فلو ترك الترتيب ضمن وان دفنها
في موضع وسافر ضمن الا ان يعلم بها امينا يسكنه ووقوع الحريق
والغارة واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر **ومنها**
نقل الوديعة من احرز **ومنها** ان لا يدفع مهلكاتها كان ترك

وان زال العطاف الا بالرد الى المالك فلو اودع ... [illegible]
حفظها ... هلاك ... ذلك فان ... عليه ...
الغاصب ... [illegible]

علف الدابة بلا نهي وتعويض الثوب على الريح للدود واللبس
عند الحاجة ولا يلزمه العلف من ماله بل يرفع الى الحاكم ان
عجز عن المالك ولو دفعها الى من يبقيها لم يضمن ومنها
تلف الوديعة بمخالفة في الحفظ فيضمن ان قال لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه لا بسبب
اخر وكذا لا تقفل عليه فقفل او سلم اليه دراهم في السوق
وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر او ربطها في كمه فامسكها
بيده فتلفت بنوم او نسيان لا ان اخذها غاصب ولا ان
جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لا بالعكس ومنها اذا
ضيعها بان جعلها في غير حرز مثلها او سعى بها الى مصادر
او سارق او اكره عليه فسلم والقرار على الظالم ومنها
الانتفاع بها كركوب الدابة واخذ الثوب للبس والدراهم
للانفاق لا بمجرد القصد ومنها اذا خلط بمال نفسه او

وارتفع التمييز او خلط دراهم كيس بكيس اخر من المالك
او طلب المالك الرد فاخر التخلية بينهما بلا عذر او جحد ثم
ان ترك الخيانة لم يعد امينا ويصدق هو او وارثه في الرد
على من ائتمنه او على وارثه وفي التلف بسبب ظاهر لا يعرف
طولب بالبينة ثم يحلف انه هلك به

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية الفيء المال الحاصل
من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب كالجزية وعشور تجاراتهم
المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما اجلوا عنه ومال
من مات او قتل على الردة او ذمي لا وارث له فخمسه يجعل
بخمسة اسهم متساوية احدها يصرف الى مصالح المسلمين كسد
الثغور وارزاق العلماء قدم الاهم فالاهم والثاني الى الهاشمي
والمطلبي يفضل الذكر على الانثى والثالث الى اليتامى الفقراء

واليتيم صغير لا اب له **والرابع** الى المساكين **والخامس**
الى ابناء السبيل والباقي كان لرسول الله صلى الله وسلم وبعده
للمترصدين للجهاد ويضع الامام ديوانا وينصب لكل جماعة
عريفا ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء بنو هاشم وبنو المطلب
ثم بنو عبد شمس ثم بنو نوفل ثم بنو عبد العزى ثم الاقرب فالاقرب
الى رسول الله ثم الانصار ثم ساير العرب ثم العجم ولا يثبت من لا
يصلح للغزو ويعطي كل واحد قدر حاجته وزوجاته واولاده
وعبد واحد في حيوته وبعده الى ان تنكح الزوجة ويستقل
الولد واذا فضلت وزع على قدر مؤنتهم وجاز صرف بعضه
الى الثغور والكراع والسلاح وعقار الفيء يجعل وقفا ويقسم
غلتها كذلك **فصل** الغنيمة الحاصلة من الكفار
بايجاف الخيل والركاب فللمسلم ركب الغرر حال قيام
الحرب بازالة سعة كافر مقبل يقطع يديه ورجليه او

فقا عينيه او اسر لا ان رمى من حصن او وراء الصف او
قتله والكافر اسير او منهزم سلبه وهي ثيابه الملبوسة والسوار
والمنطقة والخاتم ودراهم النفقة وآلات الحرب والمركب مع
الجنيبة اما [illegible]مه والسرج واللجام لا الحقيبة المشدودة
عليه ثم يخرج مؤن الحفظ والنقل ثم يخمس الباقي ثم يقسم احد
الاخماس على خمسة اسهم كما في الفيء والنفل ما يشترطه الامير
بالاجتهاد لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار من خمس
المصالح ويقسم الاخماس الاربعة العقار والمنقول بين الغانمين
الشاهدين للحرب على نية القتال وان كان تاجرا او اجيرا
او محترفا ان قاتل فللراجل سهم وللراكب فرس لا اعجف
ولا غيره ثلثة اسهم فان مات بعد انقضائه فلوارثه وفي
اثنائه سقط حقه وللعبيد والنساء والصبيان واهل الذمة
اذا حضروا سهم ناقص باجتهاد الامام من اخماس الاربعة

كتاب قسم الصدقات

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية يعطى الزكوة

للفقير وهو الذى لا مال له ولا كسب لايق يقع موقعا

من حاجته فلا تخرجه عن الفقر مسكنه وثيابه وماله الغايب

الى مسافة القصر ودينه المؤجل وكسب يمنع تفقهه ولا

يشترط التعفف والزمانة والمسكين من له ما يقع ولا

يكفيه لا المكفى بنفقة القريب والزوج بقولهما قدر

كفايتهما سنة فان ادعى هلاك ماله او عيالا او قصور كسبه عن

الوفاء طولب بالبينة والعامل الساعى المسلم المكلف

الحر العدل الفقيه بباب الزكوة الا اذا عين له اخذ و

دفع وليعلم شهر الاخذ الزكوة فيه والكاتب والقسام

وجامع ارباب الاموال لا القاضى والوالى بالبينة اجرة المثل

والمولفة ضعيف النية فى الاسلام بقوله وشريفا

يتوقع بتالفه اسلام غيره بالبينة ما يرى الامام والرقاب

المكاتبون والغارم ان استدان لمباح لنفسه ولو حلا

ان اعسر ولاصلاح ذات البين وان غنى بشاهدين او

الاستفاضة او تصديق رب الدين والسيد قدر دينهما

وسبيل الله الغازى الذى لم ياخذ شيا من الفئ وان

غنى بقوله الفرس والسلاح ويصير ملكا له والنفقة والكسوة

مدة الذهاب والمقام وابن السبيل من انشا السفر من

موضع اقامته والغريب المختار بالبلد بقوله ما يبلغه المقصد

او موضع ماله ان اعسر ولم يعص بالسفر ويشترط فيمن يصرف

اليه الزكوة ان لا يكون هاشميا ولا مواليهم ولا كافرا

ومن فيه صفتان لا يعطى بهما

فصل

تجب استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام ويستوعب احاد الاصناف

الثمانية وكذا المالك ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم

المال والا فلا بدّ من ثلثة من كل صنف ويجب التسوية
بين الاصناف لا بين احاد الصنف والرأي للامام عند تساوي
الحاجات وان عدم في بلد جميع الاصناف ينقل الى اقرب
البلاد وبعض يرد على الباقين ولا ينقل ويستحب وسم نعم الصدقة
لله والفيء بصغار على موضع لا يكثر عليه الشعر وكره على
الوجه والاسرار بصدقة التطوع وصرفها الى الاقارب والجيران
وفي رمضان افضل وتحل للاغنياء والكفار ومن عليه دين او
نفقة عيال فلا يستحب له التصدق حتى يودي ما عليه وكذا
الجميع الفاضل عن الحاجة ان شق عليه الصبر

كتاب النكاح

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية يستحب
النكاح لواجد الاهبة والحاجة وكره لفاقدهما والافضل
لغيرهما ان يكسر شهوته بالصوم ويشتغل بالعبادة والاحب

بكر نسيبة مسلمة بعيدة نظر وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
قبل الخطبة وان لم ياذن اذا عزم نكاحها ويحرم نظر
الفحل البالغ والمراهق الى الوجه والكفين من الحرة الكبيرة
الاجنبية وان امن والى الامرد وامة الغير بالشهوة وحل
الى جميع بدن زوجته والى الصغيرة سوى الفرج والى الرجل
وكذا الى المحرم ونظر الممسوح الى الاجنبية والعبد الى السيدة
والمراة الى المراة والى الاجنبي ان امنت لا الذمية الى المسلمة
سوى ما بين السرة والركبة والمس كالنظر ويباحان
للفصد والحجامة والمعالجة **فصل** حرم التصريح
بخطبة المعتدة وكذا التعريض ان كانت رجعية لا بائنة والخطبة
على خطبة الغير بعد تصريح الاجابة بغير اذنه والمستشار
يصدق في مساوي الخاطب ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة
وعلى العقد فيقول الولي الحمد لله والصلوة على رسول الله زوجت بنتي منك

والزوج مثله ثم يقبل فان طال بطل ولا يصح النكاح الا بالايجاب
وهو زوجتك وانكحتك او تزوج او انكح والقبول بزوجت
وانكحت او زوج او انكح او قبلت نكاحها او تزوجها لا بمجرد
قبلت ولا بغير الانكاح او التزويج وصح معنا مما كبز في بتو دادم
ونحو استم بزني او بذيرفتم بزني ولا يقبل التاقيت ولا التعليق
كان قال ان كان ولدي انثي قد زوجتكها وبطل الشغار كزوجتك
ابنتي علي ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق
للاخري وان سميا مالا صح ان لم يجعلا البضع صداقا ولا يصح
الا بحضور شاهدين مسلمين مكلفين حرين عدلين
ذكرين سميعين بصيرين ولو كانا ابني الزوجين او عدويهما
ومستوري العدالة لا الاسلام والحرية ولو بان كونهما
فاسقين بالبينة او باقرار الزوجين لا بقول الشاهدين بان
بطلانه ولو اعترف به الزوج وحده فرق بينهما وعليه المهر
اي بالشهود فاسق

او نصفه ويستحب الاشهاد علي رضاها حيث يعتبر ولا تزوج
المراة نفسها ولا غيرها بحال والوطي في النكاح بلا ولي يوجب
مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار المجبر والعاقلة البالغة بالنكاح

فصل يزوج الاب ثم ابوه غير الموطوة وان زالت
بكارتها بنحو اصبع بغير اذنها ويستحب مراجعتها والثيب
ولو بزنا البالغة باذنها ثم العصبة غير الفرع والمعتقة بترتيب
الميراث ثم السلطان الثيب البالغة بالاذن والبكر البالغة
بالسكوت بعد مراجعتها ويزوج الابن بعمومة وولاء وقضاء
وعتيقة المراة من يزوجها بدون رضاها واذا ماتت فلمن
له الولاء والرق والصبا والجنون واختلال النظر بهرم او خبل والعته
والسفه والفسق واختلاف الدين ينقل الي الابعد لا العمي
والاغماء بل ننتظر افاقته واحرام المتعاقدين والمراة يمنع صحة
النكاح واذا احرم الولي او غاب مسافة القصر او عضل بان

واذا تاب الفاسق عند العقد ثم تبين فسقهما او غيرهما صح النكاح نعم اخرج الكبير

لان مقاصد النكاح لا تتوقف علي البصرة وبهذا لا يشترط في الرواية

دعت العاقلة البالغة الى تزويجها من كفو معيّن فامتنع
يزوّجها السلطان والكفو الذى عيّنه الولى اولى ممن عيّنته
وللمجبر التوكيل بالتزويج بدون اذنها ولا يشترط تعيين الزوج
والوكيل لا يزوج من غير كفو ولغيره ان اذنت له فى التوكيل
اى تعيين محمد توكيل
او فى التزويج ولم تنه عن التوكيل ويقول وكيل الولى زوجت
بنت فلان منك والولى لوكيل الخاطب زوجت بنتى من فلان
ويقول وكيله قبلت نكاحها له **فصل** يجب على المجبر
تزويج المجنونة البالغة ومن المجنون البالغ واحدة للحاجة
وله تزويج المجنونة بالمصلحة فان لم يكن فللسلطان بعد
بلوغهما بالحاجة والمجنون الصغير لا يزوج منه وكذا الكبير
بغير حاجة وله ان يزوج من الصغير العاقل اربعا بالمصلحة
والسفيه بالحاجة يتزوج باذن الولى من عيّنها وان اطلق
فمن يليق به بمهر المثل فان عيّن له قدرا فبالاقل منه ومهر

المثل وللولى ان يقبل له النكاح باذنه ومن زاد منهما على
مهر المثل صح النكاح ورد الزيد وان نكح بغير اذن الولى
بطل وان دخل بها لا يجب شيء وينكح العبد باذن السيد فان
قيّد بواحدة لا يعدل عنها وله اجبار امته لا عبده على النكاح
ولا يلزمه الاجابة بالتماسهما وتزوج امته بالملك لا بالولاية
فيزوج الفاسق والمكاتب امتهما والمسلم امته الكتابية ولولى
الصغير تزويج امته وعلى الولى وان لم يتعين كاخ فى اخوة
الاجابة لو التمست التزويج والاوليا اذا اجتمعوا فالاولى
ان يزوج الافقه ثم الاورع ثم الاسن برضا الباقين فان
تزاحموا اقرع وصح من غيره فان زوّجت من اثنين واذنت
لكل صح السابق فان لم يتعين بطلا وان تعين ثم التبس
وقف فان ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فان اقرت
لواحد ثبت له وللاخر تحليفها **فصل** للجد تولى

طرفي العقد في تزويج بنت ابنه وليس لغيره ذلك ولا ان
يوكل بطرف او بطرفين فابن العم يزوج منه من
في درجته ثم القاضي واذا رغب القاضي زوجها من
فوقه او خليفته واذا زوج المجبر بغير رضاها او احد
الاولياء برضاها دون رضا الباقين من غير كفو بطل ولو
التمست من السلطان لا يجيبها وخصال الكفاءة السلامة
عن العيوب المثبتة للخيار والحرية والنسب ولو في العجم و
العفة والحرفة لا اليسار فلا يكافي المعيب السليمة و
الرقيق الحرة والعتيق الحرة الاصلية والعجمي العربية وغير
القرشي القرشية وغير الهاشمي والمطلبي اياهما والفاسق
العفيفة ونحو الكناس والراعي ابنة الخياط وهو ابنة
التاجر وهو ابنة العالم وبعضها لا يقابل ببعض ويزوج
الاب من ابنه الصغير غير كفؤ لامة ومعيبة **فصل**

يحرم نكاح الام وهي كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك
والاخت وبنتها وبنت الاخ والعمة وهي كل انثى هي
اخت ذكر ولدك والخالة وهي كل انثى هي اخت انثى
ولدتك وهن يحرمن من الرضاع ايضا وامك منه كل
امراة ارضعتك او ارضعت مرضعتك او من ولدك او ولدت
مرضعتك او من لبنها منه ولا يحرم ام الاخ والنافلة وجدة
الولد واخته من الرضاع وان حرمن من النسب ولا تحرم
اخت الاخ في النسب والرضاع وتحرم بالنكاح الصحيح امهات
الزوجة وزوجة الابن والاب وبالدخول بنات
الزوجة رضاعا او نسبا والموطوءة بالملك او الشبهة للرجل
كزوجة وسائر المباشرات والزنا لا يثبت حرمته و
اذا اختلط محرم باجنبيات معدودات لم ينكح واحدة
منهن وبنسا قرية كبيرة نكح واذا طرا المحرم قطع

والبنت وهي كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها

في نسخة

النكاح كان وطى ابنه او ابو زوجته بشبهة **فصل**
لا يجمع وطى في النكاح والوطى بالملك بين المراة واختها وعمتها
وخالتها نسبا ورضاعا فان حرمت الموطوة بازالة الملك
او بالتزويج او الكتابة لا بالحيض والاحرام والرهن حلت
اختها ولو نكح غير الموطوة لا ان ملكها حلت وحرمت الموطوة
ولا يجمع الحر بين اكثر من اربع والعبد اكثر من ثنتين
وينكح الخامسة والاخت في عدة البائنة ولا يحل المطلقة
ثلثا على الحر وثنتين على العبد حتى انولج قدر الحشفة
بالانتشار في نكاح صحيح وتنقضي عدتها منه ولا ينكح
الرجل من يملكها او بعضها فان طرى انفسخ والمراة كذلك
والحر مملوكة الغير ولو بعضها ان قدر على نكاح حرة ولو
رتقا وصغيرة او راضية بدون مهر المثل لا بمهر موجل
او على غايبة ان امن الزنا مدة قطع المسافة ولم يشق عليه

قطعها او امن العنت ولو بشرى سرية او كانت الامة كتابية
كالعبد المسلم وحلت للحر الكتابي ولو نكح امة ثم ايسر
او نكح حرة لم ينفسخ نكاحها ولو جمعهما في عقد واحد بطل
في الامة دون الحرة **فصل** لا يحل من الكفار
الا يهودية او نصرانية اسرايلية او علم انها من قوم دخلوا
في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ فان لم يعلم لم ينكح ثم هي
كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج منعها من
اكل لحم الخنزير واجبارها على الغسل ولو من الجنابة وغسل
بدنها اذا تنجس كالمسلمة ولا يحل من احد ابويها وثني و لا
السامرة من اليهود والصابيون من النصارى ان خالفوهم في
الاصول واذا انتقل يهودي او بالعكس او توثنا او تنصر
او تهود وثني او ارتد مسلم لا يقر عليه ولا يقبل منه الا الاسلام
والمراة لا ينكحها المسلم ولو كانت في نكاحه كان كما لو ارتدت

الجزية

المسلمة ولا ينكح المرتدة مسلم ولا كافر واذا ارتد احد
الزوجين او كلاهما او اسلم الزوج واصر ت على التوثن
او التمجس او اسلمت واصر على الكفر فان كان قبل الدخول تنجز ت
الفرقة وبعده يقف على العدة فان اجتمعا فيها على الاسلام
استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة والاسلام
ولها النفقة لمدة تخلفه عن الاسلام ومدة ردته لا لمدة
تخلفها وردتها ولو اسلما معا استمر النكاح والاعتبار بآخر
كلمة الاسلام ولا باس باقتران مفسد بالعقد اذا زال عند الاسلام
فيقر على النكاح بلا ولي وشهود وفي عدة الغير ان كانت
منقضية لا على نكاح المحارم والنكاح الموقت ان اعتقدوه
موقتا ويقر وان اعتقد عن الشبهة وقت الاسلام او
اسلمت والزوج محرم ولو نكح حرة وامة واسلموا معه
تعينت الحرة للنكاح وانكحة الكفار صحيحة فاذا طلق

الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل ولها المسمى ان كان
صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا ولم تقبض في الكفر وان
قبضت بعضه فيقسط ما لم يقبض ويجب الحكم اذا ترافع
الينا اهل الذمة وتقررهم على ما تقررهم عليه لو اسلموا الى

فصل اذا اسلم على اكثر من اربع واسلمن معه
او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات مدخول بهن
واسلمن في العدة اختار اربعا ولو اسلمت اربع معه لا غير او في
العدة ان دخل بهن تعين للنكاح وان دخل بالام حرمت
هي والبنت مؤبدا وان دخل بالبنت وحدها او لم يدخل بواحدة
تعينت البنت وحرمت الام مؤبدا ولو اسلمت معه اماء تحته
او في العدة وقد دخل بهن اختار واحدة ان حلت له الاماء
حينئذ ولو كانت فيهن حرة فاسلمت في العدة تعينت فان
عتقت الاماء واسلمن في العدة فكما اسلم على حرائر ويحصل
لوه

الاختيار باخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او اثبتك
او بالطلاق لا بالظهار والايلاء وتعليق الاختيار ولو حصل
المختارات في خمس زال بعض الابهام وعليه تعيينهن الى الاختيار
وعزر ان امتنع ولو مات قبله اعتدت الحامل بوضع الحمل
والمدخول بها من ذوات الاقراء بالاقصى من اربعة اشهر وعشر
او ثلثة اقراء وغيرهما باربعة اشهر وعشر ويوقف لهن نصيب
الزوجات الى ان يصطلحن **فصل** يثبت الخيار
للزوجين على الفور بالجنون والجذام والبرص ولو لقيا بهذه
الثلثة فقط ان اقترنت بالعقد وللزوج برتقها وقرنها و
للزوجة بجبه وعنته لا بالخنوثة ولا بحدوث العنة بعد
الدخول ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وبعده بعيب حادث
بعد الدخول وجب المسمى والا وجب مهر المثل ولا يرجع الزوج
على الغار بما غرم ولا ينفردان بالفسخ بل يرفعان الى الحاكم

اي وبعيب حدث قبل الدخول وجب مهر المثل

فان

فان ادعت العنة واقر بها الزوج او قامت البينة على اقراره
ثبتت وان انكر حلف فان نكل ردت اليمين عليها ثم ثبوتها بعد
تمهله القاضي بطلبها سنة فاذا تمت رفعته ثانيا فان ادعى
الاصابة حلف فان نكل ردت عليها فاذا حلفت او اقر
الزوج بانه لم يصبها فسخت مستقلة واعتزالها ومرضها
وحبسها في المدة يمنع الاحتساب واذا رضيت به او قالت بعد المدة
اجلته شهرا سقط حقها **فصل** اذا شرط في النكاح
اسلام الزوجة او في احد الزوجين نسب او حرية او صفة
اخرى فبان دون المشروط صح النكاح وثبت الخيار لا ان ظن
اسلامها وحريتها من حلت له الاماء ولو ظنته كفوا لها فبان
خلافه فلا خيار والولد الحاصل قبل العلم حر وعليه قيمته ان
انفصل حيا ويرجع بها على الغار لا بالمهر ولا يتصور التغرير
بالحرية من السيد بل من وكيله او من الامة ويتعلق الغرم

بذمتها **فصل** اذا عتق كلها تحت من بعضه رقيق
خيرت على الفور لا ان دبرت او كوتبت او عتق وتحته امة
وان ادعت الجهل بالعتق ولم يكذبها الظاهر بان كان السيد
غايبا او الجهل بثبوت الخيار صدقت ثم ان فسخت قبل الدخول
فلا مهر لها او بعده وجب مهر المثل ان تقدم العتق عليه والمسمى
ان تاخر (اي عتق) **فصل** يجب على الولد ان يهيي الاصل حرا فاقد
للمهر محتاج بقوله بلا يمين مستمتعا زوجة حرة او سرية
ونفقتها ومونتها وليس للاب تعيين المراة الا اذا اتفقا على
قدر المهر وعليه التجديد اذا ماتت او انفسخ النكاح او
طلقها بعذر ويحرم عليه وطي جارية الابن ولا حد والولد حر نسيب
وتصير مستولدة له ان لم تكن مستولدة للابن وعليه قيمتها
مع المهر لا قيمة الولد وليس له ان ينكح جارية ابنه ولو ملك الابن
زوجته وهو بحيث لا يحل له الامة لا ينفسخ النكاح ولو ملك

المكاتب

المكاتب زوجة السيد انفسخ **فصل** السيد بالاذن
لعبده في النكاح لا يضمن المهر والنفقة ويتعلقان باكساب
العبد العامة والنادرة وبربح ما في يده وراس المال في الماذون
ثم بذمته وللسيد استخدامه نهارا ان تكفل بهما والا فعليه
الاقل من اجرة المثل وكمال المهر والنفقة (مهر نفقة) وعليه تخليته ليلا و
له ان يسافر به وبالامة المزوجة وله استخدامها نهارا ولا نفقة
حينئذ على الزوج وللزوج اخراجها من بيت السيد بالليل
واذا قتلها السيد قبل الدخول سقط المهر لا ان قتلها اجنبي
او ماتت او قتلت الحرة نفسها واذا باعها فالمهر للبايع واذا
زوج امته من عبده لا يجب المهر

كتاب الصداق

قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة ما جاز ثمنا جاز صداقا
ويستحب تسميته وهو في يد الزوج مضمون ضمان العقد فلا يبيعه

قبل القبض واذا تلف في يده او اتلفه انفسخ الصداق ولها
مهر المثل واتلافها قبض وخيرت في الاجنبي ان فسخت
اخذت من الزوج مهر المثل والا من المتلف الغرم وفي تلف
احد العبدين او فسخه رجعت الى مهر المثل والا فالى حصة
قيمته منه وفي تعيبه ان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت
فلا شي لها فلا يضمن الزوج المنافع وان استوفاها ولها حبس
نفسها الى تسليم غير المؤجل فان تنازعا امر الزوج بان يضعه
عند عدل والزوجة بتسليم نفسها ثم يسلم العدل اليها فاذا
بادر احدهما الى التسليم طالب الاخر فان امتنع رجع لا الزوجة
بعد الدخول فان استمهلت لا لتنظف من الحيض امهلها الحاكم
ثلثة ايام ولا تسلم الصغيرة والمريضة الى زوال مانع الجماع
ويستقر جميع المهر بالوطي ولو في الحيض وتموت ... لا الخلوة

فصل

اذا نكح على حر او خمر او خنزير او مغصوب

لان تلف العوض قبل القبض يقتضي رد المعقود عليه كما لو باع عبدا بثوب وتلف الثوب قبل القبض وجب رد العبد واذا تعذر رده بعد قبضه ثم تلف العبد رجع بقيمته فان قبض الثوب ومعه بقية الثوب

ادالز

اوبالف على ان لابيها الفا او بعطي اباها الفا او نسوة بصداق
واحد او اصدق تعليم القران وطلقها قبله او قبل الابنة
الصغير نكاحا باكثر من مهر المثل او زوج ابنته المجنونة
او الصغيرة او البالغة بلا مراجعة باقل من مهر المثل او شرط
الخيار في الصداق او شرط في النكاح ما يخالف موجبه
ولم يخل بمقصوده كشرط ان لا يتزوج عليها او لا ينفق عليها
صح النكاح وفسد الشرط والصداق والواجب مهر المثل ولو
خرج احد العبدين مغصوبا صح في الاخر ورجعت الى حصة
المغصوب من مهر المثل او فسخت ورجعت الى مهر المثل وان قال
بنتي وملكتك كذا من مالها بهذا العبد فقبل صحيح وبعض العبد
صداق وبعضه مبيع فيوزع على مهر مثلها والثمن ولو نكح بشرط
الخيار في النكاح او بشرط يخل بمقصوده الاصلي كان لا
يطاها او يطلقها او قالت البالغة زوجني بكذا فزوجها الولي

بمادونه او اطلقت فنقص عن مهر المثل بطل النكاح
واذا اتفقوا على مهر في السر واعلنوا باكثر فالمهر العلا نيته

فصل اذا قالت المالكة لامرها زوجني بلا مهر
فزوجها ونفي المهر او سكت عنه او قال سيد الامة زوجتها بلا
مهر صح فاذا وطى وجب مهر المثل حالة العقد ولها قبل الوطى
طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم المفروض ولابد له من
رضاها بما يفرضه وجاز جهلهما بمهر المثل والزيادة عليه واثباة
الاجل في المفروض ولا فرض الاجنبي واذا تنازعا فيه فرض
القاضي من نقد البلد حالا ثم المفروض كالمسمى في التشطر قبل المسيس
وقبل الفرض والمسيس لو طلق او مات احدهما لا يجب شيء

فصل مهر المثل قدر يرغب به في امثالها فينظر
الى الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة كذلك
ثم العمات فان جهل مهور نسا العصبة اعتبر بذوات الارحام

يصح حـ
لانه تعيين لما
يقتضيه العقد
وتصرف فيه فلا
يليق بغير المتعاقدين
الا اذا فرضت
وكالة او ولاية
دمير

كالجدات والخالات ويعتبر مع ذلك كل صفة يختلف بها
الغرض كالسن والعقل واليسار والبكارة والثيابة وسماحة
العشيرة والوطى في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار
يوم الوطى ولا يتعدد بتعدده ولكن يعتبر باعلى الاحوال **فصل**
يعود شطر الصداق الى الزوج بكل فراق في الحيوة قبل الدخول لا
بسبب من جهة المراة كالطلاق والخلع واسلام الرجل وردته
وقذفه ولعانه و كارضاع ام الزوج او ام الزوج الزوجة
وان كان منها كفسخها بعيبه او بالعكس سقط جميع المهر ثم ان كان
تالفا رجع الى نصف بدله وان تعيب في يده واجازت فليس لها
الا نصف المعيب او في يدها واجاز فليس له الا نصف المعيب
الا اذا تعيب بجناية جان [illegible] اخذت الارش فله نصف
الارش ايضا والزيادة المنفصلة لها والمتصلة تثبت خيارها ان
ابت فله نصف القيمة بلا زيادة وان سمحت اجبر على القبول

عـ
الزوجة

وان زاد ونقص ككبر العبد والشجرة والحمل ولو في البهيمة
فله ان يعدل الى نصف القيمة ولها ايضا فان اتفقا على الرجوع
الى نصف العين فلا ارش لاحدهما وحراثة الارض زيادة محضة
والزراعة نقصان محض والطلع زيادة متصلة والثمرة المؤبرة
عند الطلاق لا يكلفها الزوج قطعها فان رجع الى نصف الاشجار
وترك الثمار الى الجداد اجبرت عليه ولا اجبر عليه بل له نصف
القيمة واذا ثبت الخيار لاحدهما فلا يملك الزوج الشطر حتى يختار
من له الاختيار واذا رجع الزوج الى القيمة فيعتبر الاقل من قيمه
يوم الاصداق ويوم القبض وزوال ملكها عنه كالتلف فلو
عاد اليها فكان لم يزل ولو وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها
رجع عليها بنصف النصف رجع الى
نصف الباقي وربع ... دينا فابراته لا يرجع
بشيء وليس للولي العفو **فصل** يجب المتعة بفراق

لا بسببها

لا بسببها بعد الدخول او قبله ولم يكن لها شيء من المهر فاذا تنازعا
في قدرها تقدر الحاكم بالاجتهاد وينظر الى حالهما ويستحب ان لا ينقص
عن ثلثين درهما **فصل** اذا اختلف الزوجان
او وارثهما في قدر الصداق او صفته او ادعت المسمى فانكر
او ادعى الزوج مهر المثل وولي الصغيرة والمجنونة زيادة عليه
تحالفا ثم فسخ الصداق ووجب مهر المثل ولو ادعت النكاح ومهر
المثل واعترف بالنكاح وانكر المهر او سكت كلف بيانه فان ذكر قدرا و
زادت تحالفا فان اصر على الانكار ... اليمين عليها ولو ادعت
الفين في عقدين وثبتا باقراره او بالبينة لزما فان ادعى انه لم
يصبها فيهما او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر ولا يسمع
لو قال انما جدد الثاني للاشهاد **فصل** اولم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر ووليمة النكاح
سنة تجب الاجابة اليها لكن في اليوم الاول ان عم ولم يحضر لخوف

او طمع في جاهه ولم يحضر من يتاذى به ولا منكر لا يرتفع بحضوره
كفرش حرير وصور حيوان على الجدران والوسادة المنصوبة
والستور والثياب الملبوسة ويحرم صنعته ولا باس بها على بساط
ومخاد يتكا عليها ولا بمقطوعة الروس وصور الاشجار ولا يعذر
الصائم في ترك الاجابة وفي النفل ان شق على الداعي امساكه فالاولى
ان يفطر وياكل المقدم اليه بلا لفظ وجاز قدر يعلم رضى المالك به
ونثر السكر وغيره في الاملاكات ولقطه (اخذه) وتركه اولى

كتاب القسم والنشوز

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه حق القسم
للزوجات لا الاماء فاذا بات عند واحدة لزمه ان يبيت عند
الاخرى ولو كانت مريضة او رتقاء او حائضا لا ناشزة وجاز
الاعراض عن الكلام والمشي الى بعض لغرض بان كان مسكنها اقرب
والجمع بينهما في مسكن برضاهما والاولى ان لا يعطلهن وتحصنهن

او يمضي

او يمضي اليهن ويترتب القسم على الليلة واليوم بعدها والاصل
الليل وفي الحارس والاتوني النهار ولا يدخل بالليل على غيرها الا
لضرورة بان مرضت مخوفا فان اطال قضى كان دخل في النهار
بلا سبب ويجوز الدخول في النهار لحاجة بلا قضاء وله غير الجماع
ولا يجب التسوية في اقامة البيت نهارا والاولى ان يجعل النوبة
ليلة ليلة وجاز الى الثلث ويندب بالقرعة وتختص الحرة بضعف
الامة والبكر الجديدة بسبع والثيب بثلاث بلا قضاء ويستحب
ان يخيرها بينها وبين السبع بالقضاء **فصل** واذا سافر
لغير نقلة وان قصر فله استصحاب بعضهن بالقرعة وقضى مدة
الاقامة لا السفر والرجوع ولو تركت واحدة حقها لم يجب عليه القبول
وان رضي فان وهبت نوبتها من ضرة يبيت عند المتهبة
ليلتين متصلتين ومنفصلتين ان انفصلتا وان وهبت
منه فله تخصيص واحدة بنوبتها واذا ظهر منها امارة النشوز

اذا سافرت بغير اذن الزوج او في حاجتها سقط حقها صح

وعظها واذا تحقق هجر المضجع واذا تكرر ضربها ايضا واذا منع
حقها الزمه الحاكم وان كان يوذيها بلا سبب نهاه ثم عزره واذا
اشكل الحال واشتد الشقاق بعث حكمين من اهلها برضاهما و
هما وكيلان فيوكل الزوج حكمه بالطلاق وقبول العوض والزوجة
حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق عليه

كتاب الخلع

قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج مكلفا ف
فيصح من العبد والسفيه والمختلع يسلم المال الى السيد او الولي
والقابل مطلق التصرف فان اختلعت الامة بغير اذن السيد
بانت بمهر المثل في ذمتها لا بالمسمى وباذنه ان عين مالا او قدر دينا
وامتثلت صح ويتعلق الدين بكسبها وان اطلق اختلعت بمهر المثل
ولو خالع السفيهة وقع الطلاق رجعيا ان قبلت والا لم يقع ولو

مكلفا ح

واسلم المختلع الى السفيه والعبد فتلف في يده فيرجع الولي والسيد على المختلع بمهر المثل ان لم يعلم التسليم وان كان الخلع على دين وسلمه وتلف في يدي السفيه والعبد فيرجع الولي والسيد بالمسمى على المختلع ش لنوح

زادت

زادت المريضة في مرض الموت اعتبرت الزيادة من الثلث
وجاز خلع الرجعية لا البائنة ولو جرى على مجهول او خمر
بانت بمهر المثل وللزوج ان يوكل فيه ولو امراة فان نقص و
كيله عن المقدر ومهر المثل ان اطلق لم يقع ولو زاد وكيلها على ما
سمت وصرح بالوكالة فعليها مهر المثل فان اضاف الى نفسه
فالمال عليه وان اطلق فعليها ما سمت والزيادة عليه ولو و
كل واحدا تولى طرفا لا شقا الا كليهما ولفظ الخلع والمفاداة طلاق
وصريح يوجب مهر المثل ان لم يذكر مال وكنايات الطلاق وبعت
نفسك منك بكذا كناية فيه

فصل

طلقتك على كذا او
خالعتك معاوضة فيها شايبة التعليق ويشترط قبولها بلا فصل
وله الرجوع قبله ولو طلق بالف فقبلت بالفين او بالعكس او
ثلثا بالف فقبلت واحدة بثلثه لم يصح ولو طلق ثلثا بالالف فقبلت
واحدة بالف وقع الثلث ووجب الالف وحتى اعطيتني الفا

بانت ح

يقع رجعيا صح

اومتيما تعليق لا يشترط القبول ولا الاعطاء في المجلس ولا
رجوع قبله ولو اتى بان او اذا فكذا الا ان الاعطاء يشترط حالا و
يكفي ان يضع عنده ويمكنه وان اقبضتني كذا اخذ باليد ولا يملكه
ولا فور ولا بينونة وان اعطيتني عبدا ولم يصفه يقع بغير
مغصوب ويرجع الى مهر المثل وان وصفه كالسلم فبالموصوف
فان وجد به عيبا رده ورجع الى مهر المثل ولو التمست الطلاق
فاجابها فمعاوضة فيها شائبة الجعالة فيشترط ان يطلقها
حالا ولها الرجوع قبله ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
على ثلثه وقعت واستحق الثلث **فصل** خالعتك او طلقتك
بكذا على ان لي عليك الرجعة يقع رجعيا ولا مال ولو قالت طلقني
بكذا وارتدت ثم اجابها فان كان قبل الدخول او بعده واصرت
الى انقضاء العدة بانت بالردة وان عادت في العدة بان
وقوعه ولزوم المال وتخلل الكلام اليسير بين الايجاب والقبول

ويعتبر في القبض باليد اذا كان

لا يؤثر

لا يؤثر وانت طالق وعليك كذا او لي عليك كذا ولم يسبق منها ذكر المال
يقع رجعيا قبلت ام لا فان قال اردت بها ما يراد بطلقتك
على كذا ووافقته فكهو وان سبق منها الطلب وذكر المال بانت
بالمذكور وانت طالق على ان لي عليك كذا كطلقتك على كذا وان
ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت حالا طلقت ولزمها الالف
ومتى ضمنت طلقت ولو ضمنت الفين طلقت وطلقي نفسك ان
ضمنت لي كذا فقالت طلقت وضمنت او ضمنت وطلقت وقع
بالمذكور لا ان اقتصرت على احدهما **فصل** لو قالت
طلقني ثلثا بالف ولا يملك الا واحدة فطلقها او طلقني واحدة بالف
فطلق ثلثا بالف فله الالف وطلقني بالف فطلق بخمسماية يقع
فله خمسماية وطلقني غدا ولك علي الف فطلقها فيه او قبله يقع
بمهر المثل واذا علق طلاقها بصفة كدخول الدار وذكر عوضا و
قبلت يقع عند الصفة بالمسمى وخلع الاجنبي كخلع الزوجة

لي الفا فمتى ضمنت صح

وله ان يوكل الزوج في الاختلاع وصرح بالوكالة عنها كاذبا
اي ولاجنبي
لم يقع الطلاق وابوها كالاجنبي فان اختلع بمالها وصرح
بالوكالة او الولاية لم يقع وان صرح بالاستقلال يقع بمهر المثل
فصل اذا ادعت الخلع وانكر صدق ولو قال
طلقتك على كذا فنفت العوض صدقت وبانت بقوله ولو
اتفقا على الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او خالع على
الف مبهم فقال اردنا الدنانير وقالت اردنا الفلوس تحالفا و
وجب مهر المثل

كتاب الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان انما يقع طلاق المكلف بطلقت
او انت طالق ومطلقة ويا طالق لا انت الطلاق او مطلقة او ه
طلقتك وبسرحت وفارقت وفاديت وخالعت وانت مسرحة
ومفارقة وحلال الله علي حرام وبترجمتها وترجمة طلقتك بهشتم
ترا او انت طالق تو هستة وسرحتك كسيد كردم ترا وفارقتك

جدا كنتم اذنو وبالكناية بنية مقرونة بكل اللفظ كانت خلية
وبتلة صح
وبرية وبتة وباين واعتدي واستبري رحمك والحقي
باهلك وحبلك على غاربك ولا انده سربك واعزبي واغربي ودعيني
اي عقده
لا اشارة الناطق ويعتبر من الاخرس في كل عقد وحل وفي الطلاق
وصريحه ان فهم الكل وكناية ان اختص به الفطن والكناية د
كناية واذا كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق يقع اذا بلغها وان
عتاق
قرأت كتابي اذا قرأت او غيرها ان لم تحسنها والا كناية في الطلاق ق
وبالعكس لا الظهار في الطلاق وبالعكس وانت علي حرام او
حرمتك يوجب الكفارة في الزوجة والامة لا ان نوى عتق
الامة او في الزوجة الطلاق او الظهار فذاك وان نواهما
اختار احدهما وفي عبد وثوب لغو **فصل** طلقي نفسك
تمليك يقع اذا طلقت في الحال وله الرجوع قبله وطلقي نفسك
بالف فقالت طلقت وقع باينا به واذا جاء راس الشهر فطلقي

اي لا الظهار في الطلاق كناية ولا صريح لان الطلاق رفع النكاح والظهار لا يرفع ح انجاز

نفسك لغو وابنى نفسك ونوى او طلقي فقالت ابنت ونوت
او طلقت وقع وطلقي نفسك ونوى الثلاث وطلقت ونوت
وقع الثلاث وواحدة ان لم ينو وطلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة او بالعكس وقعت واحدة **فصل** لا يقع
الطلاق اذا سبق لسانه وانما يقبل بقرينة او لقن بلا فهم وان
قال اردت معناه بالعربية او كانت مسماة بطالق فقال يا طالق
ولم يقصد الطلاق ولو كانت مسماة بطالب او طارق فقال يا طالق
وقال التفت الحرف بلساني قبل او اكره عليه بتخويف ضرب شديد
وحبس واتلاف مال غلب على ظنه انه لو امتنع اوقع به المكروه
ولم يقدر على الدفع بفرار او غيره ولم يظهر ما يشعر باختياره
بان اكره على طلقة فطلق ثلثا او على التصريح فعدل الى الكناية
او على التعليق فنجز او قال قد طلقتها فقال سرحتها او بالعكوس
والاولى ان يوري بان يريد فاطمة غير زوجته او يقول ان شاء الله

الله سرا

الله سرا ويقع لو تعدى بشرب مسكر او مجنني كما ينفذ ساير
تصرفاته او خاطبها على سبيل الهزل او في ظلمة وظن غيرها
فصل اذا قال جزؤك او بعضك او ربعك او كبدك
او بدنك او شعرك او ظفرك او دمك او سمنك طالق وقع لا ان اضاف
الى فضلة كاللبن والمني والى عضو معدوم او قال انا منك طالق
ولم ينو ايقاع الطلاق عليها او استبري رحمي منك وان نوى
تطليقها ويقع طلاق الرجعية لا البائنة وان علق على نكاحها بان قال ان نكحتها او ان نكحت ... طالق ثم نكح ا يقع
وصح تعليق العبد الطلقة الثالثة بعتقه او بصفة ووجدت
بعده واذا علق الطلاق بصفة ثم ابانها ووجدت الصفة حال
البينونة او بعد تجديد النكاح لا يقع ولا تعود المطلقة بثلاث
طلقات الا اذا نكحها بعد استيعاب الثلاث والحر يملك ثلث
طلقات على الحرة والامة والعبد ثنتين عليهما والبائنة لا ترث
وان طلقت في مرض الموت **فصل** لو قال طلقتك

اوانت طالق ونوى عددا يقع مانوى وانت طالق واحدةً ونوى
العدد لايقع الّا واحدةً ولو اراد ان يقول انت طالق ثلثا فمات
قبل تمام الطّلاق لم يقع وبعده يقع الثلاث وانت طالق انت
طالق يقع طلقتان وواحدة ان اكّد بلافصل ولو كرّر اللّفظ
ثلثا جاز ان يقصد بالثالثة تاكيد الثانية لا الاولى ولو ادخل
الواو جاز ان يقصد بالثالثة تاكيد الثانية لابالثانية تاكيد
الاولى وانت طالق طلقة قبل طلقة او بعد طلقة او بعدها او قبلها
طلقة يقع طلقتان ولا يقع غير المدخول بها في هذه الصور الّا
واحدة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ودخلت.
اوقال انت طالق طلقة مع طلقة اومعها طلقة يقع طلقتان

فصل انت طالق طلقة في طلقة طلقة وطلقتان
ان اراد بفي مع وطلقة في طلقتين ثلث ان اراد المعية وثنتان
ان اراد الحساب وهو يعرفه والّا فواحدة وان اراد مابزيده

الحساب

الحسّاب وانت طالق نصف طلقة اونصف طلقتين
اونصف وثلث طلقة واحدة وكذا في نصفي طلقة الّا ان
يريد كل نصف من طلقة فانّه يقع طلقتان ولو قال نصف
طلقة وثلث طلقة اوثلثة انصاف طلقة طلقتان ولو قال
لنسائه الاربع اوقعت عليكنّ او بينكنّ طلقة اوثنتين اوثلثا
اواربعا طلقت كل طلقة الّا ان يريد توزيع كل واحدة عليهنّ
ولايقبل ارادة البعض ولو طلّق زوجة فقال الاخرى اشركتك
معها اوانت كهي ونوى طلقت وكذا لو قال الاخر لزوجته كذلك

فصل صحّ الاستثناء متصل غير مستغرق ولاباس
للسكتة التنفس والعيّ فلو قال انت طالق ثلثا الّا ثلثا وقع الثلاث
وثلثا الّا اثنتين واحدة لاتجمع وتبطل في الواحدة واثنين
وواحدة الّا واحدة وقع الثلث وهو من الاثبات نفي ومن النفي
اثبات فثلثا الّا ثنتين الّا واحدة اوثلثا الّا ثلثا الّا اثنتين او خمسا

الا ثلثا وقع ثنتان اذ يرجع الى المذكور لا الى العدد الشرعي وثلثا
الا نصف طلقة وقع الثلث وانت طالق ان شاء الله وقصد
التعليق او ان لم يشا الله او الا ان يشاء الله لم يقع ويمنع انعقاد
التعليق واليمين والنذور وساير التصرفات ويا طالق ان
شاء الله يقع ومن شك في الطلاق او عدده اخذ باليقين والورع
غيره ولو قال ان كان الطاير غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر
ان لم يكن غرابا فزوجتي طالق واشكل لم يحكم بطلاق واحد
ولو صدر من واحد في زوجتيه يمتنع منهما كان نسي المطلقة
وعليه البحث والبيان واحديكما طالق لزوجته واجنبية
ثم قال عنيت الاجنبية قبل وزينب طالق ثم قال اردت غير
زوجتي لم يقبل واحديكما طالق يبين ان قصد معينه والا عين
وان ماتتا ويقع باللفظ لا بالتعيين وناب عنه وارثه ان لم
يمت قبل الزوجتين وعليه المبادرة ونفقتهما والامتناع عنهما

ويحصل

ويحصل البيان بان يقول المطلقة هذه لا بالوطي كالتعيين
واردت هذه وهذه او بل هذه حكم بطلاقهما وعنيت هذه
وهذه تعينت الاولى وان كان غرابا فعبدي حر والا فزوجتي
طالق منع عنهما فان مات لا ينوب عنه وارثه ويقرع بينهما

فصل

فان خرجت للعبد عتق والمراة لم تطلق ولم يحكم برقه
طلاق المدخول بها ولو بسوالها وخلعها مع الاجنبي لا معها
بدعي حرام في الحيض ومع اخر جزء الطهر لا الحيض وفي طهر وطيها
فيه او في حيض قبله وهي ممن تحبل ولم يظهر بها حمل ويستحب
الرجعة الى الطهر وفي غيرها سني واذا قال للحايض انت
طالق للبدعة او طلقة قبيحة او قبح الطلاق او افحشه وقع
في الحال وللسنة اذا طهرت واذا قال للطاهرة انت طالق للسنة
او طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله وقع في الحال ان لم
يطاها في ذلك الطهر والا فاذا طهرت ثانيا وللبدعة يقع في

الحال ان وطيها فيه والا فاذا حاضت وطلقة سنية بدعية
لغتا ووقع في الحال ولا بدعة في الجمع بين الثلاث وانت طالق
ثلثا للسنة وفسّر بالتفريق على الاقراء لم يقبل الا اذا اعتقد
تحريم الجمع وكذا لو اقتصر على ثلثة ويدين فيهما وكذا لو قال
انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد
او نسايي او كل امراة لي طوالق ثم قال اردت بعضهن يقبل ظاهرا
بقرينة كان خاصمته في نكاح جديدة فقال كل امراة لي طالق
ثم قال اردت غير المخاصمة **فصل** انت طالق في
شهر كذا او غرته او اوله تطلق عند اول جزء من الشهر وفي نهار
الشهر او اول يوم منه عند طلوع الفجر لاول يوم منه وفي اخر
الشهر عند اخر جزء منه واذا مضى يوم عند الغروب ان علق في
الليل وفي النهار اذا جاء مثله واذا مضى اليوم عند الغروب وان
قاله بالليل فلغو وانت طالق امس او في الشهر الماضي واراد ان يقع

ولو قال

في الحال

في الحال طلاق يستند الى الماضي وقع ولا يستند وان اراد انه
طلقها في الماضي وهي الان في عدة الرجعية او باين صدق
بيمينه وان قال اردت اني طلقتها في الماضي في نكاح آخر وعرف
او قامت عليه بينة صدق بيمينه والا حكم بوقوعه في الحال
فصل ادوات التعليق من وان واذا ومتى ومتى ما
وكلما واي ولا يقتضي الفور ان علق باثبات الا اذا علق بتحصيل
مال كان قال ان اعطيتني الفا او اذا كما مر والا اذا قال انت طالق
ان شئت او اذا فيشترط مشيتها على الفور الا ان كانت غايبة
او علق بمشية اجنبي ويقع بقولها شئت وان كانت كارهة لا
ان كانت صبية وانت طالق الا ان يشاء فلان واحدة فشا لا
يقع شي ولا يقتضي التكرار الا كلما واذا قال ان طلقتك فانت
طالق وطلق او علق على صفة ووجدت وقعت طلقتان وكلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلق وقع الثلث واحدة قبل

اي وقت دخلت الدار فهي طالق مثال التعليق باثبات كقوله ان دخلت الدار فانت طالق

وان علق بنفي فعل كان قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق وقع اذا حصل الياس

ولا يقتضي شي منها تعدد الطلاق بتكرر المعلق عليه الا كلما فانها تقتضي التكرار

واحدة بالانشاء واثنان بالتعليق لان بالطلقة الاولى يوجد صفة [illegible] وبالثانية يوجد صفة [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible]

الوطي وان قال وتحته اربع ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي
حر وان طلقت ثنتين فعبدان وهكذا الى الاربع فطلق الاربع
عتق عشرة وخمسة عشر بكلما وان علق بنفي فعل بان قال
ان لم تدخل الدار فانت طالق يقع اذا حصل اليأس وباذا
غير اذا مضى ازمان لمكان تحقق الصفة ولم يتحقق وان للفتح
للتعليل فانت طالق ان فعلت كذا او ان لم تفعلي يقع في الحال
وان لم تفعل

فصل

ان كنت حاملا فانت طالق
يقع ان ظهر الحمل والا فان ولدت لاقل من ستة اشهر او اربع سنين
ان لم يكن لها زوج يغشاها تبين وقوعه والا فلا وان كنت حاملا
بذكر فانت طالق طلقة وبانثى طلقتين فولدتهما وقع الثلاث
وان قال ان كان حملك ذكرا فطلقة وانثى فطلقتين فولدتهما
لم يقع شيء واذا ولدت فانت طالق بولدين على التعاقب
طلقت بالاول فانقضت عدتها بالثاني وكلما ولدت فانت طالق

فانت

فانت ثلثة طلقت بالاولين طلقتين وانقضت عدتها بالثالث
ولا يقع به وكلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق
لاربع حوامل فولدن معا طلقت كل ثلثا ومرتبا الاولى والرابعة
ثلثا والثانية واحدة والثالثة طلقتين وان ولدت ثنتان
معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلثا والاخريان طلقتين
وان حضت فانت طالق وضرتك فقالت حضت صدقت بيمينها
لا في حق الضرة ولا في الولادة وان حضتما فانتما طالقان فقالتا
حضنا وانكر صدق بيمينه وان صدق احديهما طلقت المكذبة
دون المصدقة وان طلقتك او اذا او متى فانت طالق قبله
ثلثا فطلق وقع المنجز ولغا التعليق وكذا لو قال ان ظاهرتك
او آليتك او لاعنتك او فسخت النكاح لا ان وطئتك مباحا واذا
علق بفعله او بفعل من يشعر ويبالي بتعليقه ففعل مكرها او
ناسيا لم يقع

فصل

انت طالق واشار باصبعين

لتحقق الشرط في حقها وهو حيض صاحبتها وتصديق الزوج ولم تطلق المصدقة اذ لم يثبت حيض صاحبتها في حقها لتكذيبه

لم يقع العدد الا بالنية فان قال هكذا وفتح فان اشار بثلث
وقال اردت المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال العبد اذا
مات سيدك فانت طالق طلقتين وقال السيد ان مت
فانت حرة فمات ملك الثالثة واذا نادى زوجة فاجابته
اخرى فقال انت طالق ولم يعلم طلقت المجيبة واذا علق طلقه
باكل رمانة وطلقة بنصفها وقعتا باكل رمانة والحلف ما فيه
حث او منع او تحقيق خبر فلو قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال ان فعلت كذا او ان لم يكن الامر كما قلت فانت
طالق وقع المعلق بالحلف لا ان قال اذا طلعت الشمس او
قدم الحجيج ولو قيل له اطلقت زوجتك استخبارا فقال
نعم اقرار فان قال راجعتها صدق ولطلب الانشاء صريح

فصل

ان اكلت هذا الرغيف او الرمانة فانت
طالق فابقت كسرة او حبة لم يقع وكذا ان لم تميزي نوى
ما اكلت عما اكلت فبددت ان لم يقصد التعيين او
كانت في فيها تمرة فعلق بابتلاعها وقذفها ثم بامساكها له
فاكلت بعضا وقذفت بعضا سريعا او اتهمها بسرقة فقال
ان لم تصدقيني في حالها فقالت سرقت وما سرقت او (السرقة صح)
ان لم تخبريني عن عدد حبات هذه الرمانة قبل الكسر فذكرت
عددا يستيقن انها لا تزيد عليه ولا ينقص منه ان لم يرد
التعريف وان لم تخبرني بعدد الركعات المفروضة في
اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة وهي في
اغلب الاحوال واخرى خمس عشرة وهي في الجمعة واخرى احدى
عشرة وهي في السفر قيل لا تطلق واحدة وانت طالق الى حين
او زمان او بعد حين فمضت لحظة طلقت وروية الميت
روية وكذا مسه وقذفه لا ضربه ولو قالت يا سفيه او
يا خسيس فقال ان كنت كذا فانت طالق وقع ان لم يكن ان

اراد المكافات والا فتعليق والخسيس من باع دينه بدنياه
وقيل من يتعاطى ما لا يليق به لشدة البخل والتفيه ماينا
فى الطلاق والتصرف

كتاب الرجعة

قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن انما يراجع من
له النكاح مطلقة دون ثلث مجانا مدخولا بها قابلة
للحل باقية فى العدة براجعت ورجعت وارتجعت و
امسكت ورددتها الى او الى نكاحى منجزا وبالكناية له
كتزوجت اونكحت بلا شهود لا بالوطى والافعال وان
ادعت انقضاء العدة بالاشهر وانكر صدق وبالاقراء ان
خالفت عادتها او بالوضع ان امكن وهى ممن تحيض لا
كالصغيرة والآيسة صدقت ومدة الامكان لولد تام ستة
اشهر من النكاح ولسقط مصور مائة وعشرون يوما و
لمضغة ثمانون ولحظتان فى الكل وامكان الاقراء ان

طلقت فى الطهر اثنان وثلثون يوما وفى الامة ستة عشر و
لحظتان فيهما وفى الحيض سبعة واربعون يوما وفى الامة واحدة
وثلثون ولحظة فيهما ويحرم استمتاع الرجعية ويجب المهر
بوطيها وان راجع لا الحد ولا التعزير الا ان يعتقد التحريم
وتستانف الاقراء ولا رجعة الا فيما بقى وصح ايلاؤها والظهار
واللعان والطلاق ويثبت التوارث بينهما واذا ادعى
الرجعة والعدة باقية صدق والا فان اتفقا على وقت انقضائها
واختلفا فى وقت الرجعة صدقت وبالعكس صدق وان لم
يتفقا على وقت فالقول لمن سبق بالدعوى ولو ادعى الدخول
وانكرت صدقت فان قبضت تمام المهر سلم لها والا لم تطالبه الا
بالنصف

كتاب الايلاء

قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية الايلاء حلف زوج
مكلف يتوله قدرة شفية على امتناع وطى عبر باينة ورتقاء

وقوناءٍ منطلقاً او فوق اربعة اشهرٍ او مقيداً بما يستبعد حصوله
فيها كنزول عيسى عليه السلم وفي معنى الحلف تعليق طلاقٍ
او اعتاقٍ او التزام صلوةٍ او صوم به وتغييب الذكر في الفرج
والوطي والجماع والافتضاض في البكر صرائح والمباضعة والملامسة
والمباشرة والاتيان والغشيان والقربان كنايات وان وطيتك
نعبدي حر فخرج عن ملكه انحل وحر عن ظهاري وقد ظاهر
صار موليا والا فيحكم بهما ظاهرا وعن ظهاري ان ظاهرت يصير
موليا اذا ظاهر وضرتك طالق فاذا وطيها طلقت الضرة وانحل
ولو قال للاربع والله لا اجامعكن فجامع ثلثا صار موليا عن الرابعة
وان ماتت واحدة قبل الوطء انحل ولا اجامع كل واحدة منكن
صار موليا عنهن ولا اطاكِ الى سنة الا مرة يصير موليا اذا وطي
وبقي من السنة اكثر من اربعة اشهر **فصل** يمهل
المولي حرا او رقيقا اربعة اشهر من الايلاء وهي مراجعة الرجعية

ولا حاجة الى ضرب القاضي ولو ارتدا او احدهما في المدة او وجد
فيها لا فيه مانع حسي كالصغر والمرض انقطعت وتستانف اذا
زال وصوم الفرض يمنع الاحتساب دون النفل والحيض
واذا وطي في المدة انحل والا فاذا مضت وليس فيها مانع حسي
ولا شرعي فلها المطالبة بالفيئة وتحصل بتغييب الحشفة ويلزمه
الكفارة والطلاق ان لم يف ولا تسقط بالوطي وان كان له
مانع طبعي كالمرض يفي باللسان بترك المضارة ووعد الغشيان
اذا قدر او شرعي كالاحرام طولب بالطلاق فان عصى بالوطي سقطت
وان اباهما طلق القاضي واحدة ولا يمهله ثلثة ايام

كتاب الظهار

قال الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم الاية قول المكلف
لزوجته انت او بعضك او بدنك او شعرك كظهر امي او يدها
او شعرها ظهار صريح وكعين امي كناية وكل محرم انثى لم يحل له

وقبل الالام وصح معلقا وموقتا وحينئذ ان وطي في المدة يصير عايدا والا فلا شي وان ظاهرت عن فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فخاطبها بالظهار لا يصير مظاهرا عن زوجته الا ان يريد التلفظ وانما يصير مظاهرا اذا نكحها فظاهر عنها وان ظاهرت عنها وهي اجنبية لغو وانت طالق كظهر امي طلاق وظهار ايضا ان قصد بكل لفظ معنى وكان الطلاق رجعيا والا وقع الطلاق فقط

فصل تجب الكفارة بالعود بان يمسكها في نكاحه بعد الظهار قدر ما امكن فيه المفارقة فان مات احدهما عقيبه او جن الزوج او فسخ النكاح او طلقها او اشتراها او لاعن عنها ان سبق القذف فلا عود ونفس الرجعة لا الاسلام عود ويحرم الاستمتاعات الى ان يكفر ولو قال لاربع نسوة انتن على كظهر امي وامسكهن فعليه اربع كفارات ولو كرر لفظ الظهار في واحدة على

التواصل واراد التاكيد فواحد وان اراد بالثاني ظهارا اخر تعدد وصار عايدا عن الاول

كتاب الكفارة

قال الله تعالى فتحرير رقبة الاية تجب النية في الكفارة لا تعيينها والكفارة المرتبة اعتاق رقبة بلا عوض مومنة سليمة عما يخل بالعمل فلا يجزئ كافر وهرم عاجز ومجنون افاقته اقل ومريض لا يرجى برؤه فان برا تبين اجزاوه وفاقد طرف وخنصر وبنصر من يد واحدة واصبع من سائر الاصابع وفقد انملتين كفقدها ويجزئ الاعرج ان لم يتعذر مشيه المتتابع والاعور والاصم ومقطوع الاذنين والانف واصابع الرجلين كاملة الرق كالمدبر لا ام الولد والمكاتب كتابة صحيحة ويشتري القريب بنية الكفارة وجاز اعتاق عبدين عن كفارتين لكل نصف كل ونصفين عن كفارة

ان كان باقيهما حرا او اعتق عبدك او مستولدتك وعلى
كذا فاعتق نفذ وثبت العوض واعتق عبدك عنى على كذا
فاعتق دخل عقيبه في ملك الملتمس ثم عتق فان عجز عن الاعتاق
وقت الاداء بان لم يجد عبدا فاضلا عن حاجته ولا ثمنا
فاضلا عن نفقته وكسوته وعياله وكسوتهم ومسكنهم وما
لا بد منه من الاثاث وضيعته وراس ماله اللذين اذا باعهما
نقص الحاصل عن كفايته ومسكنه وعبده النفيسين الالوفين
صام شهرين متتابعين بنية الكفارة لا التتابع وتم
المنكسر ثلاثين وينقطع التتابع اذا افسد صوما ولو بنسي
النية في النهار ويعذر المرض وبدخول رمضان لا بالحيض
والجنون فان عجز لهرم او مرض لا يرجى زواله او بلحوقه
منه مشقة شديدة ملك ستين مدا من جنس الفطرة ستين
مسكينا او فقيرا مسلما لا هاشميا ومطلبيا ولا يجزي الدقيق ونحوه

ها

ولا التعدية

ولا التغدية ولا التعشية

كتاب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية يحد الحر ثمانين
جلدة والعبد نصفها ويرثه جميع الورثة وان عفا بعض ثبت
الكل للباقين بقذف مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يوجب
حدا وعن وطء مملوكته التي اخته من الرضاع ويسقط ان عفا او
زنى بعد القذف لا ان ارتد ويعزر لغيره بزنيت او يا زاني وان ابدل
بالتانيث وبالعكس وزنى ذكرك او فرجك وبايلاج الذكر والحشفة
في فرج بوصف التحريم والاصابة في الدبر وبالكناية كزنات ويا فا
جر ويا فاسق وللمراة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة وللقرشي
يا نبطي ولم اجدك عذراء وزنيت بك الا انت ازنى مني لجواب
الزوج يا زانية ولو قالت زنيت وانت ازنى مني فهي مقرة و
قاذفة وزنى يدك او عينك ولست ابني ومن الاجنبي لغير المنفي
باللعان صريح لا بالتعريض كيا ابن الحلال واما انا فلست بزان

ويباح للزوج قذف زوجته اذا تيقن زناها او ظنه باستفاضة
مع مخيلة بان راها معه في خلوة ووجب نفي الولد اذا تيقن انه
ليس منه بان اتت به لاقل من ستة اشهر من الوطي او لاكثر من اربع
سنين او لاكثر من ستة اشهر من الاستبرا بحيضة لا ان عزل
وان تيقن زناها وشك في الولد فلا يجوز له النفي ولا القذف واللعان
ثم بعد القذف للزوج المكلف ذميا كان او رقيقا ان يقول بتلقين
الحاكم اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به ويقول كل مرة ان هذا الولد من الزنا ما هو مني ثم للمراة
ان تدفع الحد عنها فتقول بتلقين الحاكم اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيه وصح بغير العربية ومن الاخرس باشارة مفهمة
وكتابة لا في الردة ان اصر الى انقضا العدة ولا يجوز ابدال الشهادة

بغير

بغيرها والغضب باللعن ولا تقديمهما والاولى ان يتلاعنا عن قيام و
ان يخوفهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وحضور اربعة وبعد عصر
الجمعة وبين الركن والمقام بمكة وعند المنبر بالمدينة والصخرة ببيت
المقدس وعند منبر الجامع بغيرها وبابه للحايض وفي البيع والكنايس
لاهل الذمة وبيت النار للمجوس لا ببيت الصنم وبلعانه تابدت
الحرمة بينهما وسقط عنه الحد ووجب عليها حد الزنا وانتفى الولد
ان نفى وانما احتاج الى نفيه ان امكن منه وان لم يمكن بان طلقها
في مجلس العقد او اتت به لستة اشهر منه او نكح بالمشرق وامراة النفي للحمل وتاخير
بالمغرب فلا يلحقه ونفيه على الفور وجاز الى الوضع وبعد موته
ولو اخر بلا عذر او قيل متعت بولدك فقال امين او نعم لا جزاك الله خيرا
سقط حقه ولو قال ما علمت الولادة صدق حيث احتمل **فصل**
جاز اللعان لمجرد نفي الولد وان ابانها ولدفع الحد ان طلبته والتعزير
لا التعزير تاديب بان قذف صغيرة لا توطا مثلها ولا لعان ان لم يكن

ولد واقام بينة على زناها او صدقته او سكتت عن طلب الحد او جنت
بعد ما قذفها ولو ماتت او بانت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف
الى حال النكاح فله اللعان ان كان ولد يلحقه بالنكاح السابق
ولا لعان اذا قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل النكاح وان كان
ولد لكن له ان ينفي قذفها ويلاعن ولا يجوز نفي احد التوأمين دون
الثاني

كتاب العدة

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن تعتد الحرة بفراق
في حيوة الزوج بعد الوطي او استدخالها منيه ولو علق الطلاق
بتيقن البراءة وحصل ثلثة اقراء اطهار محتوشة بدماء والمستحاضة
بالمردودة اليها فان طلقت في الطهر وشرعت في الحيضة الثالثة
او في الحيض وشرعت في الرابعة فقد انقضت ولا تحسب طهر التي
لم تحض قرءا والرقيقة ولو بعضها بقرئين والرجعية ان عتقت
في العدة كالحرة والناسية والتي لم تحض اصلا او بلغت سن ياس

عشيرتها تعتد بثلثة اشهر هلالية والامة بشهر ونصف ويكمل
المنكسر ثلثين والناسية لا تحسبه شيئا ان بقي دون الاكثر
والا فتحسب واحدا فان حاضت الصغيرة قبل التمام والايسة
قبل النكاح انتقلت الى الاقراء والحامل بتمام وضع حمل يمكن ممن
تعتد منه ولو لحما قالت القوابل انه اصل الآدمي ولو نفي
باللعان او كان مسلول الخصيتين او مجبوب الذكر لا ممسوحا او
صبيا ومهما كان التخلل بين الولدين دون ستة اشهر فتوأمان
لا ينقضي الا بانفصال الثاني وان ابان زوجته ثم اتت بولد لا
ربع سنين فما دونها لحقه فان كانت رجعية فالمدة من الطلا
لا من انصرام العدة وان ظهر في الاقراء او الاشهر حمل استقلت اليه
وان ارتابت فيها لم تنكح فان نكحت او عرضت بعد النكاح
لم يحكم ببطلانه الا اذا اتت به لستة اشهر فهو من الثاني وفي
النكاح الفاسد بان نكحت في العدة ان امكن لاحدهما دون

ق

حتى تزول الريبة وان عرضت بعدها فالاولى ان لا تنكح صح

بولد لا قبل ستة اشهر من النكاح وان اتت

الاخر حكم به وان امكن منهما عرض على القايف **فصل**
اذا اجتمع عليها عدتان منفقتان لشخص بان طلقها ثم وطيها
تكفيها الاخيرة ولا رجعة الا في بقية الاولى وان كانت احديها
بالحمل فيكفيها وله الرجعة الى الوضع وان حدث الحمل من شخصين بان
طلقت في عدة شبهة او وطيت المطلقة بالشبهة قدم الحمل فان لم يكن
فعدة الطلاق وللزوج الرجعة في عدته وتنقطع وتشرع في عدة
الشبهة ولا يستمتع بها اذا خالط الرجعية لم تنقض العدة ولا رجعة
الا في الاقراء او الاشهر ولو نكح معتدة على ظن الصحة انقطعت عدتها
بالوطي لا بالعقد واذا راجعها ثم طلقها وهي حايل استانفت العدة وان
لم يصبها او كانت حاملا وطلقها بعد الوضع والا فبالوضع ولو خالع الممسوسة
ثم جدد نكاحها ثم طلقها استانفت ان اصابها والا فنبني **فصل**
تعتد الحرة عن وفاة الزوج اربعة اشهر وعشرا والامة نصفها تستوي
فيه الصغيرة والممسوسة وذوات الاقراء وغيرها والحامل بالوضع

كاسر فاسراه صبي لا ينزل وممسوح تعتد بالاشهر لا بالحمل فالرجعية
ينقل الى عدة الوفاة لا البائنة واذا طلق احدى امراتيه
ومات قبل البيان اعتدتا عدة الوفاة ان لم يدخل بواحدة
او كانتا من ذوات الاشهر او كان الطلاق رجعيا والا
فبالاقصى من عدة الوفاة والطلاق وزوجة الغايب لا تنكح حتى
يتيقن موته او طلاقه فان نكحت قبله وحكم به حاكم نقض وان
بان موته صح ويجب الاحداد في عدة الوفاة ويستحب للبائنة
وهو ترك التزين بلبس ثوب صبغ للزينة والتحلي بالذهب
والفضة واللالي وتطيب في البدن والثوب والطعام ولا
تكتحل بالاثمد المحض ايضا وجاز للمتية بحسب الحاجة ولا
تستعمل الاسفيداج والدمام والحنا ونحوه **فصل**
المعتدة ولو عن غير الطلاق تستحق السكنى فتلازم مسكن
الفراق فان كان لها تطالبه بالاجرة مستاجرا او

وعلم ماخوذ من الحد وهو المنع

مستعارا لم ينتقل حتى يرجع المالك ولا يصح بيعه الى انقضائها
الا اذا اعتدت بالاشهر وان كان خسيسا فلها ان لا ترضى وان
كان نفيسا فله ان ينقلها الى ما يليق بها ولو اذن لها فى الا
نتقال الى مسكن او بلد اخر ثم وجبت العدة فى الطريق تعتد
فى الثانى وان لم ينتقل بعد او انتقلت بغير اذنه ففى الاول
ولو اذن لها فى سفر الحج او التجارة وجبت العدة فى الطريق
تخيرت بين المضى والعود فان مضت وجب الانصراف بعد
قضاء الحاجة لتعتد البقية فى المسكن وكذا منزل البدوية
وبيتها من شعر وغيره وصدق فى قوله ما اذنت فى الخروج او
اذنت لغرض فقالت بل حولتنى اليه وللزوج ان يدخل ان كان
فى الدار محرم لها من الرجال مميزا او محرم له من النساء
او زوجة اخرى او جارية او يكون مرافق مسكنها فى الدار
كالمطبخ والمستراح والمرقى منفردة وليغلق ما بينهما
اى الى السطح

فصل من الباب ولا يكون ممر احديهما على الاخرى
يجب الاستبراء وحرم الاستمتاع قبله وطئ المسبية لحصول
الملك فى غير زوجته بارث او رد بعيب او اقالة وغيره ولو من امرأة
او صبى وبزوال الكتابة والردة لا الاحرام وجاز قبل القبض
ان حصل الملك بغير الهبة وان كانت مزوجة او معتدة استبرأت
اذا زال المحرم وبزوال الفراش عن الامة الموطوءة والمستولدة ان
لم تكن مزوجة بالاعتاق او بموت السيد ولو استبرأت قبل ذلك
ولا يجوز تزوجها من غيره قبله والاستبراء حيض كامل وشهر فى ذوات
الاشهر ووضع حمل غير المشتراة وصدقت فى قولها حضت والسيد
فى قوله اخبرتنى بتمام الاستبراء ولم يطالب بيمين وانما تصير الامة
فراشا بالوطئ فان اتت بعده بولد لزمان الامكان وان ادعى العزل
لحقه لا ان ادعى الاستبراء فان انكرت حلف ويكفيه ان الولد
ليس منه ولا يحلف ان انكر الوطئ وادعته والاستيلاد ه ه

وقف محمود الزكي

كتاب الرضاع

قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لا تثبت حرمة الرضاع
الا اذا وصل الى معدة صبي حي لم يبلغ حولين باليقين او الى دماغه
لا ان حقن به خمس دفعات يقينا من لبن ينفصل عن انثى
بلغت تسع سنين في حيوتها او ما حصل منه كاقط ونحوه او خلط
بغير وان غلب الخليط ان شرب كله ولو لها عن الامتصاص
وعاد في الحال او يحول من ثدي الى ثدي او حلب دفعة واوجر
خمسا او بالعكس فرضعة **فصل** تصير المرضعة ام الرضيع
وابا وها من النسب والرضاع اجداده وامهاتهما جداته واولادها من
النسب والرضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
والفحل الذي منه اللبن اباه وابوه جده وعلى هذا القياس وانما ينسب
اللبن الى الفحل بانتساب الولد الذي نزل عليه اللبن فالنازل على
ولد الزنا والمنفي لا ينسب اليه ولا ينقطع نسبه عنه حتى تضع حملا

من غيره ولو ارضعت خمس مستولدات او اربع نسوة ومستولدة
كل بلبنه صغيرا مرة تصير ابا له لاهن وحرمن عليه فانهن موطوات
ابيه وخمس بنات او اخوات لا تثبت حرمته **فصل**
من تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته انقطع نكاحها ولها
نصف المسمى وله على المرضعة نصف مهر المثل ولو ارتضعت
وذات اللبن نائمة فلا غرم عليها ولا مهر للصغيرة ولو ار
ضعتها ام الزوجة الاخرى اندفع نكاحهما وله نكاح
ايهما شاء ومهر الكبيرة ان لم يدخل بها كالصغيرة والا فلها
تمام المسمى وله تمام مهر المثل على المرضعة واذا نكحت المطلقة
صغيرا او رضعته بلبان المطلق حرمت عليه لانها زوجة
الصغير وصار ابنا له وعلى الصغير لانها امه وزوجة
ابيه وكذا لو زوج مستولدته من عبده الصغير فارضعته
بلبانه ولو كان تحته كبيرة وثلث صغائر فارضعت الكبيرة

الصغاير بلبنه حرمن جميعا ابدا وكذا بلبن غيره ان دخل بالكبيرة
والا فلا فان ارضعتهن معا فى الخامسة انفسخ نكاح الكل
وتحرم الكبيرة ابدا ومرتبا انفسخ نكاح الاولى وكذا نكاح
الاخريين عند رضاع الثالثة وكذا لو كانت تحته صغيرتان
فارضعتهما اجنبية على الترتيب

فصل لو اقر رجل
وامراة برضاع بينهما لم يجز النكاح وينفسخ بتوافقهما عليه
ولها مهر المثل ان دخل وبدعواه ولها نصف المسمى وجميعه
ان دخل بها وان ادعته صدق باليمين ان نكحت برضاها و
الا صدقت ولا تطالبه الا بمهر المثل ان وطى ويحلف منكرا
الرضاع على نفى العلم ومدعيه على البت وانما يثبت الاقرار
بالرضاع بشهادة رجلين والرضاع برجل وامراتين ايضا
وكذا اربع نسوة الا بالمرضعة وحدها وتقبل مع غيرها وان
لم تطلب اجرة ويذكر الشاهد الوقت والعدد ووصول اللبن
الجوفه ويعرف تارة بمعاينة الحلب والايجار وتارة بالتقام
الثدى وامتصاصها وحركة الحلق بالازدراد بعلم انها ذات
اللبن

كتاب النفقة

قال الله تعالى على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
يجب بالتمكين بعرض نفسها على الزوج وان كان صغيرا الا ان
كانت صغيرة ويعرض الولى المراهقة والمجنونة ويعرض
القاضى فى الغايب بعد ان كتب الحاكم بلده ليعلمه ومضى زمان
امكان الوصول اليها صبيحة كل يوم على المسكين بذبابة درهم
وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم وعلى من يرجع الى المسكنة
لو كلف بدين مد ونصف على من لا يرجع مدان ان لم تاكل معه على
العادة حبا من غالب قوت البلد ولها ان تعتاض غير الخبز
والدقيق ومونة الطحن والخبز من اللحم وغالب ادام وان لم
تاكل بما يقدره القاضى ويتفاوت بين الموسر والمعسر و

تختلف اختلاف الفصول ويجب الكسوة على الكفاية قميص وسراويل
وخمار مع جبة في الشتاء من قطن وكتان وحرير بالعادة في مثلها
ومكعب ومخدة ومن تفرشه للمعقود عليه لزلية او لبد او
حصير وفراش النوم ولحاف بدفع البرد في الشتاء
وما تنظف به كالمشط والدهن وما تغسل به الراس والمرتك
لدفع الصنان واجرة الحمام بالعادة وثمن ماء الاغتسال عن
الجماع والنفاس لا الحيض والاحتلام وآلات الاكل والشرب
والطبخ وتهيئة مسكن يليق بها ملك او مستعار واخدام
الحرة التي تخدم بحرة او امة او مستاجرة او بالانفاق
على خادمتها التي معها مدا من جنس الطعام المخدومة بالادم
والكسوة اللايق بها على المعسر والمتوسط ومدا وثلثا على
الموسر وترفه اذا كثر وسخها والواجب في المسكن الامتاع
وفي غيره التمليك وتسلم الثوب في اول شتاء ولو ماتت في الفصل

فلا استرداد ولو تلف من غير تقصير منها فلا ابدال وتصير
دينا في ذمته ان لم تكس وتسقط النفقة بالنشوز وان كانت
مراهقة او مجنونة بان امتنعت عن الوطي لغير عبالة ومرض
يضر بها او الزفاف او الاستمتاعات او خرجت بغير اذنه في
غيبته لا الى بيت قريب لزيارة او عيادة ولا ان خافت سقوط
المنزل ولو عادت الى الطاعة والزوج غايب رفعت الى الحاكم
ليفعل كما مر ولها النفقة ان احرمت ولو بغير اذنه ما لم تخرج
فاذا خرجت ولم يكن الزوج معها فلا نفقة كان سافرت في حاجتها
وله منعها من صوم التطوع وقضاء غير مضيق فاذا ابت فناشزة
لا من اداء الرواتب والفرايض اول الوقت وتستحق الرجعية غير
مؤنة التنظيف والبائنة الحامل النفقة الى انقضاء العدة وهي
للحامل فلا تجب على الواطي بالشبهة والنكاح الفاسد وتقدر
كما في النكاح ولا تجب تسليمها قبل ظهور الحمل فاذا ظهر لا يوخر الى

الرضيع ولا تسقط بمضي الزمان **فصل** اذا عجز الزوج
من نفقة المعسر او الادم او الكسوة او المسكن وكذا المهر قبل الدخول
كسبا وما لا فلها ان تصبر وتكون دينا في ذمته وان تطلب
الفسخ وان تبرع متبرع بان ثبت عند القاضي فيمهله ثلثة ايام
ولها فيها الخروج لتحصيل النفقة وعليها العود ليلا الى منزله ثم
ان لم يسلم نفقة اليوم الرابع يفسخ القاضي صبيحته نكاحها او باذن
لها فيه ولو سلم نفقة الثالث وعجز في الرابع يبني ولو رضيت باعسا
النفقة لا المهر لا يسقط حقها ولا فسخ ان امتنع مع اليسار او غاب
ماله الى ما دون مسافة القصر او كان موسرا في الغيبة ولا الولي
الصغيرة والمجنونة ولا للسيد ان رضيت الامة وله ان لا ينفق
عليها حتى تفسخ **فصل** تجب على من فضل عن قوت
يومه وعياله النفقة على الكفاية لكل اصل وفرع ولا شيء له ولا
كسب وكلفه بيع ما يباع في الدين لا المكسوب على الكسب

ولا تصير دينا الا ان يفرض القاضي او باذن في الاستقراض
لغيبة او امتناع يكلف اولا الفرع الاقرب ثم الوارث ثم يوزع
وهل يتفاوت بالارث وجهان ثم الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب
ثم الام ثم الاقرب من الاجداد والجدات ثم الوارث منهم ثم يوزع
وفي الاخذ يقدم من تقدم في الاعطاء والام على الاب وعلى
الام ان ترضع ولدها اللباء وبعده ان لم توجد اخرى وكذا على
الاجنبية ولو تعينت وان وجد غيرها فان كانت في نكاح
ابيه فله منعها فان توافقا وطلبت اجرة المثل فهي اولى ان لم
يتبرع اجنبية بما دونها **فصل** الحضانة القيام
بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته والاناث اولى بها والاولى
الام ثم امهاتها المدليات بالاناث القربى فالقربى ثم ام الاب
ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام اب الاب كذلك ثم الاخت
لابوين ثم لاب ثم لام ثم الخالة كذلك ثم بنات الاخوات والاخوة

ثم العمة كما سبق ويثبت لبنت الخالة وبنت العمة دون الجدة
التي لا ارث لها وتثبت لكل قريب ذكر وارث بترتيب
العصبات لا للخال وابنه واب الام وابن العمة فان كانت
جدة تشتهي لا تسلم الى ابن العم بل الى ابنته او امراة يعينها
فان اجتمعوا فالام اولى ثم امهاتها والاب اولى من جدة تدلى
به ومن الخالة والاخت المدلية بالام وقدم الاصول على حواشي
النسب فان فقدوا قدم الاقرب فالاقرب فان استوى
اثنان فبالانوثة بالقرعة فان تدفعوا فعلى من عليه النفقة
وشرط ثبوت الحضانة الاسلام ان كان الولد مسلما والعقل والحرية
والعدالة وارضاع الولد ان كان لها لبن ولو نكحت اجنبيا
لا عم الطفل ابن اخيه بطل حقها ولو غابت الام او امتنعت
انتقلت الى الجدة ومهما اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة او
عتقت الامة او حسنت الفاسقة عادت الحضانة ويخير المميز

بين الاب او الجد او الاخ او العم والام او الاخت او الخالة
لو اختار احدهما ثم الاخر حول اليه ولو اختار الاب لا يمنعه من
زيارة الام وله منع الانثى ولا يمنع الام من الدخول عليه للزيارة و
الام اولى بالتمريض فيرضى بدخولها او ينتقل اليها وان اختار الام
او لم يخير واحدا يكون عندها ليلا والذكر بالنهار عند الاب يؤدبه
ويسلمه الى المكتب والحرفة والانثى يزورها الاب على العادة و
ان اختارهما اقرع ويكون مع المقيم اذا سافر الاخر لحاجة ومع
الاب ان كان لنقلة لا ان سافر والطريق او المقصد مخوف وساير
العصبات كالاب والانثى لا تسلم الى ابن العم بل الى بنت له ترافقها

فصل يجب على السيد نفقة رقيقه مدبرا او مستولدة
وكسوته على الكفاية من غالب قوت المماليك وادمهم وكسوتهم في
البلد ولا يكفي ستر العورة والاولى ان يناوله ما يتنعم به سيما اذا عالج
الطبخ ويسقط بمضي الزمان ويبيع الحاكم مال السيد فيها ثم يأمره

بيعه او اعتاقه وله اجبار امته على ارضاع ولده منها لا غيره وان
لم يفضل عن ريه وعلى الفطام قبل الحولين ان لم يتضرر به الولد
كذا الارضاع بعدهما وللحرة حق التربية فليس لاحد الابوين الفطام
قبل الحولين والارضاع بعدهما الا برضى الاخر ولكل الفطام بعد الحولين
ولا يكلف عبده ما لا يطيق وجاز باتفاقهما ضرب خراج عليه يؤديه
كل يوم او اسبوع ويجب علف الدواب وسقيها لا عمارة العقار فان
امتنع اجبره السلطان على البيع او العلف او الذبح في المأكول وفي غير
المأكول يتعين الاولان ولا يحلب بحيث يضر بنتاجها

كتاب الجراح

قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى اذا لم يقصد الفعل كان سقط
على صبي او من اصابه كان رمى الى شجرة فقتل انسانا فخطأ وان قصد
هما والفعل مما لم يقتل غالبا فشبه عمد والا فعمد مثقلا كان او جارحا
فيجب القصاص اذا حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب

مدة

مدة يموت مثله غالبا او كان به جوع او عطش سابق وعلمه الحابس
او غرز ابرة في مقتل كدماغ او حلق او في غيره وتورم الموضع وبقي
متألما الى ان مات وان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد والغرز
في جلد العقب وما لا يولم لا اثر له والتسبب كالمباشرة فيجب
القصاص على المكره وان ظن المكره صيدا او كان مراهقا اذ عمد
الصبي عمد لا ان اكره على قتل نفسه او قال اقتل زيدا او عمرا وان
اكره على صعود شجرة فزلق فعمد خطاء وكذا يجب القصاص على
شاهدين توجب قصاصا ان رجعا وقالا تعمدنا الا ان قال الولي
علمت كذبهما وعلى من اضاف صبيا او مجنونا بطعام مسموم وان
اضاف مكلفا ولم يتبين له او دس السم في طعامه يجب الدية وعلى
من القى في مغرق من لا يحسن السباحة او مكتوفا او زمنا وان امتنع
منها بلا مانع فلا دية كان امكنه الخلاص من النار وبعارض ريح او
موج شبه عمد وعلى المردي والقاتل دون الحافر والممسك وعلى الملقي

الذى قد ينصف من دون الملقى من الشاهق وعلى الملقى فى مغرق
فالتقمه حوت لا ان لم يكن مغرقا فالتقمه وعلى المكره ايضا لا
ان قال اقتلنى والا قتلتك ولا دية ايضا فان كان
احدهما كفوءا للمقتول دون الآخر كان اكره عبد حرا على
قتل عبد اختص القصاص بالكفوء **فصل** اذا وجد
معا فعلان مزهقان من شخصين فهما قاتلان وان ترتبا فالقاتل
الاول ان انهاه الى حركة المذبوح بان لا يبقى معها الابصار و
النطق والحركة الاختيارية ويعزر الثانى والا فان
كان الثانى مذففا دون الاول كان حز بعد القطع فا
القاتل الثانى وعلى الاول القصاص او المال فى المقطوع و
ان كان غير مذفف فهما قاتلان وعلى قاتل المريض القصاص
وان صار عيشه عيش المذبوح حينئذ كذا على قاتل من عهده مرتدا
او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه او كافرا فى دار الاسلام بان

كان عليه زى الكفار فتبين خلافه وفى دار الحرب لا قصاص
ولا دية وشرط وجوب القصاص ان يكون القتيل معصوما
باسلام او جزية او امان فيهدر الحربى والمرتد وكذا الزانى
المحصن ان قتله مسلم وان يكون القاتل مكلفا ملتزما للا
حكام كالذمى والسكران لا الصبى والمجنون والحربى
ولو قال كنت صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن وعرف
له جنون ولو قال انا صغير فلا قصاص ولا تحليف **فصل**
لا يقتل مسلم بذمى ويقتل الذمى بالمسلم وبالذمى وان
اختلف ملتاهما او مات بعد اسلام الجارح كالعتق وحينئذ
يستوفيه الامام ويقتل المرتد بالمرتد وبالذمى لا بالعكس
ولا حر برقيق ولا من بعضه حر وبعضه رقيق بمثله ولا عبد
مسلم بحر ذمى ولا بالعكس والقن والمدبر والمكاتب وام الولد
اكفاء والاصل بفرع ولا الاب الرقيق بعبد ابنه ولا ابن

يرثه ولده كزوجة ابنه او زوجته ولها منه ولد ولو قتل احد
الاخوين الام والاخر الاب معا قدم للاستيفاء من خرجت قرعته
ولوارث الاخوان يقتص منه وكذا لو قتلا مرتبا ولم يكن الزوجية
بينهما والا فيجب على الاخر دون الاول **فصل** قتل جماعة
بواحد وان لم يكن ضرب كل واحد قاتلا ان تواطوا عليه وللولي ان
يقتل بعضا وياخذ حصة الباقين من الدية ويوزع على عدد رؤسهم
وسقط عن الكل ان كان احدهم مخطيا لا عن شريك الاب والحر في قتل
العبد والمسلم في الذمي والحربي في المسلم والجارح قصاصا والقاطع حدا
ودافع الصايل وقاتل النفس كان داوى المجروح نفسه بسم علم انه
يقتل غالبا الا ان جهل او كان السم مذففا او لم يقتل غالبا ولو جرح جراحتين
احدهما خطا او حربيا او مرتدا فاسلم فجرحه ثانيا فلا قصاص واذا قتل
الواحد جماعة معا قتل بمن خرجت قرعته ومرتبا بالاول وللباقين
الدية **فصل** لا ضمان ان جرح عبده فاعتقه او مرتدا او حربيا فاسلم ثم مات

بالسراية

بالسراية ولو اسلم قبل الاصابة يجب دية مسلم مخففة على
العاقلة ولو جرح مسلم مسلما ثم ارتد ومات بالسراية لا يجب
القصاص ويجب في الجراحة ويستوفيه قريبه المسلم واقل
الامرين من ارشها ودية النفس ان كانت مما موجبها المال فان
عاد الى الاسلام لا يجب القصاص ويجب كمال الدية ولو جرح مسلم
ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ثم مات بالسراية فلا قصاص ويجب
دية حر مسلم وقدر القيمة للسيد والزيادة للورثة واذا قطع
احد يدي عبد او فقا احدى عينيه فعتق ومات بالسراية فللسيد
الاقل من كل الدية ونصف القيمة ولو جرح اخران بعد العتق
ومات بسراية الكل فالقصاص عليهما دون الاول ان كان حرا
فصل يجري القصاص في الاطراف والجراحات
اذا كان عمدا محضا عدوانا ومن لا يقتل به الشخص لا يقطع طرفه
ويقطع الايدي باليد الواحدة اذا اشتركوا في القطع ويجب القصاص

ولو زالت الكبارة البدء فقص منها

في قطع بعض المارن والاذن وان لم يبن وفي الموضحة ولو في غير
الراس والوجه وهي التي توضح العظم ولا يجب في الهاشمة ما يهشم العظم
والمنقلة ما ينقل العظم والمامومة ما يبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ
والدامغة ما يخرق الخريطه والحارصة ما يشق الجلد والدامية ما يدمى
موضعها والباضعة وهي ما يبضع اللحم اى يقطعه والمتلاحمة وهي
ما يغوص في اللحم ولا يبلغ الجلدة بين العظم واللحم والسمحاق ما يبلغ
الجلد بين اللحم والعظم **فصل** يجب القصاص في قطع
المفاصل حتى في اصل الفخذ والمنكب ان امكن بلا اجافة وفي فقاء
العين وقطع الاذن والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر
والانثيين والشفرتين والاليتين لا في كسر العظام بل له ان يقطع
اقرب مفصل اليه وياخذ الحكومة للباقي ولو اوضح راسه وهشم
اوضح واخذ خمس ابل ولو اوضح ونقل اوضح واخذ عشرا ولو قطع
الكوع لا يمكن من لقط اصابعه فان بادر عزر ولا غرم وله قطع

الكف

الكف وان كسر العضد وابان فله القطع من المرفق او الكوع
ويجب القصاص في البصر والسمع والبطش والذوق والشم
بالسراية لا في الاجسام كان قطع اصبعا فسرى الى الكف او الى
اصبع اخرى **فصل** لا يقطع اليمنى باليسرى ولا
الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة بالوسطى وبالعكس ولا
انملة بغيرها ولا اصبع زائدة بزائدة في غير محلها وبالعكس ش
ويراعى قدر الموضحة في الطول والعرض ولو اوضح جميع
راسه وراس الشاج اصغر لا يتم من الوجه والقفاء بل
ياخذ قسط الباقي من ارش الموضحة اذا وضع على جميعها و
يتم الناصية من الراس وان كانت اكبر والاختيار في
موضع ما يوضح الى المشجوج ولو زاد في الموضحة على حقه
يجب القصاص في الزيادة فان اخطا يجب ارش كامل ولو
اشترك جماعة في موضحة يوضح من كل مثلها **فصل**

لايقطع الصحيحة بشلاء وان رضي الجاني ولو خالف لم يقع
قصاصا وعليه الدية وان سرى فعليه القصاص ويقطع
الشلاء بالصحيحة الا ان يقول اهل البصر ان الدم لا ينقطع
ويد السليم ورجله بيد الاعسم ورجل الاعرج لا سليمة الا
ظفار بعديمتها والذكر كاليد والاشل منه منقبض لا ينبسط
او عكسه ولا اثر للانتشار وعدمه بل يقطع ذكر الفحل بذكر
الخصي والعنين ويقطع انف الصحيح بالاخشم واذن السميع بالا
صم ولا يوخذ العين الصحيحة بالعمياء ولا لسان الناطق
بلسان الاخرس وفي السن القصاص ان قلع في سن صغير لم
يثغر اذا بان فساد المنبت ولا يستوفي في صغره واذا عاد
سن المثغور لا يسقط القصاص والله اعلم **فصل**
ان نقصت يد الجاني باصبع فللمجني عليه دية اليد او
قطعها وارش الاصبع وان نقصت من المجني عليه فله دية

ارج [illegible]

ارىع وحكومة منبت واحدة وانفها وحكومة الكف ولا يقطع
سليمة الاصابع بكف بلا اصابع وبالعكس للمجني عليه قطعه ودية
الاصابع ولو كانت في يده اصبعان شلاوان فله لقط الثلث
السليمة ودية اصبعين او قطع يده قانعا ويصدق الولي اذا
ادعى حيوة الملفوف المقدود او الموت بعد اندمال قطع
يديه ورجليه وامكن او بسبب آخر وديتين وقال الجاني
مات بالسراية على دية وادعى الموت بالسراية لقطع احدى
يديه وقال الجاني مات بسبب آخر وعلى نصف الدية والجاني
اذا ادعى نقصانا خلقيا في عضو ظاهر كاليد والعين
واللسان والمجني عليه في غيره وفي قوله رفعت الحاجزين
الموضحتين بعد الاندمال وعليك ثلثة اروش ان طال الزمان
فان حلف لا يثبت الا ارشان **فصل** القصاص
يستحق جميع الورثة كالميراث وينتظر حضور الغايب

وكذا غير المكلف ويحبس القاتل ويقرع ان تزاحموا فان خرجت
للعاجز استناب وان بادر واحد فلا قصاص ان كان قبل عفو
البعض ونصيب الباقين من الدية في تركة الجاني ويقتص
المستحق باذن الامام وعزر دونه فان كان اهلا له فوض
القصاص النفس لا الطرف فان اذن له في ضرب الرقبة فا
صاب غيرها عامدا عزر ولم يعزل وخطاء على واجرة الجلاد
على الجاني ولا يوخر غير الحامل ولو في الحرم فانها تحبس ولو
بدعواها في النفس والطرف الى ان ترضع اللباء ثم الى الفطام
او وجدان مرضعة ويقتص بمثل فعله وبالسيف ان عدل اليه
المستحق وقتل بسحر او سقي خمر او لواط او جائفة او قطع يد
من نصف الساعد ويزاد في تجويعه ان لم يمت بمثله فان مات
بسراية موضحة او قطع يد فللولي مثله ثم ينتظر السراية
او حز ولو اقتص من قطع يد ثم مات المقطوع بالسراية

فللولي

فللولي ان يحز رقبته او يعفو ويأخذ نصف الدية وفي يدين
ان عفا لا دية له وان مات الجاني من القطع فلا شيء وان
مات كفى الآن موت الجاني اولا فللولي نصف الدية في
تركته ولو اخرج اليسار من عليه قصاص اليمين بقصد الا
باحة فمهدر وان قال ظننت اجزاها عنها او قال القاطع عرفت
انها اليسار وانها لا تجزي عنها او قال كل ظننتها اليمين
وجب دية اليسار وبقي قصاص اليمين **فصل**
موجب العمد القود المحض والدية بدل عنه وللولي العفو
عليها مستقلا وعفا لغو وعلى غير جنسها يصح ان قبل والا
فلا يسقط القود وجاز الصلح على ديتين والمحجور عليه
بفلس او سفه ان عفا على الدية او اطلق نفذ كغيره
فصل المالك لا آمر اذا قال اقطع يدي فقطع
وسرى او قال اقتلني فقتله فلا ضمان ولو قطع عضوا فعفي

عن موجبه ثم مات فلا قصاص ويجب الزيادة على ارش العضو
الى تمام الدية وان عفا عما سيحدث وكذا ان سرى الى عضو آخر
ضمن السراية واذا استحق قصاص النفس بقطع الطرف فعفى
عن النفس سقط عن الطرف لا بالعكس ولو قطع ثم عفى عن
النفس فسرى فان بطلان العفو وان وقف صح ولم يلزمه
للقطع شئ ولو اقتص الوكيل جاهلا بالعفو فلا قود وعليه
الدية لا العاقلة ولا يرجع ولو نكح امراة على قصاص له عليها
سقط فان طلقها قبل الدخول يرجع بنصف ارش الجناية

كتاب الديات

قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله دية الحر المسلم مائة
ابل على العاقلة موجلة مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة في الخطاء ومثلثة ثلثون حقة وثلثون جذعة

واربعون خلفة في الحرم او الاشهر الحرم او المحرم وفي شبه العمد ومثلثة
مخلفة على الجاني في العمد ولا يوخذ معيب ومريض الا برضا المستحق
والخلفة الحامل بقول اهل الخبرة ولو قبل خمس سنين وتوخذ مما ملك
ثم من غالب ابل البلد والقبيلة ثم اقرب البلاد ثم قيمتها من غالب
نقد البلد ودية المراة واطرافها وجراحتها والخنثى المشكل نصف
دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلثها ودية المجوسي ثلثا
عشرها ودية نسائهم نصف ذكرهم ويغلظ فيها او يخفف وعبدة
الاوثان والشمس اذا دخل احدهم رسولا لم يتعرض فان قتل يجب
دية المجوسي ومن لم يبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل
فدية دينه والا فدية المجوسي

فصل

في الموضحة
من الراس او الوجه نصف عشر الدية وهي خمس ابل وكذا في الهاشمة
وبالايضاح عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية
ولو اوضح واحد وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول الفصاص

او خمس من الابل وعلى الثاني خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع
تتمة ثلث الدية ولا مقدر فيما قبل الموضحة لكن ان عرف قدره
من الموضحة وجب قسطه من ارشها ولا في جراحات ساير البدن
وفي الجايفة النافذة الى جوف كالدماغ والصدر ثلث الدية وبتعدد
ادون الموضحة ان تعددت وبقي بينهما الجلد واللحم او نزل من
الراس الى الوجه او اوضح بعضها عمدا وبعضها خطاء او اوسع غيره
وكذا الجايفة ولو نفذ ثانيا له راسان الى جوفه فهما جايفتان و
كذا لو خرج من الظهر ولا يسقط ارش الموضحة والجايفة بالاندمال
فصل يجب الدية في اذنين وان استحشفتا اي يبست
ثم على قاطعها الحكومة وفي احديهما النصف وفي بعضها قسطه وفي
فقاء العينين وفي احديهما النصف وبكمل في الاحول والاعمش وفي
ذات بياض ينقص الضوء القسط فان لم ينضبط فالحكومة وفي الاجفان
الاربعة وفي الواحد الربع وجفن الاعمى كغيره وفي المارن الخالي عن العظم

وفي الوترة وكل طرف الثلث وفي الشفتين الساترتين اللثة الى
الى الشدقين وفي احديهما النصف وفي اللسان وان لم
يظهر فيه اثر النطق والا لكن كغيره وفي اللسان الاخرس
الحكومة وفي قلع كل سن من الذكر الحر المسلم او لسن ما ظهر
منه خمس ابل وان قلع كلها او نقصت منفعته بالتحرك وان
بطلت فالحكومة كالسن الشاغية وفي سن صغير لم يثغر
الارش ان فسد المنبت الا ان مات قبل تبين الحال ولو عاد
سن مثغور بعد اخذ الارش لم تسترد وفي اللحيين بارش الاسنان
وفي احديهما النصف وفي اليدين ان قطع الاصابع او الكوع
ومن المرافق او المنكب مع الحكومة وفي كل اصبع عشر ابل
وفي كل انملة ثلث العشر ومن الابهام نصفه وفي حلمتي المرأة
ومن الرجل الحكومة وفي الذكر ويكمل في الصغير والعنين
وفي الحشفة وبعضها قسطه وينسب اليها كالمارن والحلمة

وفي الانثيين والاليتين المشرفتين على استواء الظهر وفي الفخذ
وفي شفر المرءة وفي الرجلين كاليدين وفي سلخ الجلد
حيث ذي حيوة مستقرة وحز آخر رقبته وفي ازالة العقل
مع ارش الجراحة او حكومتها وان انكر الجاني زواله نظر في
في الخلوة ان لم ينتظم افعاله واقواله وجبت بلا تحليف وفي
ابطال السمع ومن احديهما النصف وان بطل بقطع اذنيه
فديتان وان انكر الجاني زواله صيح به في الغفلة فان انزعج
كذب والاحلف واخذ وان نقص منهما وعرف قدره فقسطه
والا فالحكومة ومن احديهما صمت وضبط مدي سماع
الصحيحة ثم صمت الصحيحة ضبط مدى سماع العليلة و
يوخذ قسط التفاوت وفي ضوء العينين ولا يزيد بفقاهما
وان انكر روجع اهل الخبرة او امتحن وان نقص فكما في السمع
وفي ازالة الشم وفي ابطال الكلام وان لم يحسن بعض الحروف

بغير الجناية وبعضه بجناية وزعت على الثمانية والعشرين و
لو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه او ربعه فذهب نصفه
وجب نصف الدية وفي ابطال الصوت ومع حركة اللسان
ديتان وفي ابطال الذوق ويوزع على الحلاوة والحموضة و
المرارة والملوحة والعذوبة وفي نقصه الحكومة وفي ابطال
المضغ وفي قوة الامناء وفي قوة الحبل وفي ذهاب الجماع وفي
افضاء المراة برفع الحاجز بين الدبر ومدخل الذكر وليس
للزوج وطيها ان لم تحتمل الابد وغير الزوج لو ازال البكارة
بغير جماع لزمه ارشها او مكرهة او بشبهة مهر مثلها ثيبا وارش
البكارة ولا شي على الزوج وبه وان ازال بغير الجماع وفي
البطش وفي المشي وفي نقصانهما الحكومة وان ذهب بكسر
صلبه مشيه مع المنيه او جماعه فديتان ويدخل ارش الجنايا ب
في دية النفس اذا مات منها او حز الجاني رقبته قبل الا

بدال لان اختلفا في الخطا والعمد فهو الجاني **فصل**
تجب فيما لا مقدر فيه الحكومة جزء من دية النفس بنسبة
نقصان الجناية بعد الاندمال عن قيمته لو كان رقيقا فان لم
يبق نقص نظر الى اقرب نقص قبل الاندمال وينقص الحاكم بالا
جتهاد عن ارش العضو المجروح فان لم يكن له مقدر فعن
دية النفس ويضمن الرقيق بالقيمة وجراحاته بما نقص منه
والا مقدر فيه والقيمة كالدية فعلى قاطع ذكره وانثييه
قيمتان **فصل** يضمن اذا صاح على صبي غير مميز
على طرف بير او سطح او شهر عليه السلاح فارتعد فسقط
او بعث الامام الى امرءة ذكرت بسوء ليحضرها فاجهضت
جنينا فزعا او تبع انسانا بسيفه فوقع بلا قصد في
مهلك او انخسف به سقف او سلم صبيا الى سابح للتعليم
فغرق او تلف نفس او مال في بير حفر عدوانا كان حفر

[illegible]

بغير اذن

بغير اذن الشريك او في شارع ضيق يضر به الناس او لمصلحة
نفسه بغير اذن الامام وجاز لمصلحة العامة كما للمطر و
الحفر في المسجد لان ملكه او موات كفي الشارع او حفر في
الدهليز فدعا انسانا فتردى فيها او اخرج جناحا او ميزا
الى الشارع وجوز ذلك فان كان بعضه في الجدار وسقط
الكل وجب نصف الضمان وان سقط الخارج فكله او
طرح قمامات البيت في الطريق او مال جداره اليه لا ان
بناه مستويا فسقط وان تمكن من اصلاحه ورفعه من الطريق
ولا ان وضع صبيا في مسبعة فافترسه السبع **فصل**
اذا تعاقب سببا اهلاك فالحوالة على الاول كان حفر متعديا
ووضع آخر حجرا فتعثر به ثم وقع في البير فان وضع غير متعد
فالضمان على الثاني ولو وضع متعد الحجر او اخران حجرا ع
فتعثر بهما انسان ضمنوا اثلاثا ولو دحرجه متعثر ثم تعثر

به آخر فضمانه على المدحرج ولو تعثر بنائم او قاعدا او واقف
في الطريق وهلكا او احدهما فلا ضمان ان كان واسعا
والا فيهدر القاعد والنائم وعلى عاقلتهما دية الماشي ويهدر
الماشي وعلى عاقلته دية الواقف **فصل** اذا اصطدم
شخصان وماتا سقط نصف دية كل وعلى عاقلته نصف
دية الاخر مخففة ان لم يقصداه ومغلظة ان تعمداه
وان كانا راكبين وتلفت الدابتان ايضا فنصف قيمة
كل دابة في تركة الآخر وعلى كل واحد كفارتان واربع
كفارات ان القتا الجنينين الاخرى وكذا حكم الصبيين
والمجنونين ان ركبا او اركبهما ولياهما او فضولي لا يهدر
بل ضمان الكل عليه ويهدر عبدان وسفينتان كا
الدابتين والملاحان كالراكبين وان كان ما فيهما لغيرهما
فعلى كل واحد نصف ضمان ما في السفينتين واذا

القى متاع غيره بغير اذنه في البحر ضمن ووجب ان رجا نجاة الراكبين
والق متاعك وعلى ضمانه فالقاه لزمه ان خيف الغرق ولم تختص
الفائدة بالملقى وان عاد حجر المنجنيق وقتل احد الرامين يهدر
حصته والباقي على عاقلة الباقين وان قتل غيرا قصدوه والرامي
بغلب اصابته فعمد **فصل** يتحمل دية الخطأ عصبات
القرابة غير الاصول والفروع وان كان ابن ابن عم القاتلة ويقدم
الاخوة فان لم يكن فيهم وفاء بالواجب عند وجوب التوفية فبنو اخوتهم
بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم والمدلي بالابوين كما في الميراث
فان لم يكن له عصبة نسب او لم يكن فيهم وفاء فالمعتق ثم عصباته
فان لم يوجد ولا عصباته فمعتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابنه
ثم عصباته ويتحمل جناية عتيق المراة من يتحمل جنايتها والشركاء
في العتق كالواحد وكل واحد من عصبات كل معتق كهو ثم بيت
المال عن المسلم ثم اخذ من الجاني وما يضرب على العاقلة يضرب

فخطأ او من قصده

موجلا اداجل الدية الكاملة ثلث سنين من الزهوق ويوخذ
كل سنة ثلثها من غني اخر كل حول نصف دينار ومن متوسط ربعه
ودية المراة سنتان والذمي سنة والارش سنة وان زاد على الثلث
فسنتان وعلى الثلثين ثلث وعلى دية النفس يعتبر المقدار
كبدل العبد ويسقط عمن مات في اثناء السنة ولا يتحمل صبي ومجنون
ولا فقير اخر الحول ولا مسلم عن ذمي وبالعكس

فصل

اذا جنى العبد تعلق المال برقبته دون ذمته وللسيد ان يبيعه
او يسلمه للبيع او يفديه بالاقل من قيمته وارش الجناية وان مات
او هرب فلا شي عليه الا اذا طولب بتسليم فمنع ولو اختار الفداء
لم يلزمه الوفاء واذا جنت المستولدة مرارا فهي كواحدة وعلى السيد
فداوها بالاقل

فصل

دية جنين مسلم حر ظهر فيه الصورة
بقول القوابل ان كشف ميتا وان لم ينفصل او القت... او راسين و
بدنين للاثنين غرة عبد او امة مميز سليم عن مثبت رد يساوي
خمس ابل ويرجع اليهما بفقدها ولجنين كتابي غرة مقدر بثلث
غرة الجنين المسلم والرقيق عشر قيمة الام يوم الجناية وتوخذ من العاقلة
وتصرف الى ورثة الجنين وسيده ولا يكون عمدا محضا وان
ماتت الام ولم ينكشف او بقي زمانا غير متالم ثم مات فلا ضمان
وان مات كما خرج او كان متالما الى ان مات ففيه الدية الكاملة
وعلى ملتزم صبي او مجنون او عبد لا حربي قتل ادميا معصوما
غير مباح خطا او تسببا اعتاق رقبة مومنة ثم صيام شهرين
متتابعين ولا يجب ان قتل نسا اهل الحرب وصبيانهم والباغي
والصايل وقصاصا

كتاب القسامة ودعوى الدم

روي ان النبي صلعم قال البينة على المدعي واليمين على من عليه
الا في القسامة تسمع دعوى مكلف ملتزم دما مفصلا كعمد
او خطاء منفردا او بشركة فان اطلقه يستفصله القاضي على
مكلف معين كالغصب والاتلاف والسرقة فان ادعى عمدا

على المدعي

فاستفصل فوصف بغيره بطل اصل دعواه وانما يجري القسامة
ان وجد لوث قرينة توقع في القلب صدق المدعي كان
وُجد قتيل في قبيلة او قرية صغيرة وبينهما عداوة ظاهرة
او تفرق جماعة عن قتيل في دار او مسجد وصدق ان قال
لم اكن معهم او شهد عبد او عبيد او نسوة او فسقة ولا يثبت
في اختلاف الشاهدين في زمان او مكان ويبطل بتكذيب
وارث ولو قال احدهما قتله زيد والآخر لا اعرفه وقال
الآخر قتله عمرو والآخر لا اعرفه يقسم كل واحد على من عيّنه
ويأخذ ربع الدية ولو ظهر اللوث على القتل دون العمد والخطأ
فلا قسامة والقسامة هي ان يحلف مستحق بدل الدم ولو
سيدا في ردته وغيبة المدعى عليه خمسين يمينا ولا
يشترط فيها التوالي وان جن في اثنائها بنى وان مات استأنف
الوارث ويوزع على الورثة ويتم المنكسر وان نكل واحد

حلف غيره خمسين والحاضر بنصيبه او يحلف خمسين ويأخذ
حصته وان نكل المدعي او حلف مع الشاهد او المدعى عليه
حيث لا لوث او رد على المدعي غلظ في العدد واذا اقسم على
العمد فالدية على الجاني ولا قصاص وفي غيره على العاقلة ٭

فصل انما يثبت موجب قصاص وان عفي على مال
وهاشمة مستوفقة بايضاح بشهادة رجلين والقتل بالسحر
وبالاقرار والمال برجل وامرأتين او يمين ايضا ويصرح الشاهد
بالمدعي فيقول قتله او مات بجراحته ولو قال ضربه بسيفه فادماه
يثبت الدامية ويتعرض في الموضحة لايضاح العظم ويعين
محلها ومساحتها ويقبل بعد الاندمال شهادة الوارث غير الاصل
والفرع كان شهد له بماله في مرض موته ولا يقبل شهادة
العاقلة على فسق شهود الخطأ ولو شهد المشهود عليهما
القتل بان شاهدين قتلاه صدق الولي الاولين ثبت

القتل على الآخرين والا بطلت ولو اقر احد الورثة بعفو بعضهم
سقط القصاص

كتاب قتال اهل البغي

قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى اهل البغي
فرقة خالفت الامام بتاويل لا المرتد ومانع حق الشرع ولهم
مطاع وشوكة والخوارج مبتدعة يكفرون من اتى كبيرة
ويطعنون لذلك في الائمة ويفارقون الجمعة والجماعة
فان قاتلوا الامام فحكمهم حكم قاطع الطريق واهل البغي في الشهادة
والقضاء وسماع البينة واقامة الحدود واخذ الزكوة والجزية
والخراج وتفريقهم سهم المرتزقة على اجنادهم كالعدل وما يتلفه
العادل على الباغي وبالعكس نفسا ومالا غير مضمون في القتال
ومضمون في غيره وينذر اولا ولا يتبع المدبر ولا يقتل الاسير
والمثخن ولا يطلق الاسير قبل انقضاء الحرب ولا بعد الانقضاء
ان كانت جموعهم باقية الا ان يرجع الى الطاعة باختياره

ويطلق

ويطلق الاسير ويرد السلاح والخيل بلا استعمال بعد الحرب والا
والنساء والصبيان بعد الحرب ويقاتل بالمنجنيق والنار للاضطرار
ولا نستعين بالكافر وقاتل المدبر وان استعانوا باهل الحرب
نفذ عليهم وان اكرهوا او قالوا ظنناهم محققين لا ينتقض

اماتهم لا علينا واذا اعانهم اهل الذمة عالمين بالتحريم انتقض عهدهم صح

ويقاتلون كالباغية

فصل

شرط الامام ان
يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا ذا راي سميعا
بصيرا ناطقا قرشيا وتنعقد امامته ببيعة العلماء والرؤساء
ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم وليكونوا بصفات
الشهود وباستخلاف الامام من قبل وبقهر ذي شوكة ولو فا
سقا او جاهلا

كتاب الارتداد

قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الاية الردة
قطع المكلف الاسلام فعلا او قولا اعتقادا او عنادا او
استهزاء صريحا كالقاء المصحف في القاذورات والسجود

للصنم والشمس وتكذيب رسول وجحد مجمع عليه والعزم عليه
في المستقبل والتردد فيه كفر ويقبل مطلق شهادة الردة
ودعواه الاكراه بمخيلة كالاسير وبدونها ان شهدوا على
اللفظ ونصيب من قال مات ابونا كافرا لبيت المال ويجب
استتابته ولا يمهل ويقبل توبته ولو زنديقا والولد
الحادث ولو بعد ردة احد الابوين مسلم ويوقف ماله عند عدل
وكل تصرف يحتمل الوقف ويقضى دينه وما اتلفه في الردة و
ينفق عليه من ماله وعلى زوجاته واقاربه ويوجر عقاره
ورقيقه ويؤدي مكاتبه النجوم الى الحاكم

كتاب حد الزنا

قال الله تعالى الزانية والزاني الاية يجب الحد بايلاج
فرج في فرج محرم بعينه كاللواط وحده كحد الزنا الا كالزوجة
في الحيض مشتهى طبعا لا كالميتة والبهيمة ويعزر خال عن

ولو زنى بامرأة ثم تزوجها او جاريته [illegible]
[illegible] لا يحد
محل الاستشهاد [illegible]

الشبهة لا كالجارية المزوجة والمعتدة والمحرمة عليه برضاع
اونسب ولا ان ظنهما زوجته اواكره عليه اواحلها عالم كالنكاح
بلا ولي وشهود ويجب الحد اذا نكح محرما اواباحت المراة
الوطء او استاجرها اوزنى عاقل بمجنونة او عكسه ويشترط التكليف
ولا يحد من جهل حرمته لقرب اسلامه اولبعده عن العلماء فالمحصن
المكلف الحر المصيب بنكاح صحيح بعد التكليف والحرية يرجم
بمدر وحجارة معتدلة ولا يوخر لمرض وحر وبرد شديد
ويوخر الجلد فان جلد الامام فيهما فلا ضمان اذ التاخير مستحب
وندب ان يحفر للمراة ان ثبت زناها بالبينة وغير المحصن
جلد مائة وغرب عاما الى مسافة القصر والغريب الى غير بلده
فان رجع اليه منع ويخرج معها زوج او محرم لها بلا اجبار
واجرته عليها والرقيق خمسين ونصف سنة ومريض لا يرجى
برؤه بعثكال عليه مائة شمراخ وينبغي ان يمسه الشماريخ او

منكس بعضها على بعض وانما يحد اذا ثبت زناه باقراره ولو مرة
وسقط بالرجوع عنه لا بقوله لا تقيموا على الحد ولا بالهرب
او بشهادة اربعة رجال الا ان عتق كل واحد زاوية ولو شهد
اربع نسوة بانها عذراء فلا حد عليها ولا على قاذفها ويقيم الحد الامام
وندب حضوره وحضور الشهود ويقيم الحد السيد ولو كافرا
او فاسقا او مكاتبا لا على المكاتب وحر البعض ويعزر السيد
ويعزر به بسمع بينة الحدود الامام اولى

كتاب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية اذا قذف
مكلف مختار محصنا كما مر في اللعان غير فرعه حد ثمانين
جلدة والرقيق اربعين ولو شهد ثلثة او اربع نسوة او عبيد
بالزنا او واحد على اقراره يحدون ولو تقاذف شخصان فلا تقاص

كتاب حد السرقة

قال الله تعالى والسارق والسارقة الاية يقطع بسرقة
مكلف مختار قدر ربع دينار خالص مضروب لكل شريك ولو ظنه
فلوسا او ثوبا رثا في جيبه ذكرا او بدفعات بلا تخلل علم المالك
او نقب الكندوج فانثال البر لا بالطنبور ونحوه وان بلغ رضا
نصابا الا ان بلغ انية الخمر وبشرط ان لا ملك له فيه ويسقط
ان طرى قبل اخراجه من الحرز كان الا بعض النصاب فيه
او ادعى انه ملكه وملك شريكه في السرقة فان انكر شريكه وجب
على المنكر ولا شبهة فلا قطع بسرقة مال بعضيا وسيده ولا بسرقة
الفقير من الصدقات او المصالح والغني من المصالح ويقطع
بسرقة مال زوجها او زوجته والموقوف والمستولدة اذا
سرقت وهي نائمة او مجنونة وباب المسجد وجذوعه لا
حصيره وقناديله التي تسرج وان يكون محرزا بلحاظ دائم
ممن يقدر على دفع السارق بلا نوم وتوليه ظهره في الصحراء والمسجد

ومعتاد ان كان الموضع حصينا فالاصطبل حرز للدواب لا للا
واني والثياب وعرصة الدار وصفتها للاواني البذلة لا للحلي
والدار المنفصلة عن العمارة حرز بحافظ فيها مستيقظ والمتصلة
بالدور حرز ان اغلق بابها وفيها حافظ وان فتح فلا حرز ان نام
الحافظ او تيقظ وتغفله السارق وان لم يكن فيها احد فحرز وقت
الامن بالنهار ان غلقت والافلا والخيمة حرز بالحافظ وارسال
اذيال وشد الطناب ومحرزنا لابنية المغلقة المتصلة بالعمارة والحوانيت
وفي البرية بحافظ والابل في الصحراء براع يراها والمقطرة الى
تسع بالقائد والالتفات كل ساعة لا غير المقطرة والكفن بقبر
في بيت محرز او مقبرة طرف العمران لا بقعة ضائعة ولا قطع ان
كان الحرز مغصوبا او سرق المغصوب او المسروق او المالك
مال الغاصب والسارق الموضوع في حرز ماله او حرا ولو كان
عليه مال او نام الحر لا العبد على بعير فاخرج من القافلة ولا

على المختلس

على المختلس والمودع اذا جحد ويجب القطع على موجر الحرز ومعيره
وعلى المسلم بمال الذمي وعلى الذمي وكذا على المعاهد ان
شرط عليه وعلى من نقب ليلة وسرقه في اخرى او رمى من
بيت مغلق الى صحن الدار المفتوح وترك او وضع على ماء جار
او دابة سايرة لا ان سارت حين وضعه عليها او نقب و
احد واخرج آخر او نقبا ووضع الداخل نصابين على وسط واخرج آخر
النقب ولو وضع قرب النقب واخرج آخر فالقطع على المخرج

فصل تثبت السرقة باليمين المردودة وبالا
قرار وينتظر في الحد حضور المالك لا في الحد اذا اقر با
ستكراه جارية غائب على الزنا ويقبل الرجوع وللقاضي
ان يشير عليه بالرجوع تعريضا اذا اقر بما يوجب عقوبة الله تعالى ل
فيقول لعلك قبلت او لمست او اخذت من غير حرز وبشهادة
الرجلين اذا تعرضا للشرايط وبرجل وامراتين يثبت المال

ولا القطع وعليه رد المسروق او بدله ويقطع يمينه من الكوع وان
سرقه ارا او نقصتا او زادت باصبع ولا يسقط بسقوط يساره
ثم ان سرق ثانيا قطع رجله ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم عزر
ويغمس المقطوع في زيت مغلي حقا له ويجوز اهماله ومؤنته عليه

اليسرى

كتاب قطاع الطريق

قال الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله قاطع الطريق
مسلم مكلف معتمد القوة في مغالبة بحيث يمنع الغوث
لبعد العمران او عسكر السلطان او لضعفه او دخل الليل دارا
واخذ المال مكابرة ومنع الاستغاثة باخذ ربع دينار قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيده اليسرى ورجله اليمنى
وان قتل نفسا قتل متحتما وفيه معنى الحد والقصاص وغلب
القصاص فلا يقتل بغير كفوء والاب بالابن وان مات اخذت ديته
من تركته وان عفا على الدية وقتل حدا ولا يتحتم القصاص

في الجراحات وان جمع بين اخذ المال والقتل قتل ثم صلب ثلثا وسقط
ان تاب قبل الظفر لا القصاص والمال ولا ساير الحدود **فصل**
اذا اجتمعت عقوبات الادميين جلد ثم قطع وفرق ثم قتل
سريعا فان اخر الجلد يوخر الاخران وان اخر القطع يوخر القتل
فان بادر وقتل تعين للطرف الدية وتقدم على حدود الله و
منها الاخف

كتاب حد الشرب

قال الله تعالى انما الخمر الاية يحد مختار ملتزم بشرب يسكر كثيره
ولو حنفيا يشرب النبيذ وقرب الاسلام ان علم حرمته لا الصبي
والمجنون والحربي والمكره على الشرب ولا ان ظنه شرابا اخر
او اختنق وسعط او عجن به وجاز الاساغة لقمة لا بعذر
تداو ودفع عطش اربعين اذا صحا سوطا معتدلا ولاء و
العبد عشرين وجاز باليد والنعل وطرف الثوب وللامام تبليغه
ثمانين والزيادة على الاربعين تعزير وفرق على الاعضا لا المقتل

ولو شرب الخمر وهو يظنه انه شرب ماء فبان مسكرا فلا حد وان سكر ... الصلوة ثم ... كالمغمى عليه

والوثبة ولا بشدة ولا بجرد وبحد باقراره او بشهادة رجلين لا بوجدان الرائحة وتقيئها الخمر **فصل** ويعزر وان عفا مستحقه لا مستحق الحد في معصية ليس فيها حد ولا كفارة كمقدمات الزناء وشهادة الزور بحبس او ضرب كما يرى الامام او لوم وان تعلق بالادمي وان جلد ينقص عن ادنى حدود المعزر

كتاب دفع الصايل والضمان

قال النبي عليه الصلوة والسلام انصر اخاك ظالما او مظلوما للمصول عليه وغيره دفع الصايل مكلفا وغيره عن المال ويهدر لا كسر جرة اشرفت عليه من علو ويجب عن البضع وعن المسلم عن النفس ويتدرج في الدفع باخفها امكن كصياح وهرب ثم ضرب اخف فاخف ثم بجرح ثم قطع عضو ويفك لحيي عاضه او يضرب في فيه ثم يسل يده وان ندرت اسنانه ورماه جاز ان يرمي بحصاة ونحوها الى ناظر حرمه في داره ولو مستترات

لبس صح

من كوة او ثقب منعها ان لم يكن له فيها محرم او زوجة ولا ضمان ان عماه او اصابت حول عينه فسرى الى النفس ولا يجب تقديم الانذار **فصل** تعزير الوالي والولي والزوج والمعلم والزيادة على الاربعين في الشرب لا الحد المقدر اذا افضى الى الهلاك ضمن ويقسط على عدد السياط كمن جلد في القذف احدى وثمانين فمات منها وللمستقبل بامر قطع سلعة لا يكون قطعها اخطر وللاب والجد من الصبي والمجنون بالاخطر وجب تركها اخطر وللسلطان بلا اخطر والفصد والحجامة ولا يضمن ان فعل بجوز واذا فعل السلطان بالصبي ما ليس له فمات منه وجبت الدية مغلظة في ماله واذا حكم خطا فعلى عاقلته كان حد بشهادة اثنين ثم بانا عبدين ان لم يقصر في البحث والا فعليه ولا رجوع على الشاهدين ولا يضمن حاجم حجم او فصد بالاذن وقتل الجلاد وضربه

مجروح صح

بامر الامام كمباشرته ان لم يعلم خطاءه وظلمه والا فالقصاص و
الضمان على الجلاد ان لم يكن اكراها ويجب الختان بعد البلوغ
يقطع ما يوارى الحشفة ومن المراة ما يقع عليه الاسم من لحمة
في اعلى الفرج فوق ثقبة البول ويستحب في السابع وحين يحتمل
الضعيف ولا ضمان حينيذ ان كان له ولاية وفي سن لا
يحتمل يجب القصاص ومونته في مال المختون **فصل**
يضمن ما يتلفه هرة عهد الافساد وبهيمة معها صاحبها
لا ان بالت اوراثت في الطريق او ركض معتادا ولو حمل حطبا
او عليها واسقط بناء احتك به او دخل السوق وقت الزحام
فتلف به نفس او مال او في غيره فتمزق به ثوب اعمى او مستدبر
بلا تنبيه ضمن لا ان قصر صاحب المال بان وضعه في الطريق
او عرضه للدابة وان لم يكن معها فتلفها ما الليل دون النهار
مضمون ان قصر في ربطها لا ان كان الزرع في محوط

ترك بابه مفتوحا او حضر صاحبه فتهاون في الاخراج

كتاب الجهاد

قال الله تعالى وقاتلوا المشركين كافة الآية وهو لزيارة
الكعبة كل سنة مرة فرض كفاية كاقامة الحجج وحل المشكلات
في الدين والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفقه الى
ان يصلح للفتوى والقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
لدفع الضرر عن المسلمين كستر العارين والاطعام على الاغنياء
والحرف المهمة وتحمل الشهادة واداءها وجواب السلام على الجماعة
وابتداؤه سنة لا على من اشتغل باكل وقضاء حاجة وفي
الحمام ولا يستحق الجواب حينيذ واهل الفرض كل مكلف
حر ذكر بصير وجد السلاح والنفقة لا يكون اقطع ولا اشل
ولا به مرض وعرج بين ومما يمنع وجوب الحج سوى خوف الطريق
ولا يجوز بغير اذن صاحب الدين الحال كسائر الاسفار والا

صل المسلم كسفر الحج والبادية المخطرة للتجارة لا للطلب العلم
وعليه الانصراف ان رجعوا عن الاذن ما لم يحضر الواقعة
واذا دخلت الكفار بلدة من المسلمين او نزلوا بابها او
اسروا مسلما يرجى خلاصه فرض على كل قوي وزال الحجر
عن الولد والعبد والمديون ثم ان امكن الاستعداد فعلى
كل غني وفقير من اهلها التأهب وان غشيهم الكفار فمن
قصده كافر وجماعة دفعه بما امكن وان جوز ان لا يقتل فله
ان يستسلم وعلى من على مسافة القصر الموافقة اذا لم يحصل
الكفاية دونه ومن دونها كالحاضر **فصل**
يكره الغزو بغير اذن الامام ونائبه ويستحب اذا بعث
سرية ان يؤمر ويأخذ على الجند البيعة ليثبتوا وتجوز
الاستعانة بالكفار ان امن خيانتهم وكثر المسلمون بحيث
يقاومون فئتي الكفار اذا انضمنا وبالعبد الاذن

السيد وبالمراهق وللامام الترغيب ببذل الاهبة وله لا للآحاد
استيجار الذمي لا المسلم ويكره للغازي قتل قريبه الكافر والمحرم
اشد ولا يقتل الصبي والمجنون والنساء والخنثى ان لم يقاتلوا و
جاز قتل الراهب والعسيف والشيخ والاعمى واسترقاقهم وسبي
نسائهم ومحاصرتهم وتحريقهم وتغريقهم ورميهم بالمنجنيق و
تبييتهم وان كان فيهم مسلم وان تترسوا بالنساء والصبيان
حال التحام القتال لا للدفع لم نتوقهم وبالمسلمين جاز الرمي
عند الضرورة وجاز الانصراف عن الصف ان زادوا على الضعف
لا مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء والتحرف لقتال او
تحيز الى فئة البعيدة لا يشارك فيما غنموا بعد مفارقته والى
القريبة يشارك وجازت المبارزة وباذن الامام اولى
فصل النساء والصبيان والعبيد يرقون بمجرد الاسر ويتخير الامام في الكامل بين القتل والمن

والتحيز الى فئة

بتخلية سبيلهم والفدآء بالرجال او المال والاسترقاق بالمصلحة
وحبسهم حتى يظهر الصواب واذا اسلم الاسير عصم دمه وتخير
الامام في باقي الخصال وقبل الظفر ماله وصغار اولاده لا
زوجته فان استرقت انقطع النكاح في الحال ولو بعد
الدخول وجاز استرقاق معتق الذمي وزوجته الحربية لا
المسلم واذا سبي الزوجان او احدهما انفسخ النكاح وان كانا
رقيقين لا ينفسخ ولا يسقط الدين عن الحربي باسترقاقه ويقضي
من ماله المغنوم بعد استرقاقه ولو اتلف حربي مال حربي
ثم اسلما او قبلا الجزية استمر وجاز قتل خيولهم للحاجة وتخريب
ابنيتهم وقطع اشجارهم والاولى تركها ان ظن حصولها للمسلمين

او قبل الجزية فلا مطالبة وان استقرض او اشترى به ثم اسلما

فصل ما يوخذ من الكفار بقهر غنيمة
وكذا ما ياخذ الواحد والشرذمة اليسيرة في دار الحرب على
صورة السرقة وما يوجد على هيئة اللقطة فان امكن

ان يكون لمسلم عرف وجاز لشاهد الوقعة المحتاج وغيره التبسط
بقدر الكفاية فيما يوكل بالعادة ويعلف وذبح الحيوان الماكول
بلا رد قيمة الى الغنم قبل القسمة والوصول الى عمران دار الاسلام
فاذا وصل وبقي شي رده الى المغنم وللغانم الاعراض قبل
القسمة ولو بعد افراز الخمس ولجميع الغانمين والمفلس
المحجور وجاز لا لذوي القربى ولا للسالب ومن اعرض منهم
فقدركان لم يحضر ولو مات قبله انتقل حقه الى الورثة
ولا ملك قبل القسمة والتملك **فصل** العقار
يملك باستيلاء وسواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا فتح عنوة و
قسمت اراضيه بين الغانمين ثم استنزلوا عنها ووقف على
المسلمين واوجرت من ساكنيها باجرة منجمة يودي كل
سنة تصرف الى مصالح المسلمين الاهم فالاهم ومكة ملك

وقف

فصل جاز امان المسلم المكلف المختار
لا المكره والاسير لكفار محصورين لا اهل ناحية وجا
سوسا ومن فيه مضرة بنحو اجرتك او انت مجار او امنتك
ولا تخف او مترس وبالكتابة والرسالة وعلم من يؤمنه
بالامان وقبوله ويكفي اشارة مشعرة به الى اربعة اشهر
ولا يجوز للامام نبذه الا اذا علم خيانته ولا يتعدى الى
ما معه من اهل ومال ان لم يشترط ويجب على المسلم المهاجرة
عن دار الكفر ان لم يقدر على اظهار دينه والا فيستحب وعلى
الاسير الهرب وان شرط ان لا يخرج من دارهم وله قتل
تابعه في الدفع ولا يجوز له اغتيالهم ان امنوه ولو دل
علج على قلعة ليعطى جارية فيها وفتحت بدلالته لا بطريق
آخر وظفرنا بها سلمت اليه وقيمتها ان ماتت بعد الظفر او
اسلمت او لم يكن فيها جارية وان ماتت قبل الظفر فلا شيء له

وقف

كتاب الجزية

وقف

كتاب الجزية

قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية وهي اذن باذن الامام او نايبه
في القرار في دار الاسلام غير موقت بالجزية والانقياد لاحكام
الاسلام لمكلف حر ذكر ولو زمنا او عسيفا او شيخا او اعمى
او فقيرا او يكون في ذمته الى ان يوسر كتابي ولو كان احد ابويه
وثنيا او لم يعلم ان جده دخل في ذلك الدين بعد نسخه والحق
به المجوسي ومن زعم التمسك بصحف ابرهيم وزبور داود ويشترط
القبول والتعرض لقدر الجزية لا الكف اللسان عن الله تعالى ورسوله
وتلفظ ايام افاقة المجنون واذا بلغ ولد الذمي واختار الجزية
عقد له والا الحق بالمامن واذا وجد كافر في دارنا فقال دخلت
لسماع القران او لرسالة او بامان مسلم صدق

فصل يمنع الكافر من الاقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وقراها والطرق بينها ويأذن له الامام بالدخول في غير الحرم لمصلحة

وقف

والتجارة لا يشتد فيها حاجة بشرط ان ياخذ من تجارته شيئاً ثلثة
ايام فان مرض فيه وشق نقله ترك وان مات وتعذر نقله
دفن ولا يدخل الحرم وللرسالة خرج سامع فان مرض فيه او
دفن اخرج وغير الحجاز جاز تقريرا اهل الكتاب فيه بالجزية و
لكن كانوا دخولها بالامان **فصل** اقل الجزية دينار لكل
سنة وندب للامام ان يماكس فياخذ من الغني اربعة ومن المتوسط
دينارين فان عقد على الاكثر من دينار ثم عرف ان الزيادة غير لازمة
لزمه الوفاء بالزيادة فان امتنع فناقض ولو مضت سنون ولم
يؤد لم يتداخل وان مات في اثناء السنة اخذ قسط ما مضى وسوى
بالديون ويستحب ان يؤدي قائما والمسلم جالس ويطاطي راسه ويحني
ظهره ويضعه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب
في لهزمتيه وله ان يوكل مسلما وان يحيل عليه وان يضمنه وان يزيد
الامام ضيافة المسلم المار على الغني والمتوسط ثلثة ايام ودونها

والحرم من طريق المدينة على ثلثة اميال ومن جعرانة على تسعة اميال ومن طريق جدة على عشرة اميال ومن طريق الطائف على ستة اميال ومن طريق العراق على سبعة اميال

ويعرض

ويتعرض لعدد الضيفان وقدر الطعام والادم وجنسهما والعلف
والمنازل واذا قالوا نؤدي الجزية باسم الصدقة فله الاجابة اذا
راى ويضعف الزكوة لا الجبران ولا ياخذ من بعض النصاب قسطه
اي لا يضعف الجبران واذا قالوا نؤدي الجزية ولا يضعف الزكوة
وهي جزية يصرف مصرفها ولا يؤخذ شيء من صبي ومجنون **فصل**
لزمنا بعقد الجزية ان لا يتعرض لانفسهم واموالهم ويضمن من
اتلف عليهم وندفع عنهم الحربي وان انفردوا ببلدة وليس لهم
احداث كنيسة في بلدنا ولهم الابقاء فيما فتحت صلحا لا عنوة
لتكون لهم ويمنعون من مساواة بنائهم بناء جارهم المسلم وان
انخفض في الغاية حتما ومن ركوب الخيل دون البغل ومن ركوب
السرج وركاب الحديد وصدر الطرق والمجالس ويؤمرون
بلبس الغيار بان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونها وبشد
الزنار خارج الثياب وفي الحمام جعل عليهم جلاجل او خاتم حديد
في اعناقهم وعليهم ان لا يسمعونا شركهم ومعتقدهم في عزير والمسيح

والا بخمر والخمر والناقوس واعيادهم فان خالفوا الا ينتقض عهدهم
وينتقض بقتال المسلمين ومنع الجزية واجراء الاحكام عليهم وكذا
ان زنا بمسلمة او تفحص عن عورة المسلمين وانهاها الى دار الحرب
او دعا مسلما الى دينه او ذكر رسول الله صلعم بسوء او طعن في الاسلام
والقران ان شرط النقض بها ومن انتقض عهده بالقتال جاز قتله
وبغيره يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ولو
اسلم قبل ان يختار شيا لم يجز استرقاقه ولا يبطل امان النساء
والصبيان ببطلان امان الكاملين واذا نبذ العهد واختار
اللحوق بدار الحرب بلغ المامن

كتاب المهادنة

قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الاية انما يجوز المهادنة مع
الكفار مطلقا او مع اهل اقليم من الامام او نايبه ومع اهل بلد
من والى الاقليم ايضا المصلحة اربعة اشهر ولضعف بالمسلمين
عشر سنين ويبطل ان زاد في الزيادة واطلاق العقد يفسده

وكذا الشروط الفاسدة كان شرط ان لا ينزع منهم الاسير المسلم
او ماله او نرد اليهم المسلمة المهاجرة او نعقد معهم عقد الذمة
على اقل من دينار او يدفع اليهم مالا ويجوز ان لا نوقت الهدنة
ويشترط نقضها متى شاء واذا صحت وجب الكف عنهم الى انقضاء
المدة وانتقاض العهد بان يصرحوا بالنقض او يقاتلوا المسلمين
او يطلعوا اهل الحرب على عورة او يقتلوا مسلما ولو لم ينكروا على
ناقض ثم جاز تبييتهم والاغارة عليهم وللامام ان ينبذ عند
التهمة لا عقد الذمة ويبلغهم المامن

فصل

لو شرط رد
من جاءنا واطلق او اطلق العقد لا يرد النسوة ولا نغرم مهورهن
ولا صبي ومجنون وعبد وحر لا عشيرة له ومن له عشيرة وطلبوه
او غيرهم وقدر على قهره يخلى بينه وبين طالبه وله قتله ونرشده
تعريضا ولزمهم الوفا بشرط رد من جاءهم منا مرتدا ويجوز بشرط
ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ويعتبر في المذكي ان يكون
مسلما او كتابيا تحل مناكحته او امة كتابية ولا يحل ان يشاركه
مجوسي الا ان سبق سهم المسلم او كلبه وانهاه الى حركة المذبوح وحل
ابتلاع سمكة حية وفلقة منها وذبيحة صبي ومجنون وسكران
وكره ذكوة الاعمى وحرم اصطياده برمي او كلب وتحصل الذكوة
بقطع تمام الحلقوم مخرج النفس والمري مجرى الطعام ولو من القفا
ان بقي فيه حيوة مستقرة وفي غير المقدور كالصيد والبعير
الناد والمتردي في بئر بجرح مزهق بكل محدد يجرح سوى
السن والظفر والعظم او بارسال جارحة معلمة تنزجر وتسترسل
به ولا تاكل منه مرارا ثم ان اكلت مرة لم تحل ويستانف التعليم
وحل ان مات بضغطها او اعانة الريح السهم او اصابه سهم في الهواء
فوقع على الارض لا ان وقع على فسقط او تدهور من الجبل او
انخنق بالاحبولة او اثر فيه عرض السهم او غاب الصيد والكلب ولو

سطح

ويكره ان يبين الراس
وان يبالغ في الذبح
الى ان يبلغ النخاع و
عرق يمتد الى الدماغ
رسول الله صلعم نهى عن النخع
ولان فيه زيادة تعذيب
والحجب الذنب

بعد الجرح ووجده ميتا واذا وجد وفيه حيوة مستقرة ذبحه
فان تعذر بلا تقصير بان سل السكين او امتنع ببقية قوته ومات
قبل القدرة فحلال وان لم يكن معه مدية او نشبت في الغمد او غصبت
منه فحرام ولا يحل ان احتك شاة حلقومها بسكين في يده او استرسل
الكلب بنفسه وان زاد عدوه باغراء صاحبه او قصد غرضا
فاصاب صيدا وحل ان ظنه حجرا او قصد واحدة من السرب فاصاب
غيرها ويستحب قطع الودجين ولبة البعير اسفل العنق وفي البقر
والغنم الذبح في اعلاه وجاز عكسه وان يكون الابل قايما على ثلث معقولة
الركبة والبقر والغنم على الجنب الايسر مشدودة القوايم غير رجلها
اليمنى وتحديد السكين وتوجيه المذبح القبلة وذكر بسم الله لا اسم
محمد ويصلي عليه

فصل يملك الصيد بضبطه وبجراحة
مذففة وبالازمان وكسر جناح الطاير وبان يقع في الشبكة المنصوبة
له او يلجيه الى مضيق لا يقدر على الافلات لا ان توحل في

موزعته او وقع في ملكه وصار مقدورا عليه ثم لا يزول ملكه بالارسال
والافلات وان خرج اثنان على التعاقب ولاحدهما مذفف او مزمن
دون الآخر فله فان ازمن الاول ثم ذفف الثاني في غير المذبح او خرج
ومات بهما حرم وضمن للاول وان ذبحه ضمن ما نقص بالذبح وان خرجا
معا وحصل التذفيف او الازمان بهما فلهما وباحدهما فله ولو ذفف واحد
وازمن الآخر ولم يعرف السابق فحرام ولو اختلط حمام برج بآخر باع احدهما
من الآخر او وهب منه لا من غيره ولو باعا من غيره صح ان كانت الاعداد
معلومة كمائتين ومائة والقيمة متساوية

ولو رمى الى مقدور عليه فصار عند الاصابة غير مقدور لا يحل او رمى الى غير مقدور عليه فصار عند الاصابة مقدورا لا يحل

كتاب الضحايا

ضحى رسول الله صلعم بكبشين املحين التضحية سنة لا تجب الا بالنذر
ويستحب لمريدها ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره عشر ذي الحجة ويذبح بنفسه
او يشهد وانما يجوز بابل دخل في السنة السادسة والبقر في الثالثة
ويجزيان عن سبعة او ثني من المعز او جذع من الضأن عن واحد والافضل

بسبع شياه ثم بدنة ثم بقرة ثم ضأن ولا يجزي مجنون لا يرعى وبين
عور وعرج ومرض وجرب وهزال والتي قطع بعض اذنها ولا
تجزي المشقوقة الاذن والمخروقة والتي لا قرن لها والخصي وو
قتها بارتفاع شمس النحر قدر رمح ومضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين الى غروبها آخر ايام التشريق ولو نذر اضحية معينة
فتلفت قبل هذا الوقت فلا غرم ولو عين عما في الذمة ابدل وان اتلف
اشترى بقيمتها مثلها وينوي عند الذبح وان قال جعلتها اضحية
او عند الدفع الى الوكيل او ذبحه ويجب في المتطوع تمليك الفقير
ادنى شيء من اللحم نيا والاحسن ان يتصدق بالجميع ويتبرك باكل لقمة
ويحصل الكمال مع اكل الثلث وجاز اطعام الغني لا تمليكه وجلدها
يتصدق به او ينتفع وولد الاضحية الواجبة كهي وجاز اكله
والشرب من لبنها اذا فضل عن ري ولدها ولا يجوز للمدبر والمكاتب
والمستولدة التضحية وباذن السيد يقع عنه ولا عن الغير

مقطوع الاذن بالطول التي شق اذنها من العرض بل افضل شرح

ويقول عند الذبح من الله والله اكبر اللهم منك ولك تقبل مني

بغير اذنه وعن الميت بلا وصية **فصل** العقيقة في
السلامة والسن والاكل والتصدق كالاضحية والاحب ان
يعق عن الغلام بشاتين والجارية بشاة وان يتصدق بالمطبوخ
ولا يكسر عظمها وان يذبح في السابع ويسمى فيه ويحلق راسه بعد
الذبح ويتصدق بوزن شعره ذهبا او ورقا وان يوذن في اذنه حين
يولد ويحنك بتمر

كتاب الاطعمة

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم الاية حل حيوان البحر كله
مالا يعيش في البر حيا وميتا والانعام والخيل وحمار الوحش
والضب والضبع والارنب والثعلب واليربوع والقنفذ والسمور
والسنجاب والفنك والدلق والقاقم والحواصل والوبر والدلدل وابن
عرس وام حبين وغراب الزرع والنعامة والكركي والبط والاوز
وكل ماعب وهدر كالفرخ والفواخت وما على شكل العصفور
على اختلاف الانواع والالوان كالعندليب والصعوة والزرزور

وجنين المذكى ميتا ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور
كالاسد والنمر والدب والذئب والفيل والقرد وابن اوى والهرة
ولو وحشية والبازي والشاهين والصقر والعقاب وما امر بقتله
كالفواسق الخمسة وهي الحية والغراب الابقع والحداة والعقرب
والفارة وكذا كل سبع ضار والرخمة والبغاثة والببغاء والطاوس
والخطاف والنملة والنحل والذباب والحشرات كالخنافس والديدان
وما تولد من ماكول وغيره وفيما لا نص فيه يرجع الى العرب ويحرم
المتنجس والجلالة الى ان تطيب بالعلف ويكره كسب الحجام والكناس
ويطعم رقيقه وناضحه **فصل** يحل اكل المحرمات ويجب
اذا خاف الهلاك او مرضا مخوفا سد الرمق فان عجز عن الصبر و
يهلك فقدر الشبع وله قتل المرتد والكافر الحربي دون الصبية و
المستامن وقطع عضو من نفسه وله اخذ طعام غير المضطر قهرا
وان اتى على نفسه بالعوض لا ان اطعمه ولم يذكر عوضا والميتة

واما الطاهر ضربان ضرب يضر فيحرم اكله كالسم والزجاج والتراب والحجر والدليل عليه ولا تقتلوا انفسكم

واما الغراب انواع منها غراب الزرع يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين وهو حلال على الاصح ومنها غراب اخر صغير اسود او رمادي اللون وقد يقال له الغداف الصغير وهو حرام على الاصح

الى من بقية الروح من شرح البهجة

اول منه ومن الصيد للمحرم

كتاب السبق والرمي

قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية يستحب
المسابقة والمراماة وجاز اخذ المال عليهما وتجوز المناضلة على
السهام والمزاريق والرماح والرمي بالاحجار وما ينفع في الحرب لا على
الصولجان والبنادق والسباحة واللعب بالشطرنج وتجوز المسابقة
على الابل والخيل والبغل والحمار والفيل لا على تطيير الحمامات والمصارعة
وهما لازمان فلا يستقل احدهما بفسخ وزيادة ونقصان ويشترط
في المسابقة اعلام الموقف والغاية والتساوي فيهما وتعيين فرسين
يتوقع السبق منهما والعلم بقدر المال كالمناضلة وجاز ان يشترط
غيرهما والامام من بيت المال واحدهما دون الآخر وان شرطا لم يجز
الا بمحلل ان سبق اخذ مالهما وبالعكس لا شيء له واحد وان جاء مع المحلل
واحد ثم الآخر فللاول ماله ومال الثاني له وللمحلل وان سبق

على المحلل ايضا فالكل له وفي ثلثه لا يشترط للثاني مثل ما يشترط
للاول وجاز دونه والاعتبار بالسبق بكتف الابل وعنق الخيل

فصل يتبين في المناضلة مبادرة الى خمسة
من عشرين فله كذا او محاطة بان يقابل الاصابتان فمن خلص له
كذا فناضل لخلوص خمسة من عشرين وعدد الارشاق والاصابة
وصفتها من قرع هو اصابة بلا خدش ويحمل المطلق عليها او خرق
بان يثقبه ولا يثبت فيه وخسق بان يثبت فيه او مرق بان
ينفذ فيه والمسافة وقدر الغرض طولا وعرضا ان لم يكن ثم عادة
والبادي ولغا تعيين القوس والسهم ويبدل بمثله لا بغير نوعه
بغير نوعه بغير التراضي وان شرطا ان لا يبدل فسد العقد
واذا اختار زعيمان الاصحاب جاز لا بالقرعة فان تبين ان احدهم
لا يحسن الرمي بطل فيه وفي مقابله وللباقين الخيار فان اجازوا و
تنازعوا في المقابل فسخ واذا نضل احد الحزبين قسموا المال بحسب

بان يبدو احدهما الى الشرط كان من شرط ان من سبق

جمع الرشق وهو النوبة

الاصابة ويشترط الاصابة بالنصل ولو انقطع الوتر او انكسر
القوس او عرض شخص فانصدم السهم به فان اصاب حسب
له والا لم يحسب عليه ويحسب له ان نقلت الريح الغرض فاصاب
موضعه وفي الخسق ان يثبت ثم سقط او لقي النصل صلابة فعاد لا
ان خدش ولم يثبت

كتاب الايمان

قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية وانما ينعقد
اليمين بذكر اسم الله تعالى الخاص كوالله والرحمن والذي اعبده او نفسي
بيده ورب العالمين ولا بيتين وباسمه الذي يطلق فيه ويقيد
في غيره كالرحيم والخالق والرازق والرب ان لم ينو غيره وبصفاته
كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته
الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وما يستعمل في الله
تعالى وفي غيره على السواء كالشيء والموجود والعالم انما ينعقد
يمينا بالنية وقوله وحق الله يمين ان لم يرد به العبادات

وحروف القسم الواو والباء والتاء فاذا قال والله او بالله او تالله
فهو يمين نوى او لم ينو الله بلا حرف القسم كناية واقسمت او
اقسم وحلفت او احلف بالله يمين وان قال اردت الاخبار

اقسمت بالله او حلفت بالله بلفظ الماضي او قال اقسم بالله او احلف بلفظ المضارع

قبل واقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن يمين ان اراد يمين
نفسه وان اراد الشفاعة او يمين المخاطب فلا ومن سبق لسانه
الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في لجاج او صلة كلام لا والله او بلى
والله فهو لغو ويصح اليمين على الماضي والمستقبل

مثال الماضي بان يقول والله فعلت كذا ومثال المستقبل والله افعل كذا او والله لا افعل كذا

فصل

اليمين مكروهة الا فيما له فيه طاعة ثم ان حلف على ترك مامور او فعل
منهي عصى وعليه ان يحنث ويكفر وعلى ترك مندوب او فعل مكروه
الافضل الحنث وفي مباح له الحنث والاولى حفظ اليمين وجاز
تقديم التكفير بغير الصوم على الحنث الجائز وتقديم كفارة الظهار
والقتل على العود والموت والمنذور ان كان ماليا وكفارة اليمين
تخيرة الحالف اعتاق رقبة مؤمنة او اطعام عشرة مساكين لكل

واحد منا من الحب الذي هو غالب قوت البلد او كسوتهم قميصًا
او عمامة او ازارا او رداء او سراويلاً من صوف او كتان او حرير
او قطن ولو عتيقا ولم يصلح له كسراويل صغير للكبير لا قريب
انمحاق ولا خفا او منطقة فان عجز او كان عبدا صام ثلثة
ايام ولو متفرقة ويصبر الى حضور المال ولا يصوم بغير اذن
السيد ان ضعف به وحلف بغير اذنه ومن بعضه حر يكفر
بغير اعتاق **فصل** اذا حلف لا يسكن هذه الدار ولا
يقيم فاشتغل باسباب الخروج لا بغيرها او لا اساكن فلانا فيها فخرج
احدهما فيها في الحال او بنى بينهما جدار لكل جانب مدخل او لا ادخلها
وهو فيها او لا اخرج وهو خارج فاستدام لم يحنث وكذا التزوج
والتطهر ويحنث ان استدام اللبس والركوب والقيام والقعود
او قال لا ادخل دار فلان فدخل مملوكه دون مستعاره الا ان
يريد المسكن ودار فلان هذه او لا اكلم زوجتي هذه فدخل

وكلم

وكلم بعد البيع والطلاق وهذه الدار من هذا الباب فنصب
في منفذ آخر فدخل من الاول لا الثاني وبيتًا فدخل فيه من
طين او حجر او خشب او خيمة لا مسجدا او غارا او حماما و
على فلان فدخل بيتا هو فيه وغيره وان عزله بالنية لا ان
جهل انه فيه ودار كذا فدخل الدهليز لا الطاق قدام الباب
ولا السطح ولو كان محوطا ولا ان صار فضا او مسجدا او
حماما **فصل** يتناول الرؤوس النعم وغيرها ان
اعتيد بيعها مفردة والبيض ما يبين في الحيوة كالنعام و
العصفور دون السمك والجراد واللحم لحم طير ورأس ولسان
وشحم ظهر وجنب دون سمك وشحم بطن وكبد وكرش وطحال
وقلب والدسم الالية والسنام والشحم والادهان ولحم البقر
لحم الجاموس والفاكهة الرطب والعنب والرمان والا
ترج والرطب واليابس والبطيخ والجوز والتمر غير الهندي

اي بطيخ وتمر والجوز الهندي هندي

والطعام الاقوات والفواكه والحلاوات والادم الالية و
السنام واللحم وشحم البطن والرطب في التمر والبسر والعنب
والزبيب والاكل والشرب مختلفات في خبز الارز والباقلاء خبز
ولا اكل السمن حنث باكله بخبز او عصيدة ان ظهر عينه
وهذه مشيرا الى الحنطة باكل طحنها وخبزها وهذه الحنطة
باكلها مقلية ونية ومطبوخة لا طحينها وسويقها وخبزها
ولا اكل من هذه البقرة حمل على لحمها لا الولد واللبن ومن هذه
الشجرة على ثمرها لا الورق والاغصان **فصل**
انما يحنث اذا حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بصبرة
وتيقن اكلها فاختلطت او هذه الرمانة باكل الجميع ويحنث
في لا البس هذين بلبسهما ولو على التعاقب ولا البس هذا ولا هذا
باحدهما واكل هذا غدا فاخر عنه بعد التمكن او اتلفه
او اكله قبل الغد لا ان تلف او مات قبله واقضي حقك

عند راس الهلال فقدم على غروب الشمس او اخر عنه قدر ما
امكن فيه قضاؤه ولا افارقك حتى استوفي حقي منك فوقف حتى
ذهب صاحبه او ابراه او احاله الغريم على غيره او افلس او قبض
غير جنسه ناقصا عالما ثم فارقه ولا ارى منكرا الا رفعه الى القاضي
فمات بعد التمكن ويرفع الى قاضي البلد والى قاضي اي قاض كان
والى القاضي فلان فتمكن من الرفع ثم عزل ان اراد ما دام قاضيا
والا بر بالرفع اليه معزولا **فصل** التسبيح وقراة القران
ليس بكلام ولا اكلم فلانا فسلم عليه حنث لا ان كتب اليه او ارسل
اليه او اشار بيده او عينه او افهمه باية وقصد القراة والدين
المؤجل وما اوصى به لغيره والمدبر والمعلق عتقه بصفة لا
المكاتب مال واللطم والوكز ضرب لا وضع السوط ورفعه والعض
والخنق ونتف الشعر وليضربنه مائة سوط او خشبة فضربه
بعثكال عليه مائة شمراخ بر ان علم ان الكل اصابه او تراكم

اللكز الضرب بجمع اليد في الصدر والوكز على الذقن ... في الصحاح

فصل لو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم ميتة لم يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو حنث

فو مل اليه الم الكل وما يه ميتة لم يحنث بذلكر
بيعه وشراه وكالة وولاية ببيع وشرا وبيع وكيله وتزوجه
وتطليقه واعتاقه وضربه غيره وقبول نكاح وكيله لنكاح
لا قبول نكاح غيره ولا ابيع مال فلان فباع بغير اذنه و لا
اهب منه فوهب منه ولم يقبضه لم يحنث والصدقة هبة
لا العكس وما يملك زيد بالسلم والتولية مشتراه فاختلط بغيره
لم يحنث حتى تيقن انه اكل مما اشتراه

كتاب النذر

قال الله تعالى يوفون بالنذر الاية نذر اللجاج منع نفسه عن
شي لجاجا وغضبا بالتزام قربة وعليه كفارة اليمين وان دخلت
الدار فعلي نذر او كفارة يمين كذلك ونذر التبرر التزام قربة
مطلقا او معلقا بحدوث نعمة او اندفاع بلية وانما يلزم بالنذر
ما هو طاعة ولم يوجبه الشرع لا كصوم يوم العيد وفي مباح
يمين لم يلزمه الوفاء

فصل ان نذر صوم ايام ندب

(في الهامش: لا ما اشتراه لنفسه ولا ما اشترى بعرض غيره ولا طعاما اشتراه)

التعجيل

التعجيل وجاز التفريق وان قيد بالتتابع او التفرق وجب
الوفاء وفي صوم سنة معينة تقضى ايام الحيض والنفاس لا رمضان
والعيد والتشريق وان افطر يوما بلا عذر قضى ولبستانف ان قيد
التتابع وفي غير معينة وقيد بالتتابع لزمه ويقضي ايام رمضان
والعيد والتشريق والحيض والنفاس متصلة باخر السنة ولو نذر
صوم الاثنين ابدا لا يقضي الواقع في رمضان والعيد والتشريق
ويقضي الواقع في الحيض والنفاس والكفارة وان سبقت و
قدمت ولو نذر صوم يوم معين من الاسبوع فنسي صام اخر
يوم منه وهو الجمعة

فصل صايم التطوع اذا
نذر الاتمام لزمه ولو نذر صوم بعض اليوم لم ينعقد ويوم يقدم
زيد فقدم ليلا او عيدا او رمضان لا شي عليه ونهارا مفطرا او
صايما ولو تطوعا فعليه صوم آخر وان قدم زيد فعلي صوم ثانية
وان قدم عمرو فعلي صوم اول خميس فقدما الاربعاء صام الخميس

اول النذرين ويقضي عن الثاني ولو نذر ان يمشي الى بيت الله
او يأتيه لزمه حج او عمرة والمشي من دويرة اهله ان قال
امشي ومن الميقات ان قال احج ماشيًا فان ركب اجزاه وعليه دم
ومن نذر حجا لزمه بنفسه والمغصوب بماله ويستحب اول سنة
الامكان فان مات بعده حج من ماله وان نذر عامه وامكن
قطع المسافة لزم فان منعه مرض لا عدو قضى وان نذر صومًا

فصل

او صلوة فمنعه عدو او مرض لزم القضاء
اذا نذر هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق على اهلها ولو عين
بلدا للتصدق تعين لا للصوم ولا للصلوة الا المسجد الحرام
ومطلق الصوم يوم والمتصدق اي قدر كان والصلوة ركعتان
قايما ان قدر والرقبة ما يجزي في الكفارة ورقبة كافرة او
معيبة يجزي مؤمنة سليمة فان عينها تعينت ولو نذر طول
القراة في الصلوة او الجماعة فيهما او سورة كذا في الصبح صح وكذا

كل قربة ان لم تجب ابتداء كعيادة المريض وتشييع الجنازة والسلام
على الغير

كتاب ادب القضاء

قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية القضاء فرض
كفاية فمن تعين في البلد لزمه الطلب وان لم يتعين والاصلح
يتولى العمل فيكره له الطلب وله القبول وان كان مثله فيستحب
له الطلب ان كان خاملا او غير مكفي المونة والا فالاولى ان لا يطلب
ويشترط فيه الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام والعدالة والسمع
والبصر والنطق والكفاية والاجتهاد بان يعرف من الكتاب
والسنة ما يتعلق بالاحكام ويعرف منهما العام والخاص
والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المرسل و
المسند والمتواتر وغيره وحال الرواة ولسان العرب لغة
واعرابا واقاويل العلماء والقياس وانواعه فان تعذر وولى
سلطان ذو شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاوه وله ان

يستخلف ان اذن او اطلق ولم يمكنه القيام به ويشترط فيه
صفة القاضي وفي امر خاص كفاه ما يحتاج اليه فيه ويقضي الخليفة
باجتهاده او اجتهاد مقلده واذا حكم الخصمان واحدا جاز وان
كان في البلد قاض او في قصاص او نكاح ويشترط فيه صفات
القاضي وانما ينفذ حكمه على الراضي به بلا تجديد بعد الحكم فان
رجع واحد قبله امتنع عليه الحكم ولا يكفي رضا القاتل في
ضرب دية الخطاء على العاقلة وجاز نصب قاضيين في بلد

فصل ان لم يشترط عليهما الاجتماع في الحكم
ينعزل القاضي ونايبه لا ان كان مطلقا وقال الامام استخلف
عني ولا قيم اليتيم والوقف بان يصل اليه خبر العزل او كتب الامام
اذا قرات كتابي فانت معزول وقرئ عليه وبجنون واغماء
وعمى ونسيان وفسق ولا يعود بزوالها لا بموت الامام ولا
يجوز للامام عزله بلا مصلحة ولو فعل نفذ ولو شهد بعده

او بعد العزل

او في غير محل ولايته مع شاهد ان قضى به قاض لا انا قبل وان
ادعى عليه مدع انه اخذ منه كذا على سبيل الرشوة او بشهادة
عبدين احضر وحكم بينهما وان قال حكم علي بشهادة عبدين لا
يحضر حتى تقوم بينة على ما يدعيه فاذا احضر وانكر صدق
بلا يمين واذا ادعى على المولى الجور فلا يفيد الا البينة وفيما لا يتعلق
بالحكم حكم خليفته او قاض اخر

فصل ليكتب الامام
كتاب العهد لمن يوليه القضاء ويشهد شاهدين على مضمونه
وتكفي الاستفاضة لا الكتاب وحده وينبغي ان يبحث عن حال
علماء بلده والعدول ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد و
ينظر اولا في امر المحبوسين فمن ادعى ظلما فعلى خصمه الحجة
ويكتب الى الغايب ليحضر ثم في الوصي فينزع المال من الفاسق ويضم
الى الضعيف معينا ويرتب كاتبا عادلا فالكتبة عدلا ويستحب
ان يكون فقيها جيد الخط ومزكين ومترجمين ومسمعين ان كان

بحضرة اهل الشهادة وان يتخذ مجلسا فسيحا لا يتاذى الحاضرون
بحر او برد وكره المسجد والقضاء في غضبه وجوعه المفرطين وكل
حال يسوء الخلق فيها وان يشاور الفقهاء وان لا يعامل بنفسه
ولا بوكيل معروف وحرم قبول هدية الخصم ومن لا يهدي اليه قبل التولية
وان عهد منه فالاولى ان يثيب عليها ولا ينفذ قضاؤه لنفسه
ورقيقه وشريكه فيما له فيه شركة واصوله وفروعه بل ينظر فيها
الامام او نائبه واذا اقر المدعى عليه بالحق او نكل وحلف المدعي
ثم سال القاضي ان يشهد على اقراره او حلف المدعي اجابه وكذا ان
طلب منه الحكم بما ثبت عنده والاشهاد عليه وان طلب ان يكتب له
محضرا بما جرى بلا حكم او سجلا بما حكم به استحب اجابته ويكتب
محضرا اخر ويحفظ وينقض حكمه وحكم غيره ان خالف مقطوعا او
مظنونا بخبر واحد وقياس جلي وينفذ قضاؤه ظاهرا لا باطنا فلا
يفيد الحل ان كان الشهود كذبة ولكن له رده ويجب التعزير

فصل له ان يقضي بعلمه لا في حدود الله تعالى
ولا بخلافه كان علم ان المدعي ابراه عما يدعيه ولو شهد شاهدان
بحكمه او تحمل الشهادة او وجد كتابا محفوظا عنده بخطه
فلا يقضي حتى يتذكر وكذا الشاهد ويروي الحديث بالخط
المحفوظ عنده ويحلف على استحقاق الحق او ادائه بخط مورث
ان وثق بخطه وامانته ويسوي بين الخصمين في الاكرام
ويرفع المسلم في المجلس ويسكت او يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعى
طالب خصمه بالجواب فان انكر يسكت او يقول للمدعي الك بينة
فان قال بلى واريد تحليفه مكنه منه وان قال لا ثم جاء بشهود قبل
واذا ازدحم مدعون قدم بخصومة واحدة المسافر المستوفز
ثم المراة ثم السابق ثم بالقرعة ولا يجوز ان يتخذ شهودا معينين
لا يقبل شهادة غيرهم وان لم يعرف حال الشهود استزكى وان
قال الخصم انهم عدول ويخطئون فيكتب اسم الشاهدين والخصمين

وقدر المال بما عنده ثم المزكي يشافهه او يبعث به الى المزكي
ويعتبر فيه العلم بالعدالة والفسوق واسبابهما والخبرة
بباطن حال من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولفظ
الشهادة ويكفي انه عدل وعلي ولي تاكيد ويجب ذكر سبب
الجرح وجاز باستفاضة ويقدم الجارح على المعدل الا ان قال المعدل
عرفت سبب جرحه وتاب عنه فيقدم التعديل ويقضى على
غايب فوق العدوى ببينة ان لم يدع اقراره وعلى متوار و
متعزز وصبي ومجنون لا في حدود الله تعالى اذا حلف انه في
ذمته وان ادعى وكيله فلا تحليف ولو قال لوكيل المدعي ابراني موكلك على الغايب
لم يوخر التسليم ثم ان كان للغايب مال قضى منه والا وسال المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب يجيبه ويشهد عدلين على ما جرى
ويخرجان الى بلده والاولى ان يكتب اسم المحكوم عليه وابيه وجده
وما يتميز به في كتاب مختوم فان اقر فذاك والا شهدا بالحكم المرسل

فان انكر انه اسمه ونسبه صدق وعلى المدعي البينة
واذا قامت وقال لست المحكوم عليه فلو لم يوجد في البلد من
يشاركه في الاسم والصفة لزمه وان وجد احضر فان انكر بعث
ليكتب ثانيا بمزيد صفة ولو شافهه في محل ولايته بحكمه على فقاضي البلد
الغايب امضاه اذا عاد الى محل ولايته وان اقتصر على سماع
البينة كتب اني سمعت البينة على فلان بكذا ويسمي الشاهدين
ان لم يعدلهما ويقبل كتاب الحكم وان قربت المسافة وكتاب سماع
البينة فوق العدوى **فصل** اذا غاب العين المدعاة عن
البلد وامن فيها الاشتباه كالعقار والعبد المعروف يسمع البينة
ويحكم ويكتب الى قاضي بلد المال ليسلم ويعتمد في العقار على ذكر
موضعه وحدوده وان لم يومن يسمع البينة ويبالغ المدعي في
الوصف ويتعرض للقيمة ولا يحكم بل يكتب الى قاضي بلد المال
الغايب لينزع المال ويبعث ويجوز التسليم الى المدعي بكفيل

ليشهد الشهود على عينه ثم يكتب لبراءة الكفيل وان لم يشهدوا
فعليه مؤنة الرد ويومر باحضار ما حضر في البلد ولا يسمع
الشهادة على الصفة وان انكر اشتماله عليه على مثل ذلك العين
حلف ثم له ان يدعي القيمة وان نكل حلف المدعي او اقام البينة
حبس الى الاحضار او دعوى التلف وان جهل بقاء العين و قال
غصب مني كذا فان بقي فعليه رده والا فعليه القيمة سمعت كان
جحد الدال ولم يعلم المالك انه باق او باعه او تلف واذا احضر
حيث الزمناه فان لم يثبت المدعي فعليه مؤنة الاحضار والرد
والا فعلى خصمه وانما يسمع البينة ويحكم على الغايب فوق العدوى
فان حضر قبل الحكم اخبر بالحال ومكن من الجرح ولم يجب
استعادة البينة بخلاف القاضي اذا ولي بعد العزل ويحضر
القاضي بطلب الخصم من دونه في محل ولايته ان لم يكن له ثم
نايب والا فيسمع البينة ويكتب اليه فان امتنع بلا عذر

استعان بالسلطان ثم عزره والمخدرة التي لا تكثر الخروج
للحاجات المتكررة لا تكلف الحضور بل يحضرها القاضي او يبعث
اليها من يحكم **فصل** يقسم الشريكان او منصوبهما او
يشترط في منصوب الامام الحرية والتكليف والعدالة والذكورة والعلم
بالمساحة والحساب ويكفي واحد ومع تقويم اثنان واجرته من
بيت المال ثم على الشركاء بالحصص فان استاجروا او سمى كل فذاك
وما يعظم الضرر في قسمته كزوجي خف وثوب نفيس لا يجاب
الطالب ولو اقتسموا بانفسهم لم يمنعوا اذا لم تبطل منفعته
بالكلية كالسيف وكذا لا تجاب فيما تبطل منفعته المقصودة
كحمام وطاحونة لا يمكن جعله اثنين ومن له عشر الدار ولم يصلح
للسكنى يجاب شريكه وما لا يعظم الضرر فيها انواع الاول ما
قسم باعتبار الاجزاء وهو قسمة المتشابهات كالمثليات
والدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء فيجزى

ويطلب القسمة لا يجاب صح

بعدد الانصباء ان تساوت ويكتب اسماء الشركاء او
الاجزاء على رقاع ويدرج في بنادق متساوية ويومر
غايب باخراج رقعة على الاجزاء الاول او باسم فلان و
ان اختلفت جزيت على اقل تلك السهام ولا يفرق على واحد
ملكه الثاني قسمة التعديل بان تعدل السهام بالقيمة كالارض
التي تختلف قيمة اجزايها ويجبر عليها وعلى الاول لا في دارين
مثلا وبين القيمة ان يجعل لهذا دار ولاخر اخرى ويجبر في
نوع من عبيد او ثياب يمكن التسوية بين الشركاء عددا و
قيمة الثالث قسمة الرد بان كان في الدار بيت لا يمكن
قسمته او في احد جانبي الارض بير او شجرة فيرد الاخذ قيمته
ولا اجبار فيها ولا بد من تكرير الرضا بعد القرعة وفيما يجبر
عليه اذا جرت بالتراضي وصيغته رضينا بهذه القسمة او بما
اخرجته القرعة والاول افراز حق والاخران بيع ولو قامت

خ الجزء الاول

خ الاخر

بينة على غلط او حيف في قسمة الاجبار نقضت وان جرت
بالتراضي وقلنا انها بيع فلا اثر للغلط وان استحق بعض
شايع او معين على التساوي بطلت فيه والا ففي الكل

كتاب الشهادة

قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية يعتبر
في الشاهد التكليف والحرية والاسلام والعدالة بان لم يباشر كبيرة ولا يصر على صغيرة وكره الغناء بلا آلة
واللعب بالشطرنج وحرم بشرط المال والنرد واستعمال شعار الشرب
والاستماع اليها كالطنبور والعود والكوبة لا اليراع والدف
ولو بجلاجل والرقص بلا تكسر وانشاء الشعر وانشاده بلا هجو
وتشبيب بمعينة والمروة بترك ما لا يليق به كالاكل في السوق
والمشي مكشوف الراس ولبس الفقيه القباء والقلنسوة حيث
لا يعتاد واكثار الحكايات المضحكة والاكباب على الشطرنج
والغناء وسماعه وملازمة الرقص واختيار حرفة دنية لا

خ تكسير

خ وتقبيل الزوجة والجارية بين يدي الناس خ

تكون من صنوعة ابابه وان لا يكون متهما بجر نفع او دفع ضرر
كان شهد لعبده ومكاتبه والغريم للميت والمفلس او على فسق
من شهد بدين اخر عليه والضامن للاصيل بابراء او اداء والوكيل
فيما فوض اليه او بجرح مورثه لا بمال المورث المجروح او المريض
ولا ان يشهد المشهود لهما بوصية من تركة بمثلها للشاهدين
منها ولا تقبل شهادة العاقلة على فسق شهود الخطاء والاصل
لفرعه وعكسه وقبل عليه وان اباهما طلق ضرة امهما او قذفها
وللاجنبي ان شهد له ولابنه بدار ولا يقبل على من يحزن لمسرته
ويفرح بمصيبته ويقبل شهادة من لا يكفر من اهل البدع و
مسلم وسني على ضدهما لا مغفل ولا مبادر لا في حدود الله تعالى
وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتاق ونسب وعفو عن قصاص
وبقاء عدة وانقضايها وينقض الحكم لو بان فسقهما ولو اعاد
مبادر او عبد او كافر او صبي بعد تبدل حاله قبلت لا فاسق

لو شهد ابنان

ويقبل

ويقبل ساير شهادته اذا تاب ومضت مدة يغلب على
الظن صدق توبته وقدرت بسنة ويعتبر في المعاصي القولية
فيقول القاذف القذف باطل واني نادم ولا اعود وكذا شاهد
الزور

فصل

انما يثبت الزنا باربعة رجال والعقوبات
وما يطلع عليه الرجال غالبا من نكاح وطلاق ورجعة
واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة
ووصاية وشهادة على شهادة واقرار الزنا برجلين واحوال
النساء كولادة وبكارة وثيابة وحيض ورضاع وعيوب
تحت الازار باربع نسوة او رجل وامراتين بعد شهادته وتعديله
والمال وحقه كالاجل والخيار والرهن برجلين او رجل وامرا
تين او يمين ويتعرض لصدق الشاهد ولو طلب يمين الخصم
مكن وان نكل حلف المدعي المردودة وهذه مستولدتي
والولد مني علقت به في ملكي واقام شاهدا وحلف ثبت

بعد شهادته وتعديله

الاستيلاد لا الولد ولو استرق غلاما في يده وادعى اخر انه
كان له واعتقه واقام شاهدا وحلف انتزع منه وحكم
بحريته من حلف من الورثة مع الشاهد اخذ نصيبه وبطل
حق الحاضر بنكوله والغايب والصبي والمجنون اذا زال عذرهم
حلفوا بلا اعادة الشهادة وانما تجوز الشهادة اذا ابصر الفعل
وسمع القول وتجوز للاعمى ان تعلق بالمقر حتى يشهد او تحمل
بصيرا وكان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب ومن
عرف انسانا بعينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره
بالاشارة اليه وفي غيبته وموته باسمه ونسبه ولا يجوز تحمل
الشهادة على المتنقبة اعتمادا على الصوت وكذا بتعريف عدل
او عدلين والعمل على خلافه وانما يجوز ان عرفها باسمها ونسبها
او بعينها ويشهد كما علم واذا قامت بينة على عين انسان
واراد المدعي التسجيل والقاضي يسجل بالحلية لا بالاسم والنسب

مالم يثبتا ويجوز الشهادة على النسب ولو من الام والموت بالتسامع
من كثير لا على الولاء والعتق والوقف والزوجية ويجوز على الملك
باليد وتصرف الملاك كسكنى وهدم وبناء وبيع ورهن مدة
طويلة وعلى الاعسار بمخايل الضر والاضاقة **فصل**
كتبة الصكوك وتحمل الشهادة في النكاح والتصرفات المالية و
الاقادير فرض كفاية وكذا اداؤها ان لم يتعين وان تعين ففرض
عين فان طلب من اثنين وجب عليهما وكذا ان لم يكن الا واحد
ان ثبت بشاهد ويمين وانما يجب ان دعي من العدوى ولم
يكن فسقه مجمعا عليه ولم يكن معذورا بنحو مرض وتقبل
الشهادة على الشهادة ولو في قصاص وحد قذف لا عقوبات
وانما يجوز التحمل اذا كان الاصل لا الفرع بصفات الشهود
واسترعاه بان قال اشهد على شهادتي او بين سبب
الحق اليه كاشهد ان لفلان على فلان كذا من قرض او شهد

عند خاص وبتبيين الفرع عند الاداجهة التحمل والاوهو
ممن يثق القاضي بعلمه فلا باس فان فسق الاصل او عادى
لم تقبل والجنون كالموت ويكفي فرعان لاصلين وانما
تقبل اذا مات الاصل او غاب فوق العدوى او به
عذر الجمعة وبسمي الاصل عند الاداء وتكفي تزكيته

فصل اذا رجع الشهود قبل القضاء لا يقضي وبعده
بسنو في المال لا العقوبة وبعد الاستيفاء لم ينقض الحكم فان
قتل او مات من الحد فعليهم القود او الدية المغلظة وعلى
القاضي والمزكي كذلك القصاص اذا اعترفا بالتعمد وان قالوا
اخطانا فنصف الدية عليه ونصفها على الشهود وكذا
الولي لو مع الشهود تختص به او كالشريكين فيه وجهان رجح
كل فيغرمون المال وفي الطلاق والرضاع المحرم واللعان
مهر المثل بتمامه ولو قبل الدخول لا في الطلاق ان قامت

بينة برضاع محرم ولا ان ثبت العدد المعتبر وان
رجع بعضهم غرم حصته ويوزع على العدد المعتبر
لا على الجميع وان شهد رجل وامراتان في رضاع او
مال ثم رجعوا فنصفه عليه ونصفه عليهما وفيما يثبت
بشهادة النساء كالرضاع لو شهد رجل واربع نسوة فعليه
ثلث الغرم وعليهن ثلثاه وان رجع وحده او ثنتان فلا
غرم وان شهدوا في مال ثم رجعوا فعليه نصفه او ثنتان فلا
غرم ولا يغرم شهود الاحصان وشهود الصفة مع شهود
تعليق الطلاق والعتق

كتاب الدعوى والبينات

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي واليمين
على من انكر لابد في العقوبة من الرفع الى القاضي ولا اخذ
عينه في المال بلا فتنة وان انكر الدين وليس له بينة او امتنع

من الاداء فله اخذ جنس دينه ان ظفر به والا فغير جنسه
ويبيعه مستقلا او باذن القاضي فيه وجهان رجح كل
وضمن قبله وكسر الباب ونقب الدار ان تعذر دونه
واخذ مال غريم غريمه والمدعي من خالف قوله الظاهر كقول
الزوج اسلمنا معا والنكاح مستمر والامين المصدق في الرد
مدع لكن اكتفي بيمينه ثم ان ادعى نقدا بين الجنس والنوع و
القدر والصحة والتكسير وعينا اخرى يصفه بصفات السلم
بلا ذكر القيمة فان تلفت متقومة ذكر القيمة ويقول نكحتها
بولي مرشد وشاهدي عدل وبرضاها حيث شرط وفقد
المهر وخفت العنت في نكاح الامة ويكفي الاطلاق في العقود
المالية ولو ادعى بعد اقامة البينة ابراء او اداء او بيعا او
هبة واقباضا فله تحليف المدعي على نفي ما يقول ولو ادعى
فسق الشهود او كذبهم وان الخصم يعلم فله تحليفه على نفي العلم

الا ببينة دفع

استمهل ليأتي بدافع امهل ثلثة ايام ولا تسمع دعوى الدين
المؤجل ومن ادعى رق بالغ او صغير ولم يكن في يده لم يصدق
الا ببينة وان كان في يده ولم يعرف استنادها فيصدق
ولا عبرة بانكاره **فصل** المدعى عليه ان اصر على السكوت
فهو كالمنكر الناكل واذا ادعى عشرة يقول لا يلزمني العشرة ولا
بعضها وهكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر
عليه فللمدعي ان يحلف على استحقاق ما دونها واذا اسند
المال الى جهة كاقرضتك كفاه ان يقول لا تستحق علي شيئا
وكذا الشفعة لك عندي او لا يلزمني تسليم الشقص اليك ولو تعرض
للجهة جاز ويحلفه على وفق الجواب ويكفي في جواب مالك
المستأجر والمرهون لا يلزمني تسليمه فان اعترف بالملك
فالمصدق في الرهن والاجارة المالك واذا ادعى مالا في يده فقال
انه ليس لي او هو لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء

او مسجد كذا لا ينصرف عليه الخصومة والمدعي يقيم البينة او
يحلفه على انه لا يلزمه التسليم اليه وان اضاف الى معين
لا يمتنع مخاصمته وتحليفه فان كان في البلد دوجع فان صدقه
انصرفت اليه وان كذبه تُرك في يده والى غايب انصرفت عنه فان
اقام المدعي بينة وحلف قضي له ويدعي على العبد فيما يقبل
اقراره كالقصاص وعلى السيد في غيره كالارش

فصل يغلظ اليمين كما في اللعان في غير المال وفيه
ان بلغ نصاب الزكوة ويحلف على البت وفي نفي فعل غيره
على نفي العلم كما لو قال ابرأني موركم حلف مدعي المال
على نفي العلم بابراء المورث ولو انكر جناية عبده حلف على البت
وجاز البت بظن مولد والنظر الى نية القاضي فلا يدفع
الاثم بورية وتاويل واستثناء لا يسمع وان انكر المدعى عليه
حلف لا القاضي على انه لم يعلم في الحكم ولا على الشاهد

على انه

على انه لم يكذب وتسمع بينة المدعي بعد حلفه ولو طلب
تحليف المدعي على انه لم يحلفه اجيب واذا انكل توجه اليمين
على المدعي وانما يحصل النكول بان يقول له القاضي قل والله فيقول
لا احلف او انا ناكل او سكت وحكم القاضي بنكوله كقوله للمدعي
احلف ثم يمين المدعي كاقرار المدعى عليه فلا تسمع بينة على الاداء
والابراء وامتناعه لحلفه يسقط حقه من اليمين ومطالبة
الخصم وان ريد ان اقيم بينة او انظر في الحساب امهل بثلاثة
ايام لا المدعى عليه ولا ترد على ولي الصبي

فصل

اذا ادعى اثنان عينا في يد غيرهما واقام كل واحد بينة تساقطان
وفي يدهما تبقت كما كانت وفي يد احدهما قدمت بينته على
على بينة الخارج وان اعتذر بغيبة الشهود ان ازيلت يده
وانما تسمع بينته ان اقامها بعد اقامة الخارج ولو قال الخارج
هو ملكي اشتريته منك وقال الداخل هو ملكي واقام كل بينة

وقف

فالخارج اولى ومن اقر للخصم لا تسمع دعواه حتى يذكر التلقي
لا ان اخذ منه ببينة ويقدم شاهدان على شاهد ويمين
لا على رجل وامرأتين واسبقهما تاريخا والاخرى ان كانت معهما
يد وتساقطتا ان اطلقت احديهما وارخت الاخرى ولو
شهدوا بملك المدعى بالامس لم تسمع لا ان قالوا كان ملكه ولا نعلم
له مزيلا او انه اقر امس بالملك للمدعي قبلت واستديم حكم
الاقرار ويجوز الشهادة على الملك في الحال استصحابا بالارث
او شرى عرفه وبالبينة المطلقة لا يستحق النتاج والثمرة
الظاهرة ويستحق الحمل ويرجع المشتري على بايعه بالثمن ومن
ادعى ملكا مطلقا وذكر شهوده مع الملك سببه لم يضر ولو ذكر
المدعي سببا والشهود آخر لم تسمع شهادتهم **فصل**
اذا قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار واقام كل بينة
تعارضتا وكذا لو ادعيا دارا في يد ثالث وقال كل واحد اشتريتها

ح بكذا ودفعت اليه الثمن واقام بينة ان ارختا بتاريخ واحد
والا قضي لاسبقهما تاريخا وكذا لو قال كل واحد بعت منك هذه
الدار بكذا وطالبه بالثمن واقام بينة ان ارختا بتاريخ واحد
والا لزمه الثمنان واذا مات معروف بالتنصر فقال ابنه المسلم
اسلم ثم مات وانكر ابنه النصراني صدق وبينة المسلم اولى
ان اطلقتا وان شهدتا على كلمة الاسلام والتنصر في آخر عمره
او لم يكن معروف الدين تعارضتا ولو قال المسلم اسلمت بعد
موته فلي الميراث وقال النصراني قبله صدق المسلم وتقدم
بينة النصراني ولو اتفقا على تاريخ اسلامه واختلفا في تاريخ
موته فبالعكس ولو خلف ابوين كافرين وقالا مات كافرا و
ابنين مسلمين وقالا مات مسلما صدق الابوان ولو شهد
اثنان انه اعتق في مرضه غانما وآخران انه اعتق سالما
وكل واحد ثلث ماله فان ارختا بتاريخين قدم الاسبق

وبتاريخ واحد بقوع والمطلقة بقوع ام يعتق من كل نصفه
قولان رجع كل ولو شهد اجنبيان على انه اوصى بعتق
سالم ووارثان حايزان على انه رجع واوصى بعتق غانم وكل (خ على)
واحد ثلث ماله يثبت الرجوع عن الاولى والوصية الثانية
ولو كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع ويعتق سالم ومن
غانم قدر ثلث الباقي **فصل** يشترط في القائف
ان يكون مسلما عدلا عاقلا بالغا حرا ذكرا مجربا بعرض
ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلث مرات وفي الرابعة
فيهن امه فاصاب في الكل ويكفي واحد وغير مدلجي وانما (خ فيهن)
يرجع اليه اذا تداعيا مجهول نسب او وطي اثنان امراة في طهر
واتت بولد لزمان يمكن منهما وادعياه او كانت في نكاح
صحيح فوطئت بالشبهة او بطا زوجته وطلقها ثم يطاها
غير بالشبهة او بطاه الشريكان الجارية المشتركة فان تخلل

بينهما حيضة انقطع عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في
نكاح صحيح

كتاب العتق

قال الله تعالى فك رقبة انما يصح اعتاق مكلف مطلق
بالاعتاق والتحرير وفك الرقبة وبالكناية كلا ملك لي عليك
او لا يد او لا خدمة او انت سايبة وانت مولاي او يا خداي
مني وللامة نوكذ با نوى مني وصرايح الطلاق وكناياته
واعتقتك او انت حر على الف فقبل او اعتقني على الف فاجاب
او بعت نفسك منك بكذا فقال اشتريت عتق وصح البيع ولزمه
المسمى وللسيد الولاء ويدخل الحمل ان لم يكن لآخر واستثناؤه
لا يصح ويسري العتق والايلاد لا التدبير الى نصيب شريكه في الحال
بقيمة يومه وحصة مهر المثل لا قيمة الولد بقدر ما يفضل عما
يترك للمفلس ولا يمنع الدين ولو قال الشريك الموسر اعتقت نصيبك
عتق نصيب المدعي ولا يسري واذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر

ود نصيبك فاعتق وهو موسر يسرى وعليه قيمة نصيبه ولو قال
نصيبي قبله حر عتق نصيب كل عنه ولو اعتق صاحب الثلث
والسدس قوّم عليهما النصف بالسوية وانما يسرى اذا اعتق
باختياره فان ورث نصف قريبه عتق فلا سراية والمريض
معسر الا في الثلث فلا يسرى فيما زاد والميت مطلقا فان
اوصى باعتاق نصيبه او دبّره فلا سراية واذا ملك اهل
التبرع احد اصوله او فروعه عتق عليه ولا يشترى للطفل
فرعه وان وهب منه او اوصى له قبل ان كان الاصل كسوبا او
الطفل معسرا او نفقته في بيت المال وان ملك بارث او هبة
او وصية في مرض موته عتق من الثلث وكذا ان ملكه
بالشرى بثمن مثله لكن لا يرث وبمحاباة يرث بقدرها و
ان كان عليه ديون يصح الشرى ولا يعتق ويباع في الدين
وان قبل العبد بعض سيده صح وعتق عليه وقوم عليه

الباقي **فصل** اذا اعتق في مرض موته عبدا ولا
مال له سواه عتق ثلثه وان كان عليه دين مستغرق لم يعتق
شيء واذا اعتق مريض ثلثة اعبد معا وقيمتهم متساوية ولا
يملك غيرهم او قال اعتقت ثلثكم او ثلث كل واحد منكم يعتق
واحد بالقرعة فيكتب في رقعتين رق وفي رقعة عتق و
تخرج باسم واحد واحد الى ان يخرج العتق او يكتب اسماء
العبيد وتخرج واحدة على الحرية وان كانت قيمة احدهم
ماية والثاني مايتين والثالث ثلثماية يقرع سهمي رق وسهم
عتق فان خرج العتق للثاني عتق كله وللثالث ثلثاه وللاول
كله ويعاد سهم رق وسهم عتق فمن خرج له العتق تمم به
منه الثالث وان كانوا اكثر فان امكن التسوية في العدد والقيمة
كستة قيمتهم متساوية يجزؤن اثنين اثنين وان كانت قيمة
احدهم ماية والاثنين ماية والثلثة ماية جعل الاول جزءا

وقف محمود لزكي

والاثنان جزؤا والثلاثة جزؤا وان كانوا اربعة قيمتهم متساوية
كتب اسماؤهم في رقاع ويخرج واحدة باسم العتق ثم اخرجت
فيعتق الاول ومن الثاني بثلثه **فصل** اذا اعتقنا
بعضهم بالقرعة ثم ظهر للميت مال وخرجوا جميعا من الثلث
عتقوا ولهم اكسابهم من يوم اعتاقهم ولا يرجع الورثة بما
انفقوا عليهم وان خرج عبد اخر اقرع بين الباقين ومن عتق
بالقرعة حكم به من يوم الاعتاق ويعتبر قيمته يومئذ وله ما
اكتسب منه غير محسوب من الثلث ومن رق اعتبر قيمته
يوم الموت ويحسب على الوارث ما بقي من كسبه يوم موت
المعتق لا ما اكتسب بعده فلو اعتق مريض ثلثه لا يملك غيرهم
قيمة كل واحد مائة واكتسب واحد مائة يقرع فان خرجت
للمكتسب عتق وتبعه كسبه ولغيره عتق واعيدت فان
خرجت لغير الكاسب عتق بثلثه ولو عتق شيء وتبعه من كسبه

مثله غير محسوب من الثلث يبقى للوارث ثلثمائة سوى شيئين
يعدل مثل ما عتق وهو مائة وشيء فثلاثة مائتان وشيئان
وذلك يقابل ثلثمائة سوى شيئين فيجبر ويقابل فمائتان واربعة
اشياء يقابل ثلثمائة واربعة اشياء يقابل مائة فالشيء خمسة
وعشرون **فصل** الولاء لمن زال ملكه بالحرية وله ثم
لعصباته الميراث كما مر ولو اعتق المسلم كافرا وله ابنان
مسلم وكافر فميراث العتيق للكافر ولو اسلم فللمسلم ولو اشترت
اباها فعتق عليها ثم اعتق عبدا فمات ثم مات العتيق ولا عصبة
من النسب فالارث للبنت والولاء للكبير فلو اعتق عبدا ٥
ومات عن ابنين فالولاء لهما فان مات احدهما عن ابن فالولاء لا
خيه ومن مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبته ولو
نكح العبد معتقة فاتت بولد فالولاء عليه لموالي الام فان
عتق الاب انجر الى مواليه وان مات رقيقا وعتق الجد او عتق

الجد او لا الجد الولاء الى موالية فان عتق الاب انجر الى مواليه ولو ملكه الاب يزول عند الولاء

كتاب التدبير

عن جابر ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال عليه السلام من يشتريه منى التدبير تعليق عتق بدبر الحيوة وصريحه انت حر او دبرتك وانت مدبر وصح كنايات العتق فيه كخليت سبيلك بعد موتى وجاز مطلقا ومقيدا كان مت فى هذا الشهر او البلد ومعلقا كما اذا دخلت الدار فانت حر بعد موتى ويشترط ان يدخل قبل موت السيد وبعده على التراخى ان قال اذا مت ثم دخلت وليس للوارث بيعه قبل الدخول وبعد الموت وللوارث استخدامه فى الشهران قال اذا مت ومضى شهر الى لا البيع وان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتى ان شئت فيشترط المشية على الاتصال ولو قال متى فهو للتراخى ولو قال الشريكان متى متنا فانت حر يعتق بموتهما وليس لوارث

حرمان

فصل

انما يصح التدبير من مطلق التصرف وصح من سفيه ومن مرتد وقف ويبطل بزوال الملك بالبيع وغيره ولا يعود اذا عاد اليه وبالايلاد وجاز وطيها لا برجوع اذ هو تعليق ولا برده المدبر ولو دبر الكافر المسلم نقض وبيع ولو اسلم بعد التدبير انتزع منه وصرف كسبه اليه وصح تعليق عتقه بصفة ويعتق بالاسبق وكتابة المدبر وتدبير المكاتب لا المستولدة ولا يثبت التدبير لولد المدبرة ويثبت لحملها عند التدبير ولا يبطل بموت الام وجاز تدبير الحمل وعتقه دون الام وبيع الام رجوع وجنايته كجناية القن ويعتق المدبر من الثلث وكذا من علق عتقه بصفة لا توجد الا فى المرض كان دخلت الدار فى مرض موتى فانت حر وان جاز وقوعها فى الصحة فوقعت فى المرض عتق من راس المال ويصدق بيمينه ويقدم بينته ان قال كسبت بعد موت السيد وقال الوارث قبله

قبله

كتاب الكتابة

قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب الاية تستحب الكتابة
بطلب عبد كسوب امين ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك على
كذا منجما اذا اديته فانت حر او بينته ويبين عدد النجوم
وما يؤدي كل نجم ويقول قبلت ويشترط ان يكون المكاتب
مكلفا غير محجور بسفه وان كاتب المريض اعتبر قيمته من
الثلث فان ملك مثلي قيمته صحت وان لم يملك سواه والنجوم
مثل قيمته وادى قبل موت السيد عتق ثلثاه ومثلا قيمته
كله والمكاتب مكلفا غير مرهون ولا مستاجر والعوض دينا
موجلا منجما بنجمين فصاعدا وتصح على منفعة وعلى خدمة
شهر ودينار عند انقضائه لا على ان يبيع منه كذا وكاتبتك
وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق باداء الحرية صحت
وتبطل البيع ولو كانت ثلاثة اعبد على عوض منجم وعلق عتقهم

باداية

باداية ووزع المسمى على قيمتهم فمن ادى حصته عتق ومن
عجز رق **فصل** لا تصح كتابة البعض ان لم يكن الباقي حرا
وان اذن الشريك ولو كاتباه معا او وكلا واحدهما الاخر صح
ان اتفقا في النجوم وجعلا المال بنسبة ملكيهما وان عجز فعجزه
احدهما واراد الاخر التبقية في نصيبه جاز وان ابرأ احدهما
عن نصيبه او اعتق وهو موسر سرى ويجب على السيد حط
متمول او بدله من جنسه قبل العتق والاولى قدر ربع والا
فالسبع والحط في النجم الاخير اليق وليس له وطؤها ولا حد
ويثبت المهر ويسقط ان عجزت والايلاد لا قيمة الولد وتبقى
الكتابة واذا اتت بولد من زوج او زنا عتق معها والحق
فيه للسيد فان قتل فالقيمة له وكسبه وارش الجناية عليه
والمهر ينفق عليه ووقف الفاضل فان عتق فله والا فللسيد
ولا يعتق شي منه باداء بعض النجوم ولو اتى بمال فقال هذا

حرام واقام بينة لم يجبر على اخذه وان لم تكن بينة وحلف
العبد قيل له اما ان تاخذه او تبريه عن هذا القدر فان ابى
اخذ الحاكم وان نكل حلف السيد وان ادى عرضا فخرج مستحقا
رجع بعوضه فان كان فى النجم الاخير بان رقه وان قال عند
اخذه استحق او معيبا رضى بالعيب او رده واخذ البدل

فصل اذا عجل المال لا يجبر على القبول ان امتنع
لغرض بان كان زمان نهب او كان حيوانا يحتاج الى علفه او
طعاما يريده طريا او لحفظه مونة والا فيجبر فان ابى اخذ الحاكم
وان عجل بعضا ليبريه عن الباقى او ابراء السيد ليعجل
الباقى لم يصح الدفع والابراء ولا يجوز بيع النجوم قبل الاخذ و
الاعتياض عنها ولا بيع رقبته وان ادى النجوم الى المشترى لم
يعتق والسيد يرجع على المكاتب وهو الى المشترى وليس له بيع ما
فى يده واعتاق عبده وتزوج امته واعتق مكاتبك على كذا ففعل

عتق

عتق واستحق الملتمس **فصل** الكتابة لازمة من جهة
السيد جائزة من جهة العبد فلا يجبر على الاداء وان قدر وله
ان يمتنع ويعجز نفسه والسيد يصبر او يفسخ بنفسه او بالحاكم
وللمكاتب الفسخ ايضا وان استمهل عند الحلول ندب ان
يمهله فان بدا له الفسخ مكن ويمهله لبعض المال الغايب ان كان
على ما دون مسافة القصر وبيع العرض ان عرض كساد وله ان
لا يزيد على ان لا يزيد على ثلثة ولو غاب المكاتب وقت الحلول
فله ان يفسخ ولا يودى القاضى ماله الحاضر ويودى ان جن
وان جن السيد دفع المكاتب الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه

فصل اذا جنى على نفس السيد او طرفه اقتص او وارثه
او اخذ مما فى يده ثم يعجز وعلى اجنبى اخذ مما فى يده وما يكتسبه
اقل الامرين من قيمته وارش الجناية فان لم يجد وسال التعجيز
عجزه الحاكم وليبع قدر الارش وبقيت الكتابة فى الباقى وللسيد

الفداء وابقاء الكتابة وان اعتقه او ابراء عتق وكان مختارا
للفداء واذا قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا وعلى
السيد الكفارة وان قتله غيره فله القصاص او قيمته ه

فصل يستقل المكاتب بتصرف لا تبرع فيه ولا
خطر كالبيع ونحوه وما فيه تبرع كالهبة والابراء وشرى القريب
والبيع بالعين او خطر كالبيع نسيئة او اتهاب قريب غير
كسوب وتزوجه انما يصح باذن السيد ولو اشترى من يعتق
على سيده صح فان عجز عتق عليه ولا يصح باذن السيد اعتاقه
وكتابته ووطئ جاريته ولا حد والولد نسيب فان ولدته في
حال الكتابة او بعد العتق لاقل من ستة اشهر يعتق بعتقه
ويرق برقه وان ولدت لاكثر وكان يطاها فهو حر نسيب

فصل الكتابة الباطلة بان اختل العقد من غير
مالك مكلف مختار بعوض مقصود وصيغة صحيحة لا اثر لها ه

والفاسدة بفساد شرط او عوض او اجل كالصحيحة في انه يستقل
بالكسب ويصرف اليه ارش الجناية عليه ومهر الجارية الموطوة
بالشبهة وفي انه اذا عتق بالاداء تبعه الفاضل من كسبه و
كالتعليق بسائر الاوصاف في انه يعتق بالاداء لا بابراء السيد
وتبطل بموت السيد وجنونه والحجر عليه لا بجنون العبد
وجاز الوصية برقبته ولا تصرف اليه سهم المكاتبين غير انه
للسيد الفسخ ولا يملك ما ياخذ بل يرجع العبد عليه بما دفع
وهو على العبد بقيمته يوم العتق وتتقاص الدينان ان
كانا نقدين حالين متفقي الجنس وسائر الصفات بدون
رضى الاخر وصاحب الفضل يرجع به ولو ادعى المال وقال السيد
كنت فسخت وانكر العبد صدق

فصل اذا ادعى الكتابة
وانكر السيد صدق والوارث يحلف على نفي العلم ولو
اتفقا عليها واختلفا في قدر النجوم او صفتها يتحالفان

وقف لله تعالى برواق الاكراد بالجامع الازهر

ثم ان لم يقبض ما بيد عبده والمكاتب يدعي اداء بعضه وحواله
عتق ويرجع عليه بقيمته وهو عليه بما ادى وقد يتقاصان
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور صدق ان عرف له
ذلك والا فالعبد ولو قال السيد وضعت النجم الاول او البعض
وادعى المكاتب الاخر والكل صدق السيد ولو قال لابني السيد
كاتبني ابوكما وكذباه صدقا وان صدقاه فهو مكاتب فان
اعتق احدهما نصيبه وقف فان ادى نصيب الاخر عتق
كله وولاه للاب وان عجز سرى ان كان موسرا والا فنصفه
رقيق وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب
اذا حلف قن وان اعتقه المصدق قوم عليه الباقي ان كان
موسرا

كتاب ام الولد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في جارية حين
ولدت اعتقها ولدها اذا اتت جارية بما ظهر فيه الصورة
للقوابل وعلقت به من السيد لان ملكها وهي حامل منه
ولو بشبهة تصير مستولدة تمتنع بيعها وهبتها ورهنها وله
وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها بغير اذنها وقيمتها
اذا قتلت وارش الجناية عليها وولدها بعده كهي وبموت
السيد من راس المال تعتق والله اعلم بالصواب

وعلى لفظ العتق نختم كتابنا ونرجو ان
يعتق الله من النار رقابنا بفضله وحسن لطفه

تم الكتاب هذا في الرابع عشر من ذي
القعدة سنة خمس وثلاثين وسبعمائة